جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

# "الأبواب التي قيل إنه لم يصحّ فيها حديث"

## (دراسة نقدية)

# "Sections that did not pretend that something is true where"(Acritical study)

إعداد
حيدر رشيد حسن الشمري

إشراف
الدكتور عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه
في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: 5 / 5 /2015م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

# "الأبواب التي قيل إنه لم يصحّ فيها حديث"

## (دراسة نقدية)

إعداد
حيدر رشيد حسن الشمري

إشراف
الدكتور عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه
في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: 5 / 5 /2015م

**The World Islamic Sciences &Education University (W.I.S.E)**

**Faculty of Graduate Studies**

**Dept of Hadeeth Department**

# "Sections that did not pretend that something is true where"(Acritical study)

**By**

**Haider Rashid Hassan Shammari**

**Supervisor**

**Dr. Ammar Al-Hariri**

**" A Dissertation Submtted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Hadeeth at The World Islamic Sciences and Education University**

**Amman: 5 /5/ 2015**

قرار لجنة المناقشة

# الأبواب التي قيل إنه لم يصحّ فيها حديث"
# (دراسة نقدية)

# "Sections that did not pretend that something is true where"(Acritical study)

إعداد

حيدر رشيد حسن الشمري

إشراف

الدكتور عمار الحريري

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 5 / 5 /2015 م

أعضاء لجنة المناقشة:

| الدكتور | | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 1- د. عمار الحريري | (رئيساً ومشرفاً) | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ..... |
| 2- أ.د. زياد أبو حماد | (عضواً) | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ..... |
| 3- أ.د. عبد الكريم الوريكات | (عضواً) | الجامعة الأردنية | ..... |
| 4- أ.د. محمد الشريفين | (عضواً) | جامعة آل البيت | ..... |

## تفويض

## جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أقرّ أنا الموقع أدناه ( حيدر رشيد حسن محمد الشمري) بتفويض جامعة العلو
الإسلامية العالمية بنشر هذه الرسالة الكترونيا على منصات البحث العلمي والوسائ
الإلكترونية المتعددة المستخدمة للتوزيع الإلكتروني، وامتلاكها الحق والصلاحيا
والسلطة الكاملة للدخول في اتفاقيات تراها الجامعة مناسبة مع شركات النشر
بالإضافة إلى تزويد نسخ منها للمكتبات الجامعية، وأحتفظ بجميع حقوق الملكي
الفكرية للمحتوى، ويحق لي نشر أطروحتي منها على شكل كتاب إذا رغبت في ذلك.

الاسم : حيدر رشيد حسن الشمري

التوقيع :

التاريخ : ٢٠١٥/٩/

## الإهداء

أهدي هذا العمل أولا إلى نبينا محمد صلى الـلـه عليه وسلم خدمة لسنته الشريفة، لعلي أكون قد قـدمت شيئا بسيطا للدفاع عن هذه السُنّة الجليلة .

**وإلى** من لهما الفضل عليّ بعد الـلـه عزّوجلّ في وجودي، وهم والدي رحمـه الـلــه تعـالى، ووالـدتي متّعنـي الـلـه ببقائها.

**وإلى** زوجتي الغالية التي رافقتني منـذ لحظـة طلبـي للعلـم وصـبرت عـليّ كثـيرا في إتمـام هـذه الأُطروحـة العلمية، وتحملت الكثير من المتاعب من أجل سنة نبينا محمد صلى الـلـه عليـه وسـلم، وكـذا أهـدي هـذا العمل إلى جميع أولادي الأحباء إلى قلبي، مع تمنياتي لهم إكمال مسيرتي في طلب العلم الشرعي.

**وإلى** كل أحبائي وأخوتي وأصدقائي الذين أبدوا لي النصح والمساعدة طيلة الدراسـة، داعيـا لهـم الـلــه تبـارك وتعالى أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

**إلى كل هؤلاء أهدي هذه الأطروحة المتواضعة.**

## شكر وتقدير

(وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ) النمل: ١٩

أحمد اللـه وأشكره أولاً وآخراً، فهو المستحقُّ للحمد والشكر والثناء وحده لا شريك له.

وأثني بعظيم الشكر والامتنان لصاحب الجلالة : عبد اللـه الثاني بن الحسين حفظه اللـه ورعاه.

وإلى سمو الأمير : غازي بن محمد حفظه اللـه ورعاه.

وإلى جامعة العلوم الإسلامية عمان – الأردن.

كما أشكر خالصا مخلصا أساتذة كلية أصول الدين وجميع منتسبيها، وخصوصا أستاذي الدكتورزياد أبو حماد الذي ساعدني ووقف إلى جانبي لما مرّ بي من ظروف عصيبة، وأشكر أستاذي الجليل الدكتور أحمد عبد اللـه أحمد لوقوفه إلى جانبي منذ لحظة كتابة هذه الأطروحة والذي أسدل لي النصح دائما؛ وكذا أشكر شيخي العزيز الدكتور زياد العبادي إمام مسجد التقوى في جبل النصر الذي وقف إلى جانبي.

وأتقدم بخالص الشكر والإمتنان لأستاذي المشرف والغالي على نفسي.

**فضيلة الدكتور : عمار الحريري**

الذي استفدت منه كثيراً بالرغم من قصر المدة، والذي لولاه ما أتممت هذه الأطروحة، ومن فضل اللـه تعالى عليّ أن هيأ لي مشرفاً فاضلاً، والذي لمستُ منه الحرص، وسعة الصدر وحُسن المتابعة ودقة الإشراف فلا أنسى له جميلَ صُنعِه هذا.

## قائمة المحتويات


| الموضوع |
| --- |
| الإهداء |
| شكر وتقدير |
| قائمة المحتويات |
| الملخص باللغة العربية |
| الملخص باللغة الإنجليزية |
| المقدمة . |
| التمهيد . |
| **الفصل الأول : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الطهارة :** |
| **المبحث الأول** : أحاديث الوضوء والتيمم التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء . |
| **المطلب الثاني** : في باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء . |
| **المطلب الثالث** : في باب تخليل اللحية . |
| **المطلب الرابع** : في باب الأدعية على أعضاء الوضوء . |
| **المطلب الخامس** : في باب أنّ لمس النساء لا ينقض الوضوء . |
| **المطلب السادس** : في باب التسمية على الوضوء . |
| **المطلب السابع**: في باب كراهية التطهير بالماء المشمس . |
| **المطلب الثامن** : في باب الوضوء بنبيذ التمر . |
| **المطلب التاسع**: في باب التيمم بضربتين . |
| **المبحث الثاني :** أحاديث الغسل التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب الغسل من غسل الميت . |
| **المطلب الثاني:** في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة |

| |
|---|
| **المطلب الثالث** : في باب النهي عن دخول الحمام . |
| **المطلب الرابع** : في باب الأغتسال للعيدين . |
| **الفصل الثاني : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الآذان والصلاة، والجمعة.** |
| **المبحث الأول** : أحاديث الآذان التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره . |
| **المطلب الثاني** : في باب تعيين الإصبع في الأذن عند الآذان . |
| **المطلب الثالث** : في باب تحويل الصدر عن القبلة في الآذان . |
| **المطلب الرابع** : في باب مسح العينين بالإبهامين عند تشهد المؤذن . |
| **المبحث الثاني** : أحاديث الصلاة التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب من يسلم تسليمة واحدة . |
| **المطلب الثاني** : في باب حذف السلام سنة . |
| **المطلب الثالث** : في باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . |
| **المطلب الرابع** : في باب المنع من رفع اليدين في الصلاة . |
| **المطلب الخامس** : في باب أن " بسم اللـه الرحمن الرحيم" آية من كل سورة . |
| **المطلب السادس** : في باب ما جاء في صلاة التسبيح . |
| **المطلب السابع** : في باب الصلاة المقيدة بأيام الأسبوع ولياليه . |
| **المطلب الثامن** : في باب القنوت في الوتر في رمضان . |
| **المطلب التاسع** : في باب صلاة الرغائب والنصف من شعبان . |
| **المطلب العاشر** : في باب لا صلاة لمن عليه صلاة . |
| **المطلب الحادي عشر** : في باب الجهر بالبسملة . |
| **المطلب الثاني عشر** : في باب أنّ الصلاة لا يقطعها شيء . |
| **المطلب الثالث عشر** : في باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد . |
| **المطلب الرابع عشر** : في باب الصلاة خلف كل برّ وفاجر . |
| **المطلب الخامس عشر** : في باب إثم إتمام الصلاة في السفر . |
| **المطلب السادس عشر**: في باب المنع من رفع اليدين في صلاة الجنازة . |

| |
|---|
| **المبحث الثالث** : أحاديث الجمعة التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب إنعقاد عدد الجمعة . |
| **المطلب الثاني** : في باب الجمعة حجُّ المساكين . |
| **المطلب الثالث** : في باب شهود الجمعة من قباء . |
| **المطلب الرابع** : في باب تؤكؤ الخطيب على السيف . |
| **الفصل الثالث : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الزكاة** |
| **المبحث الأول** : في باب زكاة الحُلي . |
| **المبحث الثاني** : في باب زكاة العسل . |
| **المبحث الثالث** : في باب النهي عن قطع السدر . |
| **الفصل الرابع : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الصيام** |
| **المبحث الأول :** في باب صيام رجب وفضله . |
| **المبحث الثاني** : في باب إثم إتمام الصلاة، وإثم الصيام في السفر . |
| **المبحث الثالث** : في باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل . |
| **المبحث الرابع** : في باب فضل عاشوراء . |
| **الفصل الخامس : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الحج والعمرة** |
| **المبحث الأول** : في باب حجوا قبل أن لا تحجوا . |
| **المبحث الثاني** : في باب " من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني " . |
| **المبحث الثالث** : في باب رفع اليدين عند رؤية البيت . |
| **المبحث الرابع** : في باب تقبيل الركن اليماني . |
| **المبحث الخامس** : في باب ميقات ذات عرق لأهل العراق . |
| **المبحث السادس** : في باب فضل العمل في أيام التشريق . |
| **الفصل السادس : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في المعاملات** |
| **المبحث الأول** : في باب ذمّ الكسب وفتنة المال . |
| **المطلب الثاني** : في باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ . |
| **المطلب الثالث** : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في الحدود" . |

| |
|---|
| **الفصل السابع** : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في فضائل الأمكنة والأزمنة والأشخاص . |
| **المبحث الأول** : أحاديث الأمكنة التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب فضائل الصخرة وعسقلان وقزوين . |
| **المطلب الثاني :** في باب ما جاء في فضائل العرب . |
| **المبحث الثاني :** أحاديث الأشخاص التي لم يصح منها شيء . |
| **المطلب الأول** : في باب فضل معاوية رضي اللـه عنه . |
| **المطلب الثاني** : في باب فضل قريش . |
| **المطلب الثالث** : في باب فضل العقل . |
| **المطلب الرابع:** في باب التحذير من التبرم من حوائج الخلق . |
| **المطلب الخامس** : في باب فضل الديك . |
| **الفصل الثامن : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في الأطعمة والأشربة** |
| **المبحث الأول** : في باب الأكل في السوق . |
| **المبحث الثاني** : في باب ما جاء في " فضائل البطيخ" . |
| **المبحث الثالث** : في باب ترك الأكل والشرب من المباحات . |
| **المبحث الرابع** : في باب "فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه". |
| **المبحث الخامس** : في باب الهريسة . |
| **المبحث السادس** : في باب النهي عن أكل الطين . |
| **المبحث السابع** : في باب أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم. |
| **المبحث الثامن** : في باب النهي عن قطع الخبز بالسكين . |
| **المبحث التاسع** : في باب " الدجاج غنم فقراء أمتي ". |
| **الفصل التاسع : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب العلم** |
| **المبحث الأول** : في باب الحث على طلب العلم . |
| **المبحث الثاني** : في باب من سئل عن علمٍ فكتمه . |
| **المبحث الثالث** : في باب بركة المعيشة لطالب العلم . |

| |
|---|
| **الفصل العاشر : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب متفرقة** |
| **المبحث الأول** : في باب مدح العزوبة نحو :" عزابها نجابها " وأشباه ذلك. |
| **المبحث الثاني** : في باب اتخذوا السراري فإنهنّ مُباركات الأرحام . |
| **المبحث الثالث** : في باب الطلب من الرحماء وحسان الوجوه . |
| **المبحث الرابع** : في باب إياكم وأبناء الملوك ؛ فإنّ لهم شهوة كشهوة العذارى . |
| **المبحث الخامس** : في باب " إنّ السخي قريب من اللـه ، والبخيل بعيد من اللـه ". |
| **المبحث السادس** : في باب " موت الفجاءة راحة للمؤمن ، وأخذة أسف على الفاجر". |
| **المبحث السابع** : في باب حديث" أنّ موت الغريب شهادة ". |
| **المبحث الثامن** : في باب لولا كذب السائل ما أفلح من ردّه. |
| **المبحث التاسع** : في باب النهي عن سبّ البراغيث. |
| **المبحث العاشر** : في باب تحريم اللعب بالشطرنج. |
| **المبحث الحادي عشر** : في باب ذمّ السماع. |
| **المبحث الثاني عشر** : في باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمّن أقربهما. |
| **الخاتمة.** |
| **فهرس الآيات القرآنية حسب السور** |
| **المصادر والمراجع** |

## المُلخّص

## الأبواب التي قيل إنه لم يصحّ فيها حديث( دراسة نقدية)

**إعداد**

**حيدر رشيد حسن الشمري**

**إشراف**

**الدكتور عمار الحريري**

**عمان: 2015/5/5م**

تتناول هذه الدراسة أهم الأبواب التي قيل إنّه لم يصحّ فيها شيء عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، وكذلك للوقوف على رأي النقاد المحدثين ومعرفة الاصطلاحات التي أطلقوها على الأبواب سواء كان بنفي الباب كله، أو قصدوا بنفي حديثا واحدا فقط دون الباب.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وعشرة فصول مقسمة على الأبواب الفقهية:

أمّا التمهيد فكان الحديث عن تنوع عبارات وبيان مصطلحات العلماء، وبيان الفرق بين الباب والحديث، وأمّا الفصل الأول فموضوعه عن أبواب الطهارة التي لم يصحّ فيها حديث، وقد بينت فيها أحاديـث الوضـوء والتـيمم والغـسل؛ حيـث قمـت بجمع أقوال العلماء الذين قالوا لا يصحُّ في هذا الباب شيء، ومن ثم دراستها وتخريجها حسب الضوابط الحديثية.

وتحدثت في الفصل الثاني عن أحاديث الأبواب التي لا يصحّ منها شيء في الآذان والصلاة والجمعة؛ حيث قمتُ بجمع طُـرق الحديث وتراجم بعض رواته إن استلزم الأمر؛ ومن ثمّ الوصول إلى النتيجه النهائية.

وكان الفصل الثالث قد تناول أحاديث الأبواب التي لا يصحّ منها شيء في أبواب الزكاة، وكان الفصل الرابع في الأبـواب التـي لا يصحّ منها شيء في أبواب الصيام.

وكان الفصل الخامس في الأبـواب التـي لا يـصحّ منهـا شيء في أبـواب الحـج والعمـرة، وكـان الفـصل الـسادس في أحاديـث المعاملات، بينما كان الفصل السابع في فضائل الأمكنة والأزمنة والأشخاص، وكان الفصل الثامن في الأطعمة والأشربـة، وكـان الفصل التاسع في أبواب العلم، وجاء الفصل العاشر في أبواب متفرقة؛ حيث جمعتها من كتب قـد تناولـت قبـل ذلـك هـذا الموضوع، وقمتُ بتخريجها من جديد للوقوف على صحة الأمر، وبيان أهم الملاحظات عـلى بعـض النقـاد الـذين لم يكونـوا مصيبين في بعضها، وختمت الدراسة بأهمّ النتائج التي توصلت إليه.

## Abstract

## Door that were told that it was not true the interview

## (critical study)



**By**

**Haider Rashid Hassan Shammari**

**Supervisor**

**Dr. Ammar Al-Hariri**


**Amman: 5 /5/ 2015**


The topic of conversations in which talk of the hottest topics of interest to the recent studies is not valid, in terms of discrimination true modern Messenger of Allah, peace be Upon him , said of the weak or placed, particularly the subject of a researcher marked doors that were told it was not true the interview, which was not Knocking before an examination Haddithih in this regard, and in order that this study was to determine the opininon of modern critics who have denied conversations in Addis Ababa specific in their own words "not true" and "not proven ", and Aelloukouk when what they meant by that , and whether their opinion correct in these releases , were General releases or wanted Something else.

Thesis was divided as follows: conisited letter of introduction and a conclusion and to pave the nine chapters; and these chapters have divided on the way jurisprudence doors .

In the first chapter the researcher talk to him a bout: Purity doors Where talk is not valid, in terms of modern collection contained in door ways, standing over the modern translation narrators, write a summary of each study.

And researcher in the second chapter Prayer doors where talk is not valid otnaol researcher in the Zakat , and in the fourth quarter: the doors of fasting, and in Chapter V :Doors Hajj and umrah, and in Chapter Vl: the virtues of places and times , People and transactions, in Chapter Vll: talk of foods and drinks, and in Chapter Vlll: conversations that are not true in the doors of science, and in Chapter Vll: the researcher conversations doors that are not true in scattered sections.

In conclusion, the researcher suggested several things mentioned in, recommending science students and the university as dictated by a researcher at the recommendations.

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده اللـه فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللـه وحده لا شريك له، وأشـهد أنَّ محمـداً عبـدُه ورسـولُه، أرسـله بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرَه على الدِّين كلِّه، فبلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصح الأمَّةَ، اللَّهم صلِّ وسلِّم وبـارِك عـلى عبـدك ورسولك نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومَن سلَك سبيلَه واهتدى بِهُداه إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

إنّ جهود علماء الحديث من الجهود العظيمـة، وكتـبهم زاخـرة في المكتـاب العلميـة إذ كـانوا أمنـاء عـلى الـسنة النبوية، بما ألفوا كتبا دقيقة لفحص الأخبار ونقد المرويات، وكان غرضهم من ذلك تمييز مـا صـح مـن الحـديث عـن رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، ليقدموه إلى الأمة الإسلامية، وإلى الباحثين والمجتهدين من أبناء هذه الأمة خاصة، حتـى يـتم بناء الأحكام الشرعية على الصحيح دون غيره.

فمن أعظم النعم على المرء بعد نعمـة الهدايـة العـون والتوفيـق مـن اللـه تعـالى لـسلوك الطـرق الموصـلة إلى مرضاته، ومن أسمى تلك الطرق منزلة وأعلاها رفعة طلب العلم الشرعي، وخاصة ما كان منه متـصلاً بكتـاب اللـه وسـنة رسوله صلى اللـه عليه وسلم، فبه حياة القلوب، ودلالة للبشر إلى مرضاة علام الغيوب .

ولما كان من شروط إكمال أطروحة الدكتوراه لتقديم رسالة علمية متخصصة فقد وقع إختياري على موضوع:" الأبواب التي قيل إنه لم يصح فيها حديث".

ولهذا فقد جاءت فكرة هذا الموضوع إضافه جديدة في أن أضيف شيئا جديـدا لمـا سـبقوني في الفـضل والتـأليف، ويكون عملي مرجعا لا بأس به لطلبة العلم الشرعي، إذ تـدخل فكـرة البحـث في ظـروف الحـديث وملابـساته لفائـدتها في الفهم الصحيح، وبيان بعض مصطلحات علماء هذا الفن الذين بذلوا الغالي والنفيس في الدفاع عن ثاني مصدر مـن مـصادر التشريع الإسلامي، ولذا كان سبب إختياري للموضوع، هو على النحو الآتي :

**أسباب اختيار الموضوع :**

إنّ من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع، ما يلي :

1- إكمال لجهود العلماء السابقين الذين برعوا في جمع شتات كل نوع خاص من العلوم وحده، وقد برع بذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء، وإكمالا لجهودهم ونظرا لعدم التأليف وجمع مادة هذا العلم في مجلد خاص، كان حافزا لي لاختياره.

2- أهمية هذه الأبواب أو الأحاديث التي يتوقف عليها الأخذ بالحكم الفقهي أو تصنيفه كشرع، ومما له الأثر البالغ في خياة الإنسان، وهو مما يتعبد فيه إلى الله تعالى.

3- معرفة نسبة الأبواب أو الأحاديث التي لم تصح عند بعض العلماء، ومعرفة مراد ذلك من حيث جمع طرق تلك الأحاديث.

4- معرفة منهجية العلماء المحدثين في إطلاق مصطلحات: " لم يصح" أو "لم يثبت"، وما عنوا به من تلك الأبواب التي لم يصح فيها حديث.

5- التنبيه على بعض ما وقع فيه النقاد من إطلاق العبارات والمصطلحات، وتعقب ما ذكروه مستعينا بنقولات عن أئمة الحديث.

**مشكلة الدراسة وأسئلة البحث:**

تعدّ مشكلة دراسة هذا الموضوع في الإطلاقات العامة من حيث التضعيف في باب من الأبواب الحديثية فهناك بعض الأبواب الحديثية لا يصحّ منها شيء على الاطلاق، ولكن هناك أيضا أبواب حديثية صحّ منها بعض الأحاديث، ويمكن من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1- ما منهج المحدثين في نفي أحاديث مطلقا قد تصح في مثل هذه الأبواب؟

2- هل كل من ادَّعى أنه ليس في هذا الباب حديث صحيح يسلم له ؟

3- ما نسبة الصواب من اطلاقات النفي في الأبواب من غيرها؟

4- ما أثر هذه الإطلاقات عند المحدثين من حيث الضوابط النقدية في دراسة السنة النبوية؟

5- ما بيان إطلاقات طريقة بعض النقاد من خلال تعميم الحكم على الأبواب الحديثية؟

**أهمية البحث:**

1- تكمن أهمية البحث بأنه استقراء جميع الأبواب التي لم يصح منها شيء ما عدا أبواب العقيدة.

2- يقوم البحث على دراسة نقدية وجمع أقوال العلماء في هذه الأبواب ومناقشتها.

3- بيان ومعرفة الأحكام الشرعية التي تهم الفرد المسلم، والوقوف على طرق الحديث لمعرفة ما إذا كان الحديث صحيحا أم ضعيفا.

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية :

1- جمع الأبواب والأحاديث التي لم يصح منها شيء، ومعرفة المصطلحات التي أطلقوها العلماء في ردّ تلك الأبواب من خلال جمع طرق الحديث.

2- إبراز جهود الحفاظ والنقاد في نقدهم وردّهم للمرويات الضعيفة في الأبواب الحديثية .

3- نقد وتمحيص الأبواب التي لم يصح فيها حديث من خلال جمع الروايات، وخاصة روايات العبادات والأحكام الشرعية التي لها أثر عملي ظاهر، وهو مبني على السنة النبوية.

4- جمع هذا العلم في مصنف خاص يكون مرجعا لطلبة العلم الشرعي في هذه المسألة، وبيان الحقائق العلمية مما يشوبها من أكاذيب وأحاديث موضوعة لا تصح عن النبيﷺ.

**الدراسات والجهود السابقة :**

بعد البحث والسؤال، ومن خلال المكتبات العامة، لم أجد دراسات أكاديمية مختصة في هذا الموضوع أو قريبه منه سوى عبارات لعلماء يطلقون هذه المصطلحات في إطلالات عامة.

وأمّا الجهود السابقة في كتب العلماء قديما، فهناك من ألف في هذه الجزيئية منهم:

1- كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لا يصح شيء في هذا الباب"، لأبي حفص بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني ، طبع دار الكتاب العربي – بيروت ، 1307هـ .

وكان عمل الموصلي أنه جمع فقط الأبواب التي لم يصح فيها شيء دون دراسة علمية أو التعقيب عليها، وقد وضع العناوين على شكل أبواب، وقد استفدت منه رحمه الله.

وقد قام الشيخ أبو إسحاق الحويني في التعليق على هذا الكتاب وتخريج أحاديثه، والتعقب في كثير من المسائل على ما كتبه ابن بدر الموصلي.

وقد قام الباحث في الأستفاده من تعليقات الشيخ الحويني للوقوف على أهم المصادر التي اعتمـده الحـويني في تعليقاتـه، وكانت ترتيب الأبواب في الرسالة موافقه لما صنفه ابن بدر الموصلي.

2- كتاب " المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيـة الحنبلي الدمشقي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1403هـ - 1983م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

وقد اشتمل كتاب ابن قيم الجوزية بعض ما لم يصح في الباب شيء فقد تناولها على سبيل البيان فقط ولم يعقب هو الآخر، وذكرها كضوابط للحديث الموضوع.

3- " رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب"، للامام أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق : وتعليـق أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري .

وقد ذهب الفيروزآبادي بجمع ما لم يصح في الباب شيء، ولم يعقب كسابقيه على الأحاديث التي لم يصح في الباب شيء.

ويعتبر كتاب "رسالة ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب"، هي خاتمة سـفر الـسعادة، ويبـدو أنّ أكـثر مـا في الرسـالة أخـذه المؤلف من كتاب المغني عن الحفظ والكتاب .

4- وهناك من المعاصرين قد ألفوا في هذا المجال، فكتاب " التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث"، للشيخ بكر أبو زيد، وقد استفدت من هذا الكتاب لموضوع رسالتي من حيث ترتيبه للأبواب، والكتاب قد تناول شيء من الأمور الفقهيـة التـي تهـمّ العبد المسلم.

5- ومن المعاصرين من انتقد كتب قد ألفت في هذا المجال، وإليك ذلك:

أ- كتاب "جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي"، تأليف: أبو إسحاق الحويني، وقد استفدت منه كثيرا من حيث الوقوف على منهجية الشيخ في نقده لهذا الكتاب وكذا ترتيب عبارات الأبـواب، وقد تتبعت فكرة تخريج الشيخ حيث استفدت منه كثيرا في ترتيب هذه الرسالة.

ب- كتاب " فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب"، للشيخ أبي إسحاق الحويني.

ج- كتاب " انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب"، للشيخ حسام الدين القدسي الكوثري.

د- كتاب " تحصيل ما فات التحديث بما لا يصح فيه حديث"، للشيخ عمرو عبد المنعم سليم.

ومع ذلك فجاءت هذه الدراسة إكمالاً لجهود العلماء الأفاضل، وقد جمعت الأبواب من أقوال بعـض العلـماء في كتـب قـد ألفوها كالدارقطني في العلل، وابن الجوزي في الموضوعات وغيرها.

هذا ما توصلت إليه واللـه أعلم .

**منهجية الدراسة :**

إنّ منهجية البحث تنسجم وتتوافق دائما مع طبيعة البحث وأهدافه، فالفكرة الرئيسة التي يقوم عليها هذا البحث: هـي الكشف عن معرفة إطلاق بعض العلماء لعبارات لم تـصح أو لم تثبـت، مـن خـلال معرفـة طـرق الحـديث وتـراجم الـرواة للوصول إلى صحة الحديث أو ضعفه .

ولذا قامت الدراسة على المناهج التالية :

1- المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال استقراء وتتبع الأبواب التي لم يصح منها شيء والتي حكم عليها العلـماء والنقـاد، ولا بدّ من التنبيه والتأكيد على أن مدار البحث والاستقراء في كتب الحديث، يقوم على تتبع كـل مـن قـال مـن العلـماء أنـه لا يصح أو مرادفه في أصل الباب من أبواب الدين، فلو خالف أحد العلماء الجمهور بدعوى عدم صحة أيّ حديث في باب مـا، فهو مشمول عندي في البحث، وأذكر قوله ومن ثمّ أناقش ذلك من خلال جمعي لطرق الحديث، ومعرفة مدار الحديث.

ومن الأهمية أن أشير إلى أني اختصرتُ في مادة البحث على الأحاديث الفقهية والفضائل والمعاملات دون أحاديـث العقائـد لأنها كثيرة، ويطول البحث ولا متسع لها، وتحتاج إلى أطروحة خاصة بها.

2- المنهج النقدي المقارن :

وذلك بتتبع أقوال الأئمة والنقاد الذين تناولوا هذه الأبواب تضعيفا وردّاً.

3- المنهج الاستنباطي أو العقلي: ويظهر ذلك من خلال المنهجين السابقين وبيان الثمرات التي تظهر من دراسة الموضوع .

**توثيق المادة العلمية في البحث على النحو الآتي :**

أ – نقل الآيات من مصحف المدينة، لموافقته للرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، وذكر تراجم الرواة إذا اقتـضى الأمـر مـن الكتـب التـي ألفت في تراجم رواة الحديث.

ج- بيان مدلولات الحديث من خلال شروحاته التي اختصت بذلك.

د- اعتمدت في العزو على النحو الآتي:

1- رمزت بحرف بـ( ر) دلالة على رقم الحديث .

2- ورمزت بـ (رت) دلالة على رقم ترجمة الراوي .

3- ورمز بـ (ج) دلالة على جزء الكتاب .

4- ورمزت بـ(ص) دلالة على صفحة الكتاب .

هـ- الرجوع إلى المصادر الأصلية، والكتب التي تناولت موضوعات البحث.

و- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية حسب ترتيب السور في الرسم العثماني، وفهارس للأحاديث النبوية مع ذكر الصفحة التي وجد الحديث فيها في الأطروحة، وعملت أيضا فهارس للأبواب التي لم يصح منها شيء؛ وإضافة إلى ذلك عملت ملاحق هامة بينت خلاصة كل باب الذي جاء في الأطروحة.

## خطة البحث

اشتملت الأطروحة على مقدمة وتمهيد وخاتمة وتسعة فصول، وكانت على النحو الآتي :

تناول **الفصل الأول**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الطهارة، وفيه مبحثان.**والفصل الثاني**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الآذان والصلاة والجمعة، وفيه ثلاثة مباحث. **والفصل الثالث**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث، **والفصل الرابع**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الصيام، وفيه خمسة مباحث. **والفصل الخامس**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الحج والعمرة، وفيه سبعة مباحث. **والفصل السادس**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث. **والفصل السابع** : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها في فضائل الأمكنة والأزمنة والأشخاص، وفيه ثلاثة مباحث.**والفصل الثامن**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في الأطعمة والأشربة، وفيه تسعة مباحث.**والفصل التاسع**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب العلم، وفيه ثلاثة مباحث. **والفصل العاشر**: أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب متفرقة، وفيه أربعة عشر مبحثا. ثمّ ختم بحمد الله ما توصل إليه الباحث من نتائج خاتمة الأطروحة ، موصيا طلبة العلم والجامعة بما احتيج من أمور إلى إكمال ما قد تبقى من الأبواب التي لم تصح وخاصة في مسائل العقائد .

### الصعوبات التي واجهت الباحث :

كلّ باحث يتعرض لصعوبات قد تختلف من باحث إلى آخر في ماهية تلك الصعوبات، فقد سجل الباحث صعوبات واجهته أثناء كتابته للأطروحة منها :

1- عدم حصول الباحث على بعض الكتب الهامة، مما اضطره إلى الإعتماد على المكتبة الشاملة بالرغم من أن بعضها غير موافق للمطبوع.

2- الظروف التي مرّت بالأمة وخاصة في سوريا والعراق، حالت بيني وبين المشرف الأول لأشهر عديدة جعلتني في حيرة من أمري، حتى وفقني الله تعالى بأن بعث لي المشرف الحالي فضيلة الدكتور عمار الحريري التي أنهينا الرسالة بمدة وجيزه من خلال ملحوظاته العلمية الدقيقة، والتي تدلّ على سعة علمه واطلاعه . فجزاه الله عني خير الجزاء .

3- من الصعوبات التي واجهتني أن الموضوع غير محدد بكتاب معين، وإنما واسع في كتب الحديث جميعها مما جعلني في أرق دائم وتعب شديد، ولكن لله الفضل، ومن ثم أساتذتي الكرام أن أحطت بالموضوع ولو بشيء بسيط، وقد تركت أبواب ليست بالقليلة قد تناولها بعض العلماء بشيء من التفصيل، وحتى لا يكون موضوعي كبير جدا لأنه لا يسع الرسالة، وقد تركت أبواب العقائد وهي تحتاج إلى أطروحه لذاتها.

ولذا قد استغرق الباحث وقتا طويلا لإدراكها ، لا سيما في تنوعها في كتب كثيرة. وهذا ما رمت القيام بـه في هـذه الرسـالة، وأستغفر اللـه مما قد يكون قد قصر به فهمي، أو أخطأ فيه قلمي، أو قصر عنه علمي؛ فالكمال عزيز فيمن طبعه الـنقص ... وكيف يستطيع أهل النقص إكمالاً؟.

وأخيرا فإنني أحمد اللـه الذي يسر لي بمنه وكرمه إتمام الرسالة، وأسال اللـه تعالى أن يكون وفقني فيما رُمت إليه.

## التمهيد : مدخل إلى مصطلحات البحث

إن الناظر في كتب الحديث وشروحها وتراجم رواتها لا سيما تراجم الضعفاء .....

يرى عبارات :"لم يثبت" أو "لايثبت" أو "لم يصح" أو "لا يصح"، أو " لا أعلم حديثا ثابتا"، تطلق كأحكام على الاحاديث.

وقد كانت عبارات العلماء متنوعة لهذه الألفاظ : كقولهم : "لا يصح في هذا الباب حديث " و"لا يصح في هذا البـاب شيء" و"لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ" و"لا يثبت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم فيـه شيء " و" لا يثبـت عـن النبـي ﷺفي هذا الباب شيء".

وقد اختلف أهل الاختصاص في المراد من هذه العبارات هل هو نفي الصحة الاصطلاحية أم الحكم على الحـديث بالوضـع والبطلان .

ومما لا شك فيه أن الطرق التالفة والواهية أو التي وقع فيهـا الغلـط الفـاحش ، أو الحـديث الـذي وقـع فيـه الـشذوذ، أو الشديد النكارة، أو الأسانيد المركبة على متون صحيحة، أو الأسانيد المركبة على متون منكـرة، أو الموضـوعات مـن أحاديـث المتروكين والكذابين.

كل هذا دفع الجهابذة من العلماء أن يطلقوا مصطلحات خاصةً بهم كلّ حسب اجتهاده ومنهجه.

ولا بد لي أن أسلط الضوء على مصطلحين في غاية الأهمية ، لكي نصل إلى نتيجة حتمية :

**فأقول :**يجب أن نفرق بين عبارة " لا يصح"، وعبارة "لا أصل له"، فهذان بابان واسعان، وإليك ذلك :

**المصطلح الأول:** مصطلح " حديث لا يصح"، أو " لا يثبت" أو "لا أعلم حديثا ثابتا"عند المحدثين:

هذه المصطلحات لها دلالات معينة، فتارة تأتي بمعنى نفي الصحة مطلقا، أو أن الحديث ضعيف ولا يصح من جهة الإسـناد ، وتارة أخرى يأتي بنفي العلم لا الصحة، ولذا قال بكر أبو زيد في معرض هذا الكلام :" ولقد اعتاد العلماء على التعبـير عـن هذا النوع من علوم الحديث بكلمات كلية جامعة، مثل قولهم:" لا يصحّ في هذا الباب حـديث"، " لا يـصحّ في هـذا البـاب شيء"، "لا يصحّ في هذا شيء"،" لا يصحّ في هذا شيء عن النبي صلى اللـه عليه وسلم"[1].

ثم أضاف قائلا: وأمّا قولهم:" لا أعلم في هذا حديثا ثابتا"؛ فهو في النفي في مرتبـة دون سـابقها، وعنهـا يقـول الحـافظ ابـن حجر رحمه اللـه تعالى في كتابه "نتائج الأفكار"، وعنه السيوطي رحمه اللـه تعالى في" تحفة الأبرار": " قلـت: لا يلـزم مـن نفي العلم ثبوت العدم ،وعلى التنزل : لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لإحتمال أن يراد بالثبوت الـصحة، فـلا ينفـي الحكم الحسن، وعلى التنزل : لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع"

1 بكر أبو زيد، **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، ص8، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، 1412ه- 1991م.

ويقول الإمام اللكنوي في " الرفع والتكميل":" كثيرا ما يقولون لا يصح ولا يثبت هذا الحديث ويظن منه من لا علم لـه أنـه موضوع أو ضعيف وهو مبني على جهله بمـصطلحاتهم وعـدم وقوفـه عـلى مـصرحاتهم فقـد قـال عـلي القـاري في تـذكرة الموضوعات لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع، وقال في موضع آخر لا يلزم من عدم صحته وضعه"[1].

وهذا يدلّ جليا أن إطلاق مثل هذا المصطلح لا يعني أن الحديث موضوع ألبته، وإنما قد يحسن الحديث عند جمع طرقه، والوقوف على مدار الحديث، وقد يكون الحديث ضعيفا، لضعف راوي الحديث.

وهذه الكلمات الضابطه بنوها على الاستقراء؛ " بتصفح جزئيات ذلك المعنى؛ ليثبت من جهتها حكم عام ؛ إمّا قطعي، وإمّا ظني"[2]؛ ودلالته مسلمة عند أهل العلوم العقلية والنقلية[3].

**المصطلح الثاني : مصطلح " حديث لا أصل له" .**

إذا أطلق العلماء هذا المصطلح على الحديث أرادوا به عدة أمور :

**1**- لا إسناد له .

قد يعني ذلك عند بعض المحدثين أنه لا إسناد له أصلا، وقد يوجد الحديث على ألسنة الناس عامة، وهو حديث موضوع.

ولذا قال السيوطي : قولهم " هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له؛ قال ابن تيمية : معناه : ليس له إسناد"[4] اهـ .

ونضرب أمثلة على ذلك ليتضح المعنى: حديث اشتهر بين الناس، وهو " النظافة من الإيمان"؛ وهذا حديث لـيس لـه إسـناد أصلا[5]. وهذا ما أوضحه ابن تيمية كما نقلنا ذلك في أنه لا يروى بإسناد عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

وكحديث :" حبّ الوطن من الإيمان"، فهذا أيضا ليس له إسناد فهو من الأحاديث الموضوعة.

**2**- لا أصل له، فله إسناد لكنه لا يصح، وهذا مستفاد من الواقع فيما ينفيه الحفاظ من الحديث وفي التراجم ما يفيـد هـذا المعنى كثيرا[6]، وكثيرا ما يستعمل هذا اللفظ أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان، وأبو جعفر العقـيلي، وابـن عـدي، وابـن حبـان، وغيرهم من علماء السلف، أي أنه حديث باطل أو كذب.

ونضرب أمثلة على ذلك :

**أ**- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ؛ رواه المسيب بن واضح ، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عـن محمـد بـن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم، قال : " مداراة الناس صدقة" .قال أبي : هذا حديث باطل لا أصـل لـه، ويوسف بن أسباط دفن كتبه[7].

---

1اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الرفع والتكميل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غـدة، ج1 / ص19، ط3، 1407هـ مكتـب المطبوعات الإسلامية – حلب.

2الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيـق: مـشهور حـسن آل سـلمان، ج3 / ص298، ط1، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان.

3 بكر أبو زيد، **التحديث بما قيل لا يصحّ فيه حديث**، ص8.

4السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف، ص148، مكتبـة الرياض الحديثة- الرياض.

5ينظر: عبد الكريم بن عبد الـلـه الخضير، **شرح المنظومة البيقونية**، ص55.

6 بكر أبو زيد، **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، ص12، ط1، 1412هـ - 1991م.

7ابن أبي حاتم ، **علل الحديث** : ر2359 ، ج2 / ص285 .

فنلاحظ أن الحديث له إسناد ولكنه باطل من حيث ضعف رواته ونكارة متنه، ولذا أطلق عليه أبو حاتم الرازي هذا المصطلح، لا أصل له من جهة إسناده.

**ب**-ما رواه العلاء بن عمرو الحنفي، قال : حدثنا يحيى بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي".

قال أبو حاتم الرازي : هذا حديث كذب[1]؛ فتبعه العقيلي وقال : منكر، لا أصل له[2].

ومنه أيضا قول العقيلي في علي بن قتيبه الرفاعي؛ بصري :" يحدث عن الثقات بالبواطيل وما لا أصل له "[3] .

**ج**- قال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي روى عن هشام بن خالد الأزرق ، قال حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال رسول اللهﷺ: " من أصيب بمصيبة من سقم ، أو ذهاب مال فاحتسب ولم يشك إلى الناس ؛ كان حقا على الله أن يغفر له" .

قال أبي : هذا حديث موضوع لا أصل له[4].

وبالرغم أن بقية اشتهر بالتدليس، لكنه هنا صرح بالسماع، ولكن قصد أبو حاتم أنّ الحديث موضوع.

فتبين لنا من الأمثلة السابقة في أن مصطلح " لا أصل له"، قد أطلق لكون الحديث فيه كذاب، ولذلك اقترن بلفظ : موضوع .

**3**- ويمكن أن يطلق لا أصل له على تفرد الراوي الضعيف بالحديث ولا يوجد له أصل في ذلك إلا من طريقه ، فهذا حديث منكر لمجرد تفرده وإن لم يخالف .

**ومثال ذلك :**

قال الترمذي : وسألت محمدا عن حديث محمد بن عمر بن الرومي, عن شريك, عن سلمة بن كهيل, عن سويد بن غفلة, عن الصنابحي, عن علي, أن رسول الله ﷺقال : " أنا دار الحكمة وعلي بابها"[5]،سألت محمدا عنه فلم يعرفه, وأنكر هذا الحديث.

قال أبو عيسى: لم يرو عن أحد من الثقات من أصحاب شريك، ولا نعرف هذا من حديث سلمة بن كهيل من غير حديث شريك .

وقال ابن حبان :" وهذا خبر لا أصل له عن النبي ﷺولا شريك حدث به ، ولا سلمة بن كهيل رواه ولا الصنابحى أسنده"[6].

---

1**المصدر السابق** : ر2141 ، ج2 / ص375 .

2العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج3 / ص348 .

3**المصدر السابق** : ج3 / ص249 .

4ابن أبي حاتم ، **علل الحديث** : ر1871 ، ج2 / ص126 .

5الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك(ت 279هـ)، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي: ر468 ، ج2 / ص426 .

6ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي(ت 354هـ)، **المجروحين** ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد : ج2 / ص94 .

ومن هذا العرض يتضح للبصراء بجلاء أهميّ هذا الباب من أبواب العلم، وأنه حقيق أن يكون نوعا من أنواع علوم الحديث[1].

**ثالثا: مصطلح " الأبواب" :**

الباب لغة هو: مدخل البيت وما يسدُّ به المدخل من خشب ونحوه، واصطلاحاً هو : القسم يجمع مسائل من جنس واحد، يقال هذا من باب كذا[2].

استعمل علماء المحدثين كلمة الباب في مصطلحاتهم كالامام مالك والبخاري والترمذي وغيرهم من علماء الحديث، وقد ترد هذه الكلمة في كلام المحدثين كثيرا فيقولون مثلا:" هذا أصح حديث في الباب" أو " لا يصحّ شيء في هذا الباب"[3].

والذي ينبغي أن يُعلم أن كلمة باب في اصطلاح العلماء تعني المسألة من مسائل العلم أو الفرع من فروعة وأن هذه الكلمة لا ضابط لها، فهي قد يتسع معناها جدا، وقد يضيق كثيرا[4].

وهذا يعني قد يطلق المحدث على الباب ويراد به حديث معين بعينه وليس المقصود الباب بأكمله، فقد أورد ابن بدر الموصلي في كتابه حيث قال:" باب كراهية الإسراف في الوضوء"، ثم نقل قول الترمذي :" أن للوضوء، شيطانا، يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء"؛ وقال:" ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

وهنا يتضح لنا جليا أنّ الترمذي قصد الحديث بعينه وليس الباب كله، فكراهية الإسراف في الوضوء قد صحت من جهة إسنادها.

ومن الجدير بالذكر أن أتناول أهم من ألف في هذا الموضوع المهم؛ وقد وجدت أن الشيخ بكر أبو زيد قد أسرد تاريخيا فيمن صنّف في هذا الموضوع؛ حيث قال:" وكان أول من أفردها بالتأليف؛ محمد بن بدر الموصلي(ت 622هـ) في كتابه" المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم : لا يصحُّ شيء في هذا الباب"، جمع فيه باباً واحداً ومئة باب، فكانت التفاتة دقيقة من الموصلي رحمه الله تعالى.

ثمّ تلاه ابن القيم (ت 751هـ) في مواضع كثيرة من كتابه:" المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، جمع فيه نحو ثمانين باباً، وفي "زاد المعاد"، وبخاصة في العبادات والطّب.

ثمّ لخص ابن الملقن (ت 804هـ) كتاب الموصلي؛ ثمّ ختم الفيروزآبادي (ت 817هـ) كتابه " سفر السعادة" بخاتمة ساق فيها ما لدى الموصليّ مع فوت يسير وإضافة قليلة، بلغ مجموع ما فيها بابين اثنين ومئة باب"[6]. أنتهى كلامه .

ثمّ تناول دور التخريج والتعقب، مثل كتاب " التنكيت والإفادة على خاتمة سفر السعادة، لابن همات الدمشقي، وكتاب " انتقاد المغني" لحسام الدين المقدسي، ومن ثم كتاب " فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب"، و" جَنّة المُرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب".

---

1 بكر أبو زيد، **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، ص13.
2 ينظر: **المعجم الوسيط** ، ج1، ص75، دار الدعوة – مجمع اللغة العربية.
3 محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، ج2، ص171، 2007م.
4 ينظر:محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، ج2، ص171، 2007م.
5 ينظر: الفصل الأول، المطلب الثاني : باب كراهية الإسراف في الوضوء، ص19 .
6 ينظر: كتاب التحديث بما قيل لا يصحُّ فيه حديث، للشيخ بكر أبو زيد ، ص9.

## الفصل الأول : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الطهارة :

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول :**أحاديث الوضوء والتيمم التي لم يصحُّ منها شيء.

وتتضمن المطالب الآتية :

**المطلب الأول :** في باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء .

**المطلب الثاني :** في باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء .

**المطلب الثالث :** في باب تخليل اللحية .

**المطلب الرابع :** في باب الأدعية على أعضاء الوضوء .

**المطلب الخامس :** في باب أنّ لمس النساء لا ينقض الوضوء .

**المطلب السادس :** في باب التسمية على الوضوء .

**المطلب السابع :** في باب كراهية التطهير بالماء المشمس .

**المطلب الثامن :** في باب الوضوء بنبيذ التمر .

**المطلب التاسع :** في باب التيمم بضربتين .

**المبحث الثاني :** أحاديث الغسل التي لم يصح منها شيء .وتتضمن المطالب الآتية :

**المطلب الأول :** في باب الغسل من غسل الميت .

**المطلب الثاني :** في باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

**المطلب الثالث :** في باب النهي عن دخول الحمام .

**المطلب الرابع :** في باب الاغتسال للعيدين .

## المبحث الأول

## أحاديث الوضوء والتيمم التي لم يصح منها شيء

### المطلب الأول : في باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء.

قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[1]؛ وتبعه ابن بدر الموصلي في ذلك في كتابه ونقل قول الترمذي[2]، وقال ابن القيم : "وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح"[3].

روي الحديث من حديث عائشة، ومعاذ بن جبل، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم أجمعين.

وإليك طرق تلك الأحاديث :

1- **حديث عائشة رضي الله عنها**، قالت: كان لرسول الله ﷺ: " خرقة ينشف بها بعد الوضوء".

الحديث أخرجه الترمذي[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، جميعهم من طريق زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وقد عقب الترمذي بأن حديث عائشة ليس بالقائم،والحديث ضعيف، لضعف أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، كما نقل ذلك الترمذي، والدارقطني.فقد قال عنه البخاري : تركوه[7]، وقال يحيى بن معين: ليس يسوى فلسا؛ وليس بشيء[8].

وقال أحمد بن حنبل: لا يسوى شيئا، لا يروى عنه الحديث[9]، وقال أبو حاتم الرازي :

---

1**الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، **جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء : ر 53، 1 / 74، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2الموصلي، أبو حفص عمر بن بدر الموصلي ( ت622هـ)، **المغني عن الحفظ والكتاب** ، ص99 ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، ( 1407هـ ) .

3**ابن القيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت 751هـ)، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: ر 268، ص119، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب( 1403هـ).

4أخرجه الترمذي في " **جامعه**"، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، ر53، 1/ 74.

5أخرجه الدارقطني ، في " **سننه**"، باب التنشيف من ماء الوضوء : ر388 ، 1 / 197 .

6الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري ( ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط1، كتاب الطهارة : ر 550، 1 /256، دار الكتب العلمية – بيروت، ( 1990م).

7**البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي : ر1756 ، 4/ 2.

8**ابن أبي حاتم**، أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي، (1952)، **الجرح والتعديل**، ط1، رت 450 ، ج4 / ص100، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

9ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس : رت 1570، ج2 / ص 67 ، ط1، (1988م).

متروك الحديث[1]، وضعفه أبوزرعة[2]، والنسائي[3]، والدارقطني ذكره في " الضعفاء"[4]؛ وقد خالفهما الحاكم في " المستدرك"، فقال هو : الفضل بن ميسرة .

والصواب ما قاله الترمذي، والدارقطني، وتبعهما ابن عدي في " الكامل"[5] : أن أبا معاذ المذكور في الحديث هو : سليمان بن أرقم؛ وليس الفضل بن ميسرة .

**2- حديث معاذ بن جبل ﷺ**، قال : " رأيت رسول الله ﷺإذا توضأ، مسح وجهه بطرف ثوبه".

أخرجه الترمذي[6]، والبزار[7]، والبيهقي[8]، وابن الجوزي في " العلل"[9]، كلهم من طريق رِشْدِيْن بن سَعْد، عن عبد الرَّحْمَن بن زِيْاد الإفريقي، عن عُتْبَة بن حُمَيْد بن نسي، عن عبد الرَّحْمَن بن غَنْم، عن مُعْاذ به .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف؛ ورِشْدِيْن بن سعد، وعبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث"، وقال البزار : "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن معاذ، وعبد الرحمن بن زياد لم يكن بالحافظ، وقد روى عنه الثوري، وجماعة كثيرة"؛ وقال البيهقي : "إسناده ليس بالقوي" .

وقد ضعف إسناد الحديث البغوي في " شرح السنة"[10]؛ فيتضح لي أنّ الحديث ضعيف من جهة إسناده.

فإنّ رُشدين قد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، والفلاس، والدارقطني ؛ كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي في " العلل"[11].

ترجمة رواة الحديث:

أ- **رِشدين بن سَعد:** هو أبو الحجاج المصري، ضعفه أحمد بن حنبل[12]، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه[13].

---

1**ابن أبي حاتم**، أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي، **الجرح والتعديل** : رت450، ج4 / ص101، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ( 1952م).

2**المصدر السابق .**

3**النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت : ر ت 246 ، ص119 ، ط1، (1985م).

4**الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، **الضعفاء والمتروكين**، (تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري : رت 246 ، ص20.

5ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج3 / ص251.

6أخرجه الترمذي في " **جامعه**"، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء : ر 54 ، ج1 / ص54.

7 البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت 292هـ). **البحر الزخار**، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد : ر 2652 ، ج7 / ص94 ، ط1 ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ( 2009م) .

8أخرجه البيهقي في " **السنن الكبرى**"، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل : ر 1163 ، ج1 / ص236.

9**ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي( ت597هـ) .**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس : ر582 ، ج1 : ص253 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، ( 1403هـ).

10البغوي، **شرح السنة** : ج2 / ص15.

11ابن الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : ج1 / ص354.

12 ينظر: **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، رت 2320، ج3، ص513.

13 **المصدر السابق.**

ب- **عبد الرَّحْمَن بن زِياد بن أَنْعُم الإفريقي**: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي: لا يحدثان عنه، وقال أحمد بن حنبل عنه: ليس بشيء[1]، فقد قال ابن حبان: " يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس"[2].

ت- **عتبة بن حُميد**: هو أبو معاذ الضبي، ويقال البصري[3]، قال أحمد بن حنبل عنه: ضعيف[4]، وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح الحديث[5]، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات"[6].

ث- **عبد الرَّحْمَن بن غَنم** : هو الأشعري الشامي، مختلف في صحبته[7]. فيتضح أنّ الحديث ضعيف ولا يصح سنده.

**3- حديث سلمان الفارسي** ﷺ، قال : " أن رسول الله ﷺتوضأ، ثمّ قلب جبّة كانت عليه، فمسح بها وجهه" .

أخرجه ابن ماجة[8]، والطبراني[9]، كلاهما من طريق : مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّد الطَّاطَرِيُّ، قال حدثنا يَزِيْدُ بنُ السِّمْطِ، عن الوَضْين بن عَطْاء، عن يَزِيْد بن مَرثد، عن مَحفوظ بن عَلقْمة، عن سلمان به.

قال الطبراني : " لا يروي عن سلمان إلاّ بهذا الإسناد، وتفرد به مَرْوَانُ بن مُحَمَّد الطَّاطَرِيّ، وكل من يبيع الكرابيس بدمشق يسمى الطّاطَرِيّ" .

**ترجمة رواة الحديث :**

أ- **فمَرْوَان بن مُحَمّد الطَّاطَرِيّ**: هو من رجال الإمام مسلم[10]؛ وقد وثقه أبو حاتم الرازي[11]، والذهبي[12]، وذكره ابن حبان في جملة الثقات[13]، وأما العقيلي فقد ذكره في"الضعفاء"[14]؛ ولم يورد سوى قول ابن معين فيه : أنه لا بأس به وكان مرجئا .

---

1 ينظر: **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، رت 1111، ج5، ص234.
2ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص50 .
3 ينظر: **تهذيب الكمال** ، للحافظ المزي، رت 3773، ج19، ص305.
4 **المصدر السابق**. ج19، ص306.
5 **المصدر السابق.**
6 ينظر: **الثقات**، لابن حبان البستي، رت 10026، ج7، ص272.
7 ينظر: **تهذيب الكمال** ، للحافظ المزي، رت 3928، ج17، ص339.
8ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** : ر 468، ج1 / ص296، مكتبة أبي المعاطي.
9**الطبراني**، سليمان بن أحمد الطبراني(1985م). **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور : ر9، ج1 / ص28، المكتب الإسلامي – دار عمار، ط1، (1985م).
10الأصبهاني ،أبو بكرأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ( ت428هـ). **رجال صحيح مسلم**، تحقيق : عبدالله الليثي : ر 1576، ج2 / ص234، دار المعرفة، ( 1407هـ).
11ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** : ر 1257 ، ج8 / ص257 .
12الذهبي، **الكاشف** : رت 5369، ج2 / ص254 .
13ابن حبان، **الثقات**: رت 15872، ج9 / ص179 .
14العقيلي، **الضعفاء الكبير** : رت 1788 ، ج2 / ص205.

وتعقب الذهبي على كلام ابن حزم، وقال: " أن ابن حزم قد ضعف الطَّاطَرِيّ؛ ولا يلتفت إلى تضعيف ابن حزم لأنه بلا حجة"[1].

**ب - وأمّا الوَضِيْن بن عَطَاء :** ذكر ابن عبد الرحمن أن يحيى بن معين قال عنه : لا بأس به[2] . وقال أيضا : سألت أبي عن الوضين بن عطاء؛ قال : تعرف وتنكر[3] .

**ت – مَحْفُوظ بن عَلْقَمَة الحَضرَمِيّ :** قال يحيى بن معين : ثقة[4]، بينما قال عنه أبو زرعة الرازي: لا بأس به[5]، وابن حجر في " التقريب"، قال : صدوق[6]، وسماع محفوظ بن علقمة من سلمان الفارسي، فيه نظر؛ كما حكاه الحافظ المزي[7]، عن البوصيري، قوله : " إسناده صحيح ورواته ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان؛ فيه نظر، يقال مرسل"؛ فالحديث فيه انقطاع.

وكما أسلفت أن الرواية قد أخرجها ابن ماجة، والطبراني ؛ لكن ابن ماجة في روايته قد أسقط يزيد بن مرثد؛ فيتضح لنا أن الوضين قد اختلف في روايته، فمرة يرويه الوَضِيْن بن عَطَاء، عن مَحْفُوظ بن عَلْقَمَة، عن سلمان الفارسي؛ كما في رواية ابن ماجة[8]؛ ومرة يرويه الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي؛ كما في رواية الطبراني[9]؛ ويبدو أن الوهم من الوَضين، لأنه ليس بالقوي في الحديث .

ومع تخريجي لتلك الأحاديث فهناك ما يعارض هذه الأحاديث ، فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس،قال: قالت ميمونة :" وضعت للنبي ﷺغسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما...فناولته ثوبا فلم يأخذه فآنطلق وهو ينفض يديه"[10] .

---

1الذهبي، **ميزان الأعتدال**: رت 8435، ج4/ ص93.
2ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 213، ج9 / ص50.
3**المصدر السابق .**
4 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 971 ، ص213.
5ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** : رت 1921، ج8 : ص422.
6ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ). **تقريب التهذيب** ، تحقيق : محمد عوامة : رت 6507، ج2 / ص522، ط1، ( 1406هـ).
7المزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742هـ). **تهذيب الكمال** ، تحقيق : دكتور بشار عواد معروف : رت 5809، ج27 / ج288.
8ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل : ر 468، ج1 / ص296.
9الطبراني، **المعجم الصغير** : ر9، ج1 / ص28.
10البخاري، محمد بن إسماعيل(ت256هـ). **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة : ر 276، ج1 / 77، ط1، دار الشعب – القاهرة، ( 1987م).

وكذا أخرجه مسلم[1]، وابن ماجة[2]، وغيرهم من أصحاب السنن؛ قال البغوي في " شرح السنة" : " هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش"[3]؛ وقال أيضا : " وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأنّ لا ينشف أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل ، لأنّ النبي ﷺم يأخذ من ميمونة الثوب"[4] .

وقد عقب النووي في " شرحه على مسلم"[5]، فقال : " قولها ( ثم أتيته بالمنديل فرده)؛ فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء"؛ ثم قال : " وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة .

**خلاصة الأمر:** إنّ الأحاديث لا يصح منها شيء فهي ضعيفة كما بينت ذلك في تخريجي لتلك الأحاديث، فهي لا تصح سندا، لكن وقفت على بعض العلماء إلى استحباب التنشيف بعد الوضوء، فقد قال الشوكاني في " نيل الأوطار" : " والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف- أي حديث عائشة-، وقد قال بذلك الحسن بن علي، وأنس، وعثمان، والثوري، ومالك وتمسكوا بالحديث"[6]، وقال ابن عثيمين : " والصحيح أن التمندل لا بأس به يعني يجوز للإنسان إذا اغتسل أن يستعمل المنديل ولا سيما في أيام الشتاء"[7]، ومع استحباب ذلك عند البعض؛ لكنه لا يصح سندا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لضعف الأحاديث الواردة في الباب.

## المطلب الثاني : في باب كراهية الإسراف في الوضوء .

أورد ابن بدر الموصلي حديثا في كراهية الإسراف : " أن للوضوء شيطانا، يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء"؛ ثم نقل قول الترمذي : " ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[8].

وقد قصد الترمذي في هذا الباب حديث أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان..."، بإن الحديث لا يصح في ذلك شيء، وليس الباب بأكملة، لأن من عادة العلماء أن يوبوب المسائل بالأبواب الفقهية، حتى لو شمل هذا الباب حديثا واحدا.

وقد قال الحويني عند تعليقه على ابن بدر الموصلي:" أبعد المصنف رحمه الله تعالى النجعة جدا في هذا التبويب، حتى قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم أنه " خطأ لا يغتفر" ؛ والترمذي إنما قصد نفي حديث الولهان خصوصا، ولم يقصد نفي الأحاديث الأخرى في كراهية الإسراف في الوضوء"[9].

---

1مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ر 750، ج1 / ص175، دار الجيل – بيروت.

2ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل : ر467، ج1 / 296.

3البغوي، **شرح السنة** : ج2 / ج12.

4**المصدر السابق.**

5ينظر : النووي : **شرح صحيح مسلم** : ج3 / ص231، 232.

6الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ( ت 1250هـ)، **نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** : ج1 / ص220، إدارة الطباعة المنيرية.

7ينظر : ابن عثيمين، **الشرح الموسع لبلوغ المرام** : ج1 / ص521.

8ابن بدر الموصلي، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص195.

9 ينظر: **كتاب جنة المرتاب**، للحويني، ص195.

**المحور الأول : حديث : " أنّ للوضوء شيطانا، يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء".**

الحديث أخرجه الترمذي[1]، وابن ماجه[2]، وابن خزيمة في"صحيحه"[3].

وأخرجه الحاكم في" المستدرك"[4]، والبيهقي في "السنن الكبرى"[5]؛ كلهم من طريق خَارِجَةُ بن مُصْعَب ،عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيٌّ بن ضَمْرَةَ السعدي، عن أُبي بن كعب، عن النبيﷺ....الحديث .

قال الترمذي : " حديث أبي غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا يعلم أحد يسنده غير خارجة ؛ وخارجة ليس بالقوي"؛ فإن خارجه ضعيف عند عامة العلماء، وإليك أقوالهم فيه :

قال يحيى بن معين : وقال أيضا : ليس بثقة[6]، وقال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس بقوي[7]، وعندما سئل أحمد بن حنبل عنه ، قال : لا يكتب حديثه[8]، وتركه ابن المبارك ووكيع؛ كما حكاه البخاري[9]، وقال النسائي عنه : متروك الحديث[10]، وقال الذهبي انفرد بخبر : " إن للوضوء شيطانا..."[11]، ونقل ابن حجر في" التقديس"[12]، تضعيف الجمهور له؛ويتضح لي أن لا صحة للحديث مطلقا، وقد ضعف الحديث البغوي في" شرح السنة"[13]،وابن حجر كما في " التلخيص"[14] .

ولذا كان كلام الترمذي بعدم صحة هذا الحديث وأنه لايصح في الباب شيء؛ وليس كما ذهب ابن بدر الموصلي أن الترمذي قصد كراهية الإسراف في الوضوء مطلقا.

**والمحور الثاني : أحاديث تحث على عدم الإسراف في الوضوء: 1**- حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول اللهﷺيقول :" يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور".

الحديث أخرجه أحمد[15]، والطبراني في"الدعاء"[16] ، والحاكم في"المستدرك"[17]، من طريق : حماد بن سلمة ،عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل ...الحديث .

---

1أخرجه الترمذي في **جامعه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء : ر 43، ج1 / 83.

2أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ر 421، ج1 / ص270.

3أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب استحباب القصد في صب الماء وكراهية التعدي فيه : ر 122، ج1 : 73.

4أخرجه الحاكم في**المستدرك**، كتاب الطهارة، ر 578، ج1 / 267.

6 أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ر 984، ج1 / 197.

6**تاريخ ابن معين – برواية الدوري**، رت 1188، ج3 / ص252.

7ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1716، ج3 / ص376.

8ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1716، ج3 / ص376.

9البخاري، **الضعفاء الصغير**: رت 108 ، ص44.

10النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 174، ص172.

11ينظر: الذهبي، **ميزان الإعتدال** : ج1 / ص625.

12ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق دكتور عاصم بن عبد الله القريوني : رت 136، ص54، مكتبة المنار – الأردن، ط1.

13البغوي، **شرح السنة**: ج2 / 53.

14ابن حجر، **تلخيص الحبير** : ج1 / 387.

15 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** : ر 16842، ج4 / ص86.

16الطبراني، **الدعاء**: ر 58 ، ص38.

17الحاكم، **المستدرك**: ر 1979، ج1 / ص540 .

ولأبي داود[1]، وأحمد[2]، وابن حبان[3]، والطبراني[4]، والبغوي في"شرح السنة"[5]، من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل ...الحديث .

**تراجم رواة طرق الحديث :** أ- حماد بن سلمة : ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره[6].

ب- يزيد بن أبان الرقاشي: أسند إلى يحيى بن معين أنه قال فيه : رجل صالح، لكن حديثه ليس بشيء[7]، وقال البخاري : " تكلم فيه شعبة"[8]، وقال النسائي : متروك الحديث[9]؛ بينما قال ابن أبي حاتم : " سألت ابي عن يزيد الرقاشي فقال كان واعظا بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة وفي حديثه صنعة"[10] .

ت- الجريري : هو سعيد بن إياس، قال ابن حجر : " ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين"[11].

ث- أبو نعامة : هو قيس بن عباية بصري[12]، قال يحيى : بصري ثقة[13]، ولكنه لم يسمع من عبد الله بن مغفل ، وإنما يروي عن ابن عبد الله بن مغفل[14]، وهو مجهول والحديث معلول من هذه الجهة.

2- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ؛ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" .

الحديث أخرجه أحمد في " مسنده"[15]، والنسائي في " سننه"[16]، قال الزيلعي في" نصب الراية": " قال تقيُّ الدين في الإمام : وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لصحة الإسناد"[17]، وصرح شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي : بأنّ إسناده ثابت[18].

**خلاصة الأمر:** إنّ الأحاديث التي أوردناها في كراهية الإسراف في الوضوء قد صحت من جهة إسنادها، وما نفي الترمذي إلا لحديث الولهان الذي ذكره ابن بدر الموصلي في مطلع كلامه على حديث الباب. والإسراف في الوضوء خلاف السنة ، لعموم قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف: 31

---

1 **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء : ر96، ج1 / ص36.
2 **مسند أحمد بن حنبل** : ر20573، ج5 / 55 .
3 **صحيح ابن حبان**، ذكر الإخبار عن إعتداء الناس في الدعاء والطهور في آخر الزمان : ر6763 ، ج15 / ص166.
4الطبراني، **الدعاء** : ر59، ص38.
5البغوي، **شرح السنة**: ر279، ج2 / ص53.
6ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 1499، ج1 / ص178.
7ابن حبان، **المجروحين**: ج3 / ص98.
8البخاري، **التاريخ الكبير**: رت 3166، ج8 / ص320.
9النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 642، ص253.
10ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1053، ج9 / ص252.
11 ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 2273، ج1 / ص233.
12البخاري، **التاريخ الأوسط**: رت 382، ج3 / ص240.
13 ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 580 ، ج7 / ص102.
14 ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، رت 1409، ج9، ص324.
15ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر6684، ج2 / ص180.
16النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الإعتداء في الوضوء : ر140، ج1 / ص88.
17الزيلعي، جمال الدين أبومحمد عبد الله بن يوسف (ت 762هـ). **نصب الراية** ، تحقيق : محمد عوامة : ج1 / ص29، مؤسسة الريان، ط1 ( 1418هـ - 1997م).
18**المصدر السابق .**

ولذا قال النووي في " المجموع" : " وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ"[1]، وقال الشنقيطي في شرحه على جامع الترمذي : " والإسراف في الماء أجمع العلماء -رحمهم الله- على تحريمه في الوضوء وغير الوضوء، وإذا كان الإسراف محرماً في الوضوء وهو عبادة فمن باب أولى غيره؛ ولذلك قال العلماء : لا يجوز للإنسان أن يستكثر في الماء الذي يتوضأ به، وفي هذا الزمان نظراً لوجود صنابير الماء يكثر الإسراف"[2].

## المطلب الثالث : في باب تخليل اللحية.

قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم : " لا يصح في تخليل اللحية شيء"[3]، بينما ابن بدرالموصلي قد بوب تخليل اللحية ومسح الأذنيين ومسح الرقبةوقال : "لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[4].وكذا قال الفيروزآبادي : " لم يصح فيه شيء"[5] ، وتبعه العجلوني قي "كشف الخفاء" حيث قال : "وباب تخليل اللحية ومسح الأذنيين والرقبة لم يصح فيه حديث"[6].وهنا سأتناول حديث تخليل اللحية.

**أ- حديث عثمان:**أخرجه الترمذي[7]،وابن ماجة[8]،وابن أبي شيبة[9]،والدارمي[10]،وابن خزيمة[11]،وابن المنذر[12]،وابن حبان[13]،والحاكم[14]،والبيهقي في"السنن الكبرى"[15]؛كلهم من حديث عامر بن شفيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان : "أن رسول الله ﷺكان يخلل لحيته".

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح"[16]؛ ونقل أيضا في "علله":" قال محمد- يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال : هو حسن"[17]، وقد أعله ابن التركماني في " الجوهر النقي"[18] ، بعامر بن شقيق، ونقل قول ابن معين فيه إنه : ضعيف، وقول أبي حاتم الرازي إنه : ليس بقوي . ثم احتج بأن البخاري ومسلم قد أخرجا حديث عثمان في الوضوء من طرق عدة ولم يذكرا تخليل اللحية في طرق الحديث .

---

1النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ). **المجموع شرح المهذب**: ج1 / ص439.
2الشنقيطي، الشيخ محمد المختار، **شرح الترمذي**، كتاب الطهارة : ج26 / ص7.
3ابن حجر، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص153.
4ابن بدر الموصلي، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص205.
5الفيروزآبادي، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص17.
6العجلوني، **كشف الخفاء**: 2 / ص420.
7الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية : ر31، ج1 / ص46.
8ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية : ر430، ج1 / ص275.
9ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء: ر113، ج1 / ص13.
10الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255هـ). **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية : ر704، ج1 / ص191، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، ( 1407هـ).
11**صحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء عند الغسل : ر151، ج1 / ص78.
12ابن المنذر، **الأوسط** : ر354، ج1 / ص475.
13 **صحيح ابن حبان**، كتاب الوضوء، باب سنن الوضوء : ر1081 ، ج3 / ص363.
14الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة : ر527، ج1 / ص249.
15البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية : ر249، ج1 / ص54.
16الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية : ر31، ج1 / ص46.
17الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سوره (ت275هـ).**علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي : ص30، عالم الكتب – بيروت، (1409هـ).
18ينظر: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان(ت 750هـ). **الجوهر النقي**: ج1 / ص54.

وقد نقل الحويني عند تحقيقه لكتاب " المغني عن الحفظ والكتاب"[1]، قوله : " قال صاحبنا أبو عبد الرحمن إبراهيم بن حمدي ؛ في كتابه القيم : " إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي" ؛ قوله : " أرجو أن لا يصيبه – يعني عامر بن شقيق- كبير ضرر من كلام هذين الإمامين، فإنه نوع من الجرح المجمل ، غير المعلل ولا المفسر. لا سيما وأن غيرهما قد قواه . فقال النسائي : " ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في " الثقات"، وصحح له الترمذي حديثه هذا، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم" أ .هـ .

والذي يبدو لي أنّ عامر بن شقيق هو حسن الحديث، ولذا صحح حديثه في الباب الإمام البخاري، كما نقل ذلك أيضا البغوي في " شرح السنة"[2]،وقال الحافظ الزيلعي : " أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان"[3].

**ب- أنس بن مالك :** أخرجه أبوداود[4]، وابن سلام في" الطهور"[5]، والبيهقي في" السنن الكبرى"[6]، والبغوي في" شرح السنة"[7]، كلهم من طريق : أبي المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرنى ربى عز وجل".

وأخرجه ابن ماجه من طريق : يحيى بن كثير أبي النضر، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس به[8].

وعند ابن أبي شيبة في " مصنفه" تابعه موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به[9].

والحاكم أخرجه من طريق : محمد بن وهب، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس به[10] .

قال أبو داود : " ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي"[11]؛ فالوليد بن زوران ذكره ابن حبان في "الثقات"[12]، بينما ابن حجر في " التقريب"[13]، قال عنه : لين الحديث؛ ونقل في " تهذيب التهذيب"[14]، عن أبي داود أنه قال : " لا ندري سمع من أنس أو لا".

---

1الحويني، **جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب**: ج1 / ص112.
2البغوي، **شرح السنة**: ج1 / ص421.
3ينظر : الزيلعي، **نصب الراية**: ج1 / ص23.
4أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية : ر145، ج1 / ص56.
5ابن سلام، **الطهور**، باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه : ر281، ج1 / ص323.
6البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية : ر250، ج1 / ص54.
7البغوي، **شرح السنة**، باب تخليل اللحية ،: ر215، ج1 / ص421.
8ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية : ر431، ج1 / ص275.
9ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارة، باب قي تخليل اللحية في الوضوء : ر106، ج1 / ص13.
10الحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة : ر529، ج1 / ص250 .
11أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية : ر145، ج1 / ص56.
12ابن حبان، **الثقات**: ج7 / ص550.
13ابن حجر، **تقريب التهذيب**: ر7423، ج2 / ص582.
14ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج11 / ص117.

**ج- حديث عائشة رضي اللـه عنها :** أخرجه ابن سلام في " الطهور"[1]، وأحمد بن حنبل[2]، والحاكم في " المستدرك"[3]؛ كلهم من طريق: عمر بن أبي وهب النصري، قال حدثني موسى بن باذان، عن طلحة بن عبيد اللـه بن كريز الخزاعي عن عائشة : " أن رسول اللـه ﷺكان إذا توضأ خلل لحيته بالماء"؛ قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد" : " رواه أحمد ورجاله موثقون"[4].

**ترجمة رواة الحديث:**

**1**- عمر بن أبي وهب الخزاعي : قال يحيى بن معين : ثقة[5]،وقال أحمد بن حنبل : ما أعلم به بأسا[6]، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به[7]، وذكره ابن حبان في " الثقات"[8].

2- موسى بن باذان : قال ابن حجر في " التقريب"[9] : مجهول .

3- طلحة بن عبيد اللـه بن كريز الخزاعي : وثقه أحمد[10]، والنسائي[11]، وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن طلحة بن عبيد اللـه بن كريز الخزاعي، فقال : ثقة"[12].

وقال ابن حجر عنه : ثقة[13].

وبعد ترجمتي لرواة الحديث تبين لنا أن فيه مجهول؛ وليس كما قال الهيثمي رجاله موثقون، ولكن يعتبر هذا الحديث من الشواهد القوية لحديث عثمان .

**د- حديث عبد اللـه بن عمر:** أخرجه ابن ماجه في " سننه"[14]، والدارقطني[15]، والبيهقي[16] ؛ كلهم من طريق : هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال:حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الواحد بن قيس, قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال : " كان رسول اللـه ﷺإذا توضأ عرّك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها"؛ وقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث، فقال : " روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي،

---

1ابن سلام، **الطهور**، باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه : ر282، ج1 / ص324.
2ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر26012، ج6 / ص234.
3الحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة : ر531، ج1 / ص250.
4الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ر1201، ج1 / ص292.
5ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 763، ج6 / ص140.
6**المصدر السابق.**
7**المصدر السابق.**
8ابن حبان، **الثقات**: رت 9597 ، ج7 / ص187.
9ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 6949 ، ج2 / ص550.
10ابن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 3490 ، ج2 / ص528.
11السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (ت 911هـ). **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** : ص14، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ( 1389هـ - 1969م).
12ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2083 ، ج4 / ص474.
13ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 3028 ، ج2 / ص283.
14ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية : ر432 ، ج1 / ص277.
15الدارقطني، **سنن الدارقطني** : ر374 ، ج1 / ص189.
16البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب عرك العارضين : ر252 ، ج1 / ص55.

وقتادة ، قالا : كان النبي ﷺوهو أشبه"[1].والحديث فيه مقال من جهة عبد الواحد بن قيس؛ وإن اختلف في جرحه وتعديله : وثقه يحيى بن معين[2]، والعجلي[3]، وقال ابن عدي في " الكامل"[4] : أرجوأنه لا بأس به؛ وعلل بذلك بأنه في روايات الأوزاعي عنه استقامة؛ بينما قال عنه أبو حاتم الرازي : لا يعجبني حديثه[5]، وقال النسائي: ليس بالقوي[6]. وقال ابن حبان: لا يحتج به[7]،وقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء"[8]، وأعله ابن الملقن بعبد الحميد بن حبيب، فقال: " عبد الحميد بن حبيب هذا هو ابن أبي العشرين، قال فيه أبو حاتم الرازي: لم يكن صاحب حديث، وضعفه دحيم، وقال النسائي : ليس بالقوي، وعن أحمد توثيقه"[9].

**وخلاصة الأمر:** إنّ الحديث ثابت وأمثلها حديث عثمان المتقدم؛ وقد قال الحويني في تعليقه:" فالأحاديث متكاثرة؛ وفيها الصحيح والحسن والضعيف، وبه يرد قول أبي حاتم"[10].

## المطلب الرابع : في باب الأدعية على أعضاء الوضوء.

قال الملا علي القاري :" وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة، وأقرب ما روي فيها أحاديث التسمية على الوضوء، وقد قال الإمام أحمد :" لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث"[11].والحديث الذي جاء في الدعاء على أعضاء الوضوء :هو ما رواه عباد بن صهيب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺقال : دخلت على رسول اللهﷺوبين يديه إناء ماء فقال لي : " يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت فلما أن غسل يديه قال : بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله؛فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري؛ فلما توضأ واستنشق، قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، ... الحديث".

---

1ابن أبي حاتم، **علل الحديث**: ر58 ، ج1 / ص31.
2ابن معين، **تاريخ ابن معين- رواية الدوري**: رت 471 ، ص141.
3العجلي، **الثقات**: رت 1145، ج2 / ص107.
4ابن عدي، **الكامل في الضعفاء** : ج5 / ص297.
5ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 120، ج6 / ص23.
6النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 372، ص162.
7ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص153 – 154.
8ينظر: الدارقطني، **الضعفاء والمتروكين**: رت 340 / ص27.
9ابن الملقن، **البدر المنير**: ج2 / ص194.
10 ينظر: **جنة المرتاب**، للحويني، ص224.
11**قلت :** حديث التسمية على الوضوء ثابت صحيح، والحديث أخرجه كل من : ابن ماجه في **سننه** : ر397، والقاسم بن سلام في **الطهور** : ر53، وابن أبي شيبة في " مصنفه" : ج1 / ص2 – 3، وأحمد في " **مسنده**" : ج3 / ص41، ومسند عبد بن حميد : ر 910، والدارمي في **سننه** : ج1 / ص141 ، وابن السكن والبزار كما في "التلخيص الحبير" للعسقلاني : ج1 : ص73، ومصنف أبي يعلى : ج2 / ص324، والطبراني في **الدعاء**: ر380، وابن عدي في **الكامل**: ج3 / ص1034، والدارقطني في **سننه** : ج1 / ص71، والحاكم في **المستدرك**: ج1 / ص147، والبيهقي في **السنن الكبرى**: ج1 / ص43، كلهم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، عن جده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "**.
وأخرجه الترمذي في **العلل الكبير**، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" لا وضوء لمن لم يذكر آسم الله عليه "**؛ قال : فسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا : ر16.
وأما قول أحمد : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا؛ أجاب عنه ابن حجر العسقلاني في**نتائج الأفكار** : ج1 / ص223، قوله : " لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لأحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت على كل فرد نفيه من المجموع".

أخرجه ابن حبان في " المجروحين "[1]، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية "[2] في ترجمة عباد بن صهيب، قال :يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع .ا.هـ

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال"[3]؛ وروى عن حميد عن أنس بخبر طويل في الذكر على الوضوء ؛ باطل، وقال ابن المديني : ذهب حديثه[4]، وقال البخاري[5]، والنسائي[6]وغيرهما : متروك؛ وقال النووي : "هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور"[7]،وقال الإمام ابن الصلاح : " لم يصح فيه حديث"[8].

وقال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد"[9]: "ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺشيئا منه، ولا عَلّمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية".ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر: قال الرافعي :" ورد بها الأثر عن الصالحين"[10] .

وقال أيضا : " روي فيه عن علي, من طرق ضعيفة جدا, أوردها المستغفري في الدعوات,وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي, عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني, عن أبي إسحاق السبيعي, عن علي, وفي إسناده من لا يعرف, ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي, عن أحمد بن عبد الله بن داود,حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بديل, عن خارجة بن مصعب, عن يونس بن عبيد, عن الحسن, عن علي نحوه, ورواه ابن حبان في الضعفاء, من حديث أنس نحو هذا, وفيه عباد بن صهيب وهو متروك, وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب, وليس بطوله, وإسناده واه" [11].

**وخلاصة الأمر :**هو ما نقله السيوطي في " تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية " : عن الأذرعي في " المتوسط" قال : " لا ينبغي تركه، ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء"[12].ولذلك قال الرافعي ورد الأثر عن السلف ، وليس حديث ثابت عن النبيﷺ، وأيضا : ما قاله ابن الجوزي في "العلل المتناهية" : "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ".والثابت عن رسول الله ﷺهوالدعاء في أول الوضوء، وفي آخر الوضوء .وحديث التسمية فإنه حديث صحيح، وقد صححه جماعة من الحفاظ ، وحسنه اخرون .

**والخلاف في المسألة واضح ، ولذا أنقل بعض أقوال العلماء في إثبات التسمية عند الوضوء :**

1- بوب البخاري في كتاب الطهارة ، قال فيه : " باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع" .

---

1ابن حبان، **المجروحين** : ج2 / ص154.

2ابن الجوزي، **العلل المتناهية** : ر554، ج1 / ص338.

3الذهبي، **ميزان الأعتدال** : رت 4122، ج2 / ص367.

4ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** : رت 417، ج6 / ص81.

5البخاري، **التاريخ الكبير** : رت 1643، ج6 / ص43 .

6النسائي، **الضعفاء والمتروكين** : رت 411، ج1 / ص173.

7ذكر ذلك النووي في مواضع من كتبه كما في : **الأذكار** : ج1 / ص50، **والروضة الندية** : ج1 / ص35، و**"المجموع"** : ج1 / ص465، **والمنهاج**: ج1 / ص10.

8نقل عنه ابن حجر العسقلاني في كتابه **التلخيص الحبير** : ج1 / ص297 .

9 ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد** : ج1 / ص189، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت.

10ابن حجر، **تلخيص الحبير** : ج1 / ص297.

11ابن حجر، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص297.

12السيوطي، **تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية** : ج1 / ص8.

ولذلك قال العيني تعقيبا على تبويب البخاري :" لما كان حال الوقاع أبعد من ذكر اللـه تعالى، ومع ذلك تسن التسمية في سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عن الوضوء"[1] .

2- قال المنذري في " الترغيب" : " وفي الباب أحاديث كثيرة، لا يسلم منها من مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة "[2].أ هـ .

3- قال ابن الصلاح كما نقل عنه الحافظ في " نتائج الأفكار" قوله : "ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن "[3].أ هـ

4- قال ابن القيم في "المنارالمنيف" : " أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان"[4] . أ هـ

وقال في موضع آخر : " ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول اللـه ﷺشيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله "أشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللـهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره"[5]

وأختم بقول الشوكاني في "نيل الأوطار" :"والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره"[6].

## المطلب الخامس : باب أنّ لمس النساء لا ينقض الوضوء.

نقل ابن بدر الموصلي، عن البخاري قوله : " لا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء "[7]؛ وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء؛ وإن صح على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس[8].

وقول البخاري هذا لم أجده في غالب كتبه التي صنفها ؛ وخاصة أن البخاري قد أورد في صحيحه ما يناقض ذلك، وسيأتي ذلك في بيان تخريج طرق الحديث إن شاء اللـه تعالى .

---

1العيني ، **عمدة القاري**: ج2 / ص266.

2المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي.**الترغيب والترهيب** ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين : ج1 / ص100، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ( 1417هـ).

3 ابن حجر، **نتائج الأفكار**: ج1 / ص237.

4 ابن القيم الجوزية ،**المنارالمنيف**: ص120.

5حديث الدعاء بعد الوضوء أخرجه : مسلم في**صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء : ر577، ج1 / ص145، وأبوداود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ : ر169 ، ج1 / ص65، والترمذي في **جامعه**، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء : ر55، ج1 / 78، وقد صحح هذا الحديث الألباني في تعليقه على الترمذي، وابن ماجه في **سننه** : ر469، ج1 / ص297، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ر9832 ، ج9 / ص38، وقد صحح الحديث الألباني في تعليقه على النسائي، وابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الطهارة ، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه : 21، ج1 / ص3، وأحمد في **مسنده**، ر121 ، ج1 / ص91، والدارمي في **مسنده** : ر743، ج1 / ص558، والبزار في **مسنده** : ر242، ج1 / ص361، وأبو يعلى في **مسنده** : ر180 : ج1 / ص162، وابن الأعرابي في **معجمه** : ر143، ج1 / ص144، وابن حبان في **صحيحه** : ر1050، ج3 / ص326، والطبراني في **المعجم الكبير** : ر14329، ج12 / ص301، وكذا في كتاب **الدعاء**: ر386، ج1 / ص140، والبيهقي في **السنن الكبرى** : ر373، ج1 / ص78، وابن عساكر في **معجم الشيوخ** : ر1350، ج2 / ص138.

6الشوكاني، **نيل الأوطار**: ج1 / ص216 .

7ابن بدر الموصلي، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص229.

8الشوكاني، **نيل الأوطار**: ج1 / ص246.

وبعد استقراء الموضوع وجدت في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها في لمس المرأة؛ بألفاظ مختلفة، فمنها : "اللمس"، و"القبلة".

**أولا : حديث عائشة في "اللمس".** أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] في " صحيحهما"، كلاهما عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما؛ قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ".

ويتبين من ظاهر هذه الأحاديث أنّ النبي ﷺ مسّ عائشة رضي الله عنها، وهو يصلي، ولو كان مس المرأة ناقضا للوضوء لبطل الوضوء والصلاة .

قال النووي في " المجموع"[3]: فقولها " فإذا سجد غمزني"؛ ظاهر في أنّ اللمس كان بلا حائل، لأنّ حقيقة الغمز إنما هو باليد .

وقال أيضا :" استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم"[4].

وقد عقب العيني، بقوله: "هذا غير موجه؛ قال ابن بطال الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفا، وكذلك اليد، وقول الشافعي كان غمزه إياها على ثوب فيه بعد؛أو بالخصوصية غير صحيح، لأن النبي ﷺفي هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية؛ وقد قام الدليل من الحديث أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء"[5].

وقال الزرقاني : " فيه دلالة على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء، لأن شأن المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم، واحتمال الحائل والخصوصية بعيد؛ فإن الأصل عدم الحائل، والخصائص لا تثبت الاحتمال، وعلى المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها. وهو قول : مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم"[6].

وقد استغرب الحافظ ابن حجر **:** " من أوجب الوضوء بمجرد الملامسة"[7]. ودليلهم في ذلك حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " توضأ وضوءاً حسنا، ثم صل، فأنزل الله : وأقم الصلاة طرفي النهار " .

والحديث أخرجه الترمذي[8]، وأحمد[9]،والطبراني[1]، والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]؛ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،عن معاذ به .

---

1البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش: ر382، ج1 / ص107.
2مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي : ر1173 ، ج2 / ص60.
3النووي، **المجموع**: ج1 / ص35.
4النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ج2 / ص203، دار إحياء التراث، ط2، ( 1392هـ).
5العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج6 / ص310.
6**المصدر السابق .**
7ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ر229، ج1 / ص43.
8الترمذي، **جامع الترمذي**، تفسير القرآن، سورة هود : ر3113 ، ج5 / ص291.
9ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر22112 ، ج36 / ص426.

1الطبراني، **المعجم الكبير**: ر16697، ج15 / ص53.
2الدارقطني، **سنن الدارقطني**: ر4، ج1 / ص134.
3الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**: ر471 ، ج1 / ص229.
4 البيهقي،**السنن الكبرى** : ر621، ج1 / ص125.

**والحديث فيه وجهان :**

**الوجه الأولى :** أنّ في اسناده انقطاع، لأن عبد الرحمن لم يسمع معاذا،هكذا صرح به الترمذي في روايته؛ وكذا البيهقي عقب روايته في سننه.

قال الترمذي : "وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ مات في خلافة عمر، وقتل عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين"[1].

**والوجه الثاني :** الحديث من رواية زائدة بن قدامة وأبي عوانة، عن عبد الملك وفيه إرسال، كما قال البيهقي[2]،وخاصة أن البخاري قد بوب في صحيحه ؛ بقوله : باب غسل الرجل مع امرأته.

ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت : " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"[3]؛ وفي رواية عنها؛ " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺمن إناء واحد تختلف أيدينا فيه"[4] .

فهذه الأحاديث ظاهرها اللمس؛ ولو كان مجرد اللمس ناقضا للوضوء، لأعاد النبي ﷺالوضوء بعد الغسل، وخاصة الرواية الثانية من حديث عائشة رضي الله عنها عبارة " تختلف أيدينا فيه"[5]؛ ألا يعني ذلك هو ملامسة الرجل امرأته أثناء الغسل .

**ثانيا : حديث عائشة في " القبلة ".**

ما رواه سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة : " أن النبي ﷺكان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ".

أخرجه النسائي[6]، والبيهقي في " السنن"[7] بلفظ:" كان يقبل بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء"، وأخرجه الدارمي في "سننه"[8]؛ ثمّ قال البيهقي : " وهذا مرسل إبراهيم لم يسمع من عائشة، قاله: أبو داود وغيره من الحفاظ"[9].

---

1الترمذي، **جامع الترمذي** : ر3113، ج5 / ص291.

2 البيهقي، **السنن الكبرى** : ر 621، ج1 / ص125.

3البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امراته : ر 250، ج1 / ص72.

4**المصدر السابق**. كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل : ر 261، ج1 / ص74.

5أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود : ر1118، ج2 / ص51، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ر3841، ج5 / ص14، وابن أبي شيبة في **مصنفه**: ر29750، ج10 / ص191، وأحمد في **مسنده** : ر25696، ج6 / ص201، وابن أبي الدنيا في كتاب **التهجد وقيام الليل** : ر437، ص459، وأبو يعلى في **مسنده** : ر 4565 ، ج8 / ص48،وابن حبان في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة : ر1932، ج5 / ص258، وأبو نعيم الأصبهاني في **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** ، كتاب الصلاة : ر1081، ج2 / ص100، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الملموس : ر626 ، ج1 / ص127، وكذا في **الدعوات**، باب ما يستجيب للداعي من رفع اليدين في الدعاء : ر188، ج1 / ص141.

6النسائي، **السنن الكبرى**، باب ترك الوضوء من القبلة ، ر170، ج1/ ص104 . قال أبو عبد الرحمن : (ليس في الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا) .

7البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، ر624، ج1/ ص126.

8الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ر500، ج1/ ص254.

9البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، ر624، ج1/ ص126.

وفي إسناده أبو روق؛ فإنه ليس بالقوي ؛ فقد ضعفه يحيى بن معين[1]،وقال عنه أبو حاتم[2]، وقال ابن حجرفي " التقريب"[3] : صدوق، وقد ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "[4]، ومعروف تساهل ابن حبان في ترجمة مثل هؤلاء الرواة؛ ولكن وصله معاوية بن هشام في روايته عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ... الحديث.

ومعاوية بن هشام : قال عنه يحيى بن معين : صالح وليس بذاك[5]، وقال عنه ابن حجر في " التقريب" : صدوق له أوهام"[6].

والذي يتبين أنّ الحديث ضعيف من جهة إسناده، ولكن له شاهد ما رواه أبو داود[7]، وابن ماجة[8]، والدارقطني[9] من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ: " قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: ماهي إلا أنت؛ فضحكت".

**وله متابعة**، وهوما روي عن سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : " لقد كان نبي اللهﷺيقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ "[10].

قال الدارقطني : "وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : معمر، وعقيل وابن أبي ذئب"[11].

وقال أيضا : " تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه ، وليس بقوي في الحديث؛ والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺكان يقبل وهو صائم"[12].

وقد عقب الزيلعي على كلام الدارقطني وقال :" وسعيد هذا وثقه شعبة ، ودحيم ، كذا قال ابن الجوزي ، وأخرج له الحاكم في المستدرك"[13]، وقال ابن عدي : " لا أرى بما يروي بأسا، والغالب عليه الصدق"[14].

**اختلاف العلماء في تصحيح حديث القبلة، بحجة :**

أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وأن إبراهيم التيمي قد أرسل الحديث عن عائشة، وقد ذكر الترمذي[15]أنه سمع محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث.

---

1ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2122 .
2**المصدر السابق .**
3ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 4615 ، ج2 / ص393.
4ابن حبان، **الثقات**: ج7 / ص277.
5المزي، **تهذيب الكمال**: رت 6067، ج28 / ص220.
6ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 6771، ج2 / ص538.
7**سنن أبي داود**: ر179، ج1 / ص170.
8 **سنن ابن ماجة** ، باب الوضوء من القبلة : ر502، ج1 / ص315.
9 **سنن الدارقطني**: ر495 ، ج1 / ص351.
10الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة : ر492، ج1 / ص249.
11الدارقطني، **سنن الدارقطني**: ر495، ج1 / ص351.
12**المصدر السابق .**
13الزيلعي ،**نصب الراية** : ج1 / ص74.
14ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج3 / ص376.
15الشنقيطي، **شرح الترمذي** : ج38 / ص10.

وقال أبو داود في كتابه السنن :"وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا"[1].

ونقل ابن التركماني في كتابه " الجوهر النقي "[2] : عن ابن عبد البرفي رد دعوى من يقول : إن حبيبا لم يسمع من عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا ، وقال أيضا : لا شك أنه لقي عروة. وقال أيضا : " وهذا يدل ظاهرا على أنّ حبيبا سمع من عروة، وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا ".

وحبيب بن أبي ثابت قد تابعه هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، كما بينت ذلك من حديث وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ... الحديث .

وأما إرسال إبراهيم التيمي،فقد أزال إشكاله الدارقطني حيث قال : " وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن ابراهيم التيمى، عن أبيه، عن عائشة ... الحديث فوصل إسناده؛ ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذاك انقطاعه، وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك ،وقال أحمد : ليس به بأس"[3].

**خلاصة الأمرفي المسألة :**

الحق أنّ لمس المرأة، وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، لأنه نقض الوضوء مجرد الملامسة لم يقم فيه دليل صحيح، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[4]، وأحمد في إحدى رواياته[5].

وذهب محمد بن جرير الطبري في تفسيره : " أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ ورجح أن الملامسة في الآية التي ذكرها هي الجماع"[6].

وحديث القبلة، فهو ظاهر في أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء، والأحاديث الصحيحة التي أثبتناها في بحثنا، تؤيد ذلك ؛ ولكن هناك من العلماء من ضعفوا حديث القبلة ، فمنهم : سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، والنووي.

وآخرون ذهبوا إلى تصحيح الحديث، فمنهم : ابن جرير[7]، وابن عبد البر[8]، والزيلعي.

وهنا أجيب على ما أورده الدارقطني من حديث أحمد بن اسماعيل، عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول في : " قبلة الرجل امرأته الوضوء"[9] .

---

1أبو داود، **سنن أبي داود** : كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ر180، ج1 / ص70.
2 ابن التركماني، **الجوهر النقي** : ج1 / ص124.
3الدارقطني، **سنن الدارقطني** : ج1 / ص137.
4الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي** : ج1 / ص187، دار الكتب العلمية، ط1.
5المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ج1 / ص158، دار إحياء التراث، ط1 ( 1419هـ) .
6الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر: ج8 / ص396، مؤسسة الرسالة، ط1.
7**المصدر السابق .**
8الشوكاني، **نيل الأوطار** : ج1 ، ص246.
9الدارقطني، **سنن الدارقطني** : ر 487، ج1 / ص247.

وهذا لا تقم فيه حجة وذلك لأمرين : **الأمر الأول** : لا يعقل أنه يورد أحاديث صحيحة عن عائشة أنه ﷺ يقبلها ولا يتوضأ ثم يفتي عكس ذلك .

**والأمر الثاني** : أن أحمد بن إسماعيل؛ قد ضعفه الذهبي ؛ وقال عنه ابن حجر في " التقريب"[1]: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره .

والأحاديث التي وردت في عدم الوضوء من مسّ امرأته صحيحة، وقد زلنا الاشكال عنها بتوفيق الله تعالى .

وهنا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنقل كلام الشنقيطي في شرحه[2] : قال:" وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة: فمنهم من قال: لمس النساء كله ينقض الوضوء، سواءً كانت محرماً أو غير محرم، وسواءً وجد الشهوة أو لم يجد الشهوة، وصاحب هذا القول احتج بظاهر قوله تعالى: " (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا )النساء: 43

قالوا: إن الله عز وجل حكم بانتقاض الوضوء بلمس النساء؛ وقالت طائفة من العلماء: " إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي بالليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، قالت: فإذا سجد غمزني،ولما ثبت أيضاً في الحديث الصحيح أنها قالت:"افتقدت النبي ﷺفجالت يدي فوقعت على قدمه وهو ساجد، يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك".

قالوا: فهذا يدل على أن لمسها له ولمسه لها لا يوجب انتقاض الوضوء؛ لأنّ النبي ﷺحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وهي في حكم المرأة، فكان إذا أراد أن يسجد وضعها، وإذا أراد أن يرفع حَمَلَها وَرَفَعَها قالوا: ولم ينتقض وضوءه، ولما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من تقبيله بعض نسائه قبل خروجه إلى الصلاة، كما في حديث عائشة، واختلف في إسناده، قالوا: فمجموع هذه النصوص يدل على أن لمس النساء لا يوجب انتقاض الوضوء.

وجمع بعض العلماء بين القولين فقالوا: إن لمس النساء يوجب انتقاض الوضوء، إذا وجد الشهوة أو قصدها، ولا يوجب انتقاض الوضوء إذا لم يجد الشهوة وهذا هو الأقوى، ولذلك يحمل قوله تعالى: { أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ }، على الجماع؛ فيتضح لنا أنّ الحديث صحيح وجواز تقبيل المرأة وهو صائم، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## المطلب السادس : في باب التسمية على الوضوء.

قال أحمد بن حنبل : " ليس فيه شيء يثبت"[3]وقال العقيلي : " الأسانيد في هذا الباب فيها لين"[4].

ونقل ابن الملقن، عن النووي قوله : " ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح"[1]؛ وهو بذلك تبع قول أحمد في المسألة.

---

1ابن حجر، **تقريب التهذيب** : رت 9، ج1 / ص77.
2الشنقيطي، محمد بن محمد الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، باب نواقض الوضوء : ج1 / ص8.
3ابن بدر الموصلي، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص177.
4العقيلي، **الضعفاء الكبير**: ج1 / ص177.

وقد ردّ ابن الملقن في " البدر المنير"، حيث قال : " بل وجد في التسمية حديث صحيح من غير شك ولا مرية، لكن ليس بصريح ؛ بل يستدل بعمومه"[2].

ورد الحديث من:حديث أبي هريرة، وعائشة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وأنس، وعلي.

**1- حديث أبي هريرةﷺ:** أخرجه أبو داو د[3]، والترمذي في " العلل"[4]، ابن ماجة[5]، والإمام أحمد[6]، وأبو يعلى الموصلي[7]، والطبراني[8]،والدراقطني[9]، وأخرجه الحاكم[10] ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار"[11]، والبيهقي[12] ، والبغوي في"شرح السنة"[13]؛ كلهم من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ".

وقد سئل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال : " محمد بن موسى المخزومي : لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة لا يعرف سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة"[14]

**وأجيب عن هذا من وجهين :**

**أولا :** محمد بن موسى، قد قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق صالح الحديث، كان يتشيع[15].

وقال أبو جعفر الطحاوي : محمود في روايته[16]، وذكره ابن حبان في " الثقات"[17]، وهو كما قال عنه البخاري .

**وثانيا :** أن الجهالة التي قال عنها البخاري لا تعني بالضرورة ضعف الحديث، لأنه روي من طرق أخرى عن أبي هريرة في هذا الحديث .

ومنها ما أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير"[18]، من طريق محمد بن سيرين، قال : من طريق: عمرو بن أبي سلمة، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

---

1ابن الملقن، **البدر المنير** : ج2 / ص89.
2**المصدر السابق**: ج2 / ص90.
3أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء : ر101، ج1 / ص37.
4الترمذي، **علل الترمذي**: ر17، ج1 / ص32.
5ابن ماجه، **سن ابن ماجه** ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء : ر399، ج1 / ص257.
6ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر9408 ، ج2 / ص418.
7أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** : ر6409، ج11 / ص293.
8الطبراني، **المعجم الأوسط** : ر8080 ، ج8 / ص96.
9الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، باب التسمية على الوضوء : ر221 ، ج1 / ص119.
10الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة : ر518 ، ج1 / ص245.
11الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، باب التسمية على الوضوء : ر107، ج1 / ص26، من طريق جدة رباح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ ور 109، ج1 / ص26، من طريق : ابن ثوبان، عن أبي هريرة به.
12البيهقي، **السنن الكبرى**، باب التسمية على الوضوء : ر198، ج1 / ص43، ر199، ج1 / ص44، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ور 203، ج1 / ص44، من طريق مجاهد عن أبي هريرة به .
13البغوي، **شرح السنة**، باب التسمية في الوضوء : ر 209، ج1 / ص409.
14الترمذي، **علل الترمذي**: ر17، ج1 / ص32.
15ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 341 ، ج8 / ص82.
16الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**: ج3 / ص94.
17ابن حبان، **الثقات**: رت 15144، ج9 / ص53.
18الطبراني، **المعجم الصغير**: ر 196، ج1 / ص131 – 132.

رسول اللـهﷺ: " يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم اللـه، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء"

قال الطبراني : " لم يروه عن علي بن ثابت أخي ابن أخي عزرة بن ثابت ، إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة "[1].

**2- حديث عائشة رضي اللـه عنها:** " كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقوم إلى الوضوء، فيسمي اللـه حتى يكفئ الإناء على يديه، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء"؛أخرجه الدارقطني في " سننه"[2]، من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به.

وفي سند الحديث ضعف؛ لضعف حارثة بن محمد بن عبد الرحمن .قال أبو حاتم الرازي عنه : منكر الحديث ضعيف[3]،وقال البخاري فيه : منكر الحديث[4]، وقال يحيى : ليس بشيء[5].

**3- حديث سعيد بن زيد :** واختلف في الرواية عن سعيد بن زيد.

**أولا :** ما رواه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثقال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، أنه قال : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللـه عليه" .

هكذا رواه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة ، منهم :

**أ** -ابن أبي فديك[6]. **ب** -وبشر بن المفضل[7].**ت**-ووهيب بن خالد[8].**هـ** -والحسن بن أبي جعفر[9] .**ث** - ويزيد بن عياض[10].**ج** - ويعقوب بن عبد الرحمن[11].

وفي سند الحديث أبو ثفال ورباح بن عبد الرحمن فيهما جهالة ، قال أحمد بن حنبل فيه :لا يثبت، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان :"ليس عندنا بذاك الصحيح أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول"، وقال البخاري عن أبي ثفال في هذا الحديث:"في حديثه نظر"، وقال ابن حبان:"في القلب من هذا الحديث"، ومع ذلك صححه الحاكم، والضياء المقدسي .

**وثانيا :** من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثقال، عن رباح ابن عبد الرحمن، عن جدته، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم ... الحديث . دون ذكر أبيها .

هكذا رواه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة ، منهم : 1- أبو معشر[12] .2- ووهيب بن خالد[13] .

---

1الطبراني، **المعجم الصغير**: ر 196، ج1 / ص131 – 132.

2الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء : ر 224، ج1 / ص121.

3ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1138 ، ج3 / ص255.

4البخاري، **التاريخ الكبير**: رت 327، ج3 / ص94.

5 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 264، ج1 / ص96.

6الدارقطني ، **" سنن الدارقطني"**: ر226، ج1 / ص123، وأخرجه البيهقي في **" السنن الكبرى"**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ر197، ج1 / ص43.

7الدارقطني، **" سنن الدارقطني"**: ر227، ج1 / ص123، ور230، ج1 / ص124.

8أخرجه الطبراني في **الدعاء**، باب القول عند افتتاح الوضوء : ر375، ج1 / ص137، و أخرجه الدارقطني في **سننه**: ر228، ج1 / ص123، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ر196، ج1 / ص43.

9 **مسند أبي داود الطيالسي**: ر240، ج1 / ص196، دار هجر، ط1.

10أخرجه الترمذي في **جامع الترمذي**، باب التسمية عند الوضوء : ر26، ج1 / ص39، وابن ماجة في **سننه**، باب ما جاء في التسمية على الوضوء : ر397، ج1 / ص256، وأخرجه الطبراني في **الدعاء**، باب القول عند آفتتاح الوضوء : ر373، ج1 / ص137.

11الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ر229، ج1 / ص123.

12ابن حنبل، **مسند أحمد**: ر27190، ج6 / ص382.

13ابن شاهين، **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**: ر97، ج1 / ص101.

ورواه سليمان بن بلال، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، قال : حدثتني جدتي، أنها سمعت رسول اللـهﷺ... الحديث[1]؛ دون ذكر عبد الرحمن بن حرملة .

قال ابن حجر في " التلخيص"[2] : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلّ على أن له أصلا .

وقال الحافظ المنذري : " وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تحمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتب قوة"[3] .

**4- حديث سهل بن سعد .**

من طريق : عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، قال : سمعت أبي يحدث عن جدي : أن النبي ﷺكان يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه و لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته "[4].

وفي سند الحديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي؛ وهو ضعيف؛ قال البخاري عنه : منكر الحديث[5]؛ وقال النسائي : متروك الحديث[6]؛ فالحديث ضعيف من جهة إسناده.

**5- حديث أنس بن مالك .**

من طريق معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس، قال : " طلب بعض أصحاب النبي ﷺوضوءا فلم يجدوا ؛ فقال رسول اللـهﷺ: هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء، وقال : توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحوا من سبعين "[7].

قال ابن الملقن في " البدر المنير"[8] : قال البيهقي : هذا أصح ما في التسمية[9]، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في " أحكامه" : إسناده جيد، وكذا قال النووي – رحمه الله – في " المجموع" و " الخلاصة"، واحتج به البيهقي كتابه " معرفة السنن والآثار" .

وأصل هذا الحديث عن أنس متفق عليه في الصحيحين، وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية" أ.هـ .ولكن البخاري رجح رواية رباح بن عبد الرحمن[10]، كما سبق معنا. فهذا الحديث صحيح.

---

1الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، باب التسمية على الوضوء : ر107، ج1 / ص26.

2ابن حجر، **تلخيص الحبير**: ج1 / 257.

3المنذري، **الترغيب والترهيب** : ر318، ج1 / ص99.

4الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، باب التأمين : ر992، ج1 / ص402.

5البخاري، **التاريخ الكبير**: رت 1947، ج6 / ص137.

6النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: ر 386، ص166.

7النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء : ر84 ، ج1 / ص81، وأخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ر221، ج1 / ص119، والبيهقي في **السن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ر194، ج1 / ص43.

8ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج2 / ص91.

9 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء : ج1 / ص43.

10الأشبيلي، أبو محمد عبد الحق (ت 581هـ).**الأحكام الشرعية الكبرى**، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة: ج1 / ص451 ، مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، ط1، (1422هـ - 2001م).

**6- حديث علي بن أبي طالب .**

أخرجه ابن عدي الجرجاني : من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه، عن جده، عن علي، قال : قال رسول الله ﷺ:" لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[1]؛ثم عقب ابن عدي بعد الحديث بقوله : الإسناد غير مستقيم[2]، وسبب عدم استقامة الإسناد، هو لضعف عيسى بن عبد الله .

وسند الحديث ضعيف، فقد قال ابن الجوزي : "قال ابن حبان يروي عن أبيه عن آبائه موضوعة وقال يهم ويخطئ فبطل الاحتجاج به وقال الدارقطني عيسى هذا يقال له ( مبارك ) ؛ وهو متروك الحديث"[3]، فحديث علي ضعيف من جهة إسناده.

**وخلاصة الأمر :**إنّ الحديث قد صحّ من حديث أنس بن مالك، وبقيه الأحاديث لا تخلو من ضعف، وقد نقل ابن حجر عن ابن الصلاح، أنه قال:"ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن"؛وقال هو:"والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً"[4].

و عقب ابن تيمية حيث قال : " وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين: إما أنها لا تثبت عنده أولعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحاً، ولا أبا ثفال وهكذا تجئ عنه كثيرا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده ثم زال ثبوتها فإنّ النفي سابق على الاثبات وإمّا أنه اشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين"[5].

## المطلب السابع : في باب كراهية التطهير بالماء المشمس.

قال العقيلي :" وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، إنما يروي فيه شيء عن عمررضي الله عنه "[6] وقال البيهقي : " لا يثبت البتة"[7]، وقال النووي في" الخلاصة" :" وليس في المشمس شيء ثابت"[8]،وقال ابن القيم في"زاد المعاد" :"ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث، ولا أثر ولا كرهه أحد من عابوه"[9]،وكذا الفيروزآبادي[10]،والشوكاني في"الفوائد"[11]، فقد ضعفوا حديث المشمّس

ورد الحديث من حديث عائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وموقوفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

1ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج5 / ص243.
2**المصدر السابق .**
3ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2651، ج2 / ص240.
4ينظر : **جني الثمر بشرح نخبة الفكر** ، د.عصام بن عبد الله السناني: ص79.
5ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728هـ). **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان : ج1 / ص170، مكتبة العبيكان، ط1، (1413هـ ).
6العقيلي، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة سوادة عن أنس، رت 696، ج2 / ص176.
7البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب ما تكون به الطهارة من الماء : ج1 / ص235.
8النووي، **خلاصة الأحكام**: ج1 / ص69.
9ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد** ، الماء المشمس: ج4 / ص356.
10الفيروزآبادي، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص16.
11الشوكاني، **الفوائد المجموعة**: ر10، ص8.

**أولا : حديث عائشة :**أخرجه ابن عدي في " الكامل"[1]، و"الدارقطني"[2]، و"البيهقي"[3]، كلهم من طريق : خالد بن إسماعيل المخزومي، قال : حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : " دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص".

**راوي الحديث :** خالد بن إسماعيل المخزومي متروك الحديث، وقد بين العلماء ضعفه؛ وإليك أقوالهم فيه : قال الدارقطني عنه : متروك[4]، وقال أيضا عنه : ضعيف[5].

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال[6]، وقال ابن عدي : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين[7] .

فالحديث ضعيف ولا يصح من جهة إسناده ، وقد صرح بذلك ابن الملقن ، فقد قال : " إن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل"[8]، وهو كما قال .

وقال أيضا : " وما قصر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع في حديث عائشة ، وأنس"[9].

وأمّا ابن عبد البر فقد صرح في " التمهيد"؛ قال : " ما أظن هذا صحيحا من قولهم أنه يورث البرص"[10].

**ثانيا : حديث أنس بن مالك :** أخرجه الدارقطني في " الأفراد" كما نقل ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة"[11]؛ من حديث الفضل بن العباس الصواف، قال حدثنا عبد الوهاب بن إبراهيم، قال حدثنا أبو اليسع أيوب بن سليمان، قال حدثنا زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس مرفوعاً : " لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فإنه يورث البرص" .

وقد عقب الدارقطني بعد الحديث ، بقوله : " تفرد به زكريا بن حكيم ، عن الشعبي، ولم يروه عنه غيرأبو اليسع، أيوب بن سليمان".

وهو كما قال؛ وأضف إلى ذلك أن الحديث ضعيف من قبل زكريا بن حكيم الكوفي، وقد تكلم العلماء فيه، ومنهم :

يحيى بن معين قال فيه : ليس بشيء[12]، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء، ترك الناس حديثه[13].

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث[14]، ليس بالقوي، وقال النسائي : كوفي ليس بثقة[15]، وقال ابن حبان :

---

1ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، في ترجمة خالد بن إسماعيل: ج3 / ص42.
2الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن : ر86، ج1 / ص50.
3البيهقي، **السنن الكبرى**، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر : ر14، ج1 / ص6.
4الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن : ر86، ج1 / ص50.
5**المصدر السابق** :ر1312، ج2 / ص152 .
6ابن حبان، **المجروحين**: ج1، ص281 .
7ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج3 / ص41.
8ابن الملقن، **البدر المنير**: ج1 / ص428.
9**المصدر السابق.**
10ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت 463هـ).**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري : ج1، ص397، مؤسسة القرطبة.
11السيوطي، **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: ج2 / ص6.
12 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 2662، ج3 / ص544.
13ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2696، ج3 / ص596.
14ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2696، ج3 / ص596.
15النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 210 ، ص109.

يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم؛ لا يجوز الاحتجاج بحديثه[1]، وذكرابن حجر في " التقريب"[2]، أنه : ضعيف.
وأمّا أيوب بن سليمان، فهو أبو اليسع المكفوف، قال عنه الأزدي : غير حجة[3]، وقد حكم ابن القطان بجهالته[4] .
**وللحديث متابعة:** أخرجه العقيلي في " الضعفاء"، من طريق : سودة، عن أنس؛ ثم قال العقيلي : "سواده عن أنس؛ مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ"[5].

والذي يبدو أن حديث أنس لا يصلح للاحتجاج، ولا تقوم به الحجة كما بينت ذلك.

**ثالثا : حديث عبد اللـه بن عباس :**

عن ابن عباس - رضي اللـه عنهما - أن رسول اللـه ﷺقال : " من اغتسل بماء مشمس، فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه" .
لم أجد هذا الحديث في كتب السنة، وهذا ما صرح به ابن الملقن، حيث قال : " هذا الحديث غريب جدا، ليس في السنن الأربعة قطعا، حاشا الصحيحين منه، وليس هو في " السنن الكبير"، و "المعرفة"، للبيهقي، ولا في "سنن الدارقطني"، و "علله"، ولا في "المسانيد"، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق عنه، فلم يعرفوه؛ إلا أني ظفرت به في "مشيخة" قاضي المرستان، في أواخر الجزء الخامس منها"[6].
**رابعا : روي عن عمر بن الخطاب، موقوفا** . وله عدة طرق :**الطريق الأول :** أخرج الشافعي في " الأم" : من طريق إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد اللـه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللـه أن عمر بن الخطاب كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص"[7].

**تراجم رواة هذا الطريق**:1- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي .

ذكر ابن حجر العسقلاني في " التقديس" : " ضعفه الجمهور ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس"[8] .

2- صدقة بن عبد اللـه ؛ وهو : أبو معاوية السمين الدمشقي، قال يحيى بن معين : ضعيف[9]، وقال أبو حاتم الرازي : " صدقة السمين محله الصدق وانكر عليه رأى القدر فقط"[10]وكذا ضعفه النسائي[11]. فتبين أن الحديث ضعيف ولكن له طرق أخرى.

---

1ابن حبان، **المجروحين**: ج1 / ص314.
2ابن حجر، **تقريب التهذيب**: رت 2025، ج1 / ص216.
3ابن حجر، **لسان الميزان**: رت 1355، ج2 / ص243.
4**المصدر السابق.**
5العقيلي، **الضعفاء الكبير**: رت 696، ج2 / ص176.
6ابن الملقن، **البدر المنير**: ج1 / ص425.
7الشافعي، أبو عبد اللـه محمد بن إدريس (ت **204هـ) . الأم**: ج1 / ص3، دار المعرفة – بيروت، ط2، ( 1393هـ).
8ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** : ص52.
9 **تاريخ ابن معين – رواية الدارمي**: رت 428، ص133.
10ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1889، ج4 / ص430.
11النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 307 ، ص138 .

**الطريق الثاني :** أخرجه الدارقطني[1]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[2]، كلاهما عن طريق: اسماعيل بن عياش، قال حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب، قال: " لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص".

ذكر الزيلعي في " نصب الراية"[3] : " أن صفوان بن عمرو حمصي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة"؛ وقال أيضا : " وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس".

وأما ابن الملقن فقد حكم على هذه الروايه بأنّ إسنادها جيد، بالرغم من أن إسماعيل هذا المذكور فيه مقال[4].

**الطريق الثالث :** ما أخرجه الدارقطني من حديث : الحسين بن إسماعيل، قال : حدثنا إدريس بن الحكم، قال : حدثنا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر : " أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به"[5].

وقد ذكر الدارقطني أن إسناد هذا الحديث صحيح[6]، وقد تعقبه ابن الملقن أن فيه : علي بن غراب، وهشام بن سعد، وقد ضعفا[7]؛وهو كما قال، ولكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"، من طريق : " عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ؛ أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء"[8].
وهذا يقوي الذي قبله، وهو على شرط الشيخين، كما صرح بذلك ابن الملقن[9]، وهو كذلك.

**خلاصة الأمر في المسألة :**

إنّ الأحاديث التي مرت بنا سابقا ضعيفة وليس لها سند قوي؛ وهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال العقيلي، والبيهقي، والنووي، وابن القيم الجوزية، والفيروزآبادي، والشوكاني ، وهنا أذكر ما ورد من أثرعمر بن الخطاب ﷺالذي هو الراجح فيه أنه موقوف عليه، فقد ذكر المباركفوري، " أن أثر عمر هذا، وإن صح ليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه"[10].

وقد مرّ بنا قول ابن عبد البر ، وبدر الدين العيني الحنفي في تضعيف حديث عائشة ، حتى قال ابن تيمية في " المنهاج": " وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوعة عليه"[11] .

---

1الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن : ر 88 ، ج1 / ص52.
2البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس : ر 13 ، ج1 / ص6.
3الزيلعي، **نصب الراية**: ج1 / ص103.
4ينظر : ابن الملقن، **البدر المنير**: ج1 / ص443.
5الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن : ر 85 ، ج1 / ص50.
6**المصدر السابق.**
7ابن الملقن، **البدر المنير**: ج1 / ص433.
8ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارة ، في الوضوء بالماء المسخن : ر 255، ج1 / ص25.
9ابن الملقن، **البدر المنير**: ج1 / ص433.
10ينظر: المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: ج2 / ص187.
11ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**: ج7 / ص311.

وممن صحح أثر عمر ﷺ، كل من الدارقطني، وتبعه البيهقي في ذلك، وكذا ابن الملقن، وقد ورد كذلك أثر عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسلمة بن الأكوع، وهذا من الناحيه الحديثية.

وأمّا من الناحية الفقهية ولا أريد أن أطيل النفس في ذلك، لكني أنقل أقوال الفقهاء في المسألة :

1- الأصح من مذهب الشافعي كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقاً قليلاً كان أوكثيراً. والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح لأنه لم يصح عن النبي ﷺشيء[1] .

2- قال أبو عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني وهو من المالكية : " قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب والمشمس كغيره فلا كراهة فيه"[2] .

والذي يبدو أنّ الإنسان قد يحتاج إلى الماء المسخن في البرد الشديد، وخاصة إذا خاف على نفسه من الهلاك، فاستعماله على هذا الوجه لا حرج في ذلك.

## المطلب الثامن : في باب الوضوء بنبيذ التمر.

هذا المبحث تضمن هل يجوز أن يتوضأ المسلم من نبيذ التمر، وهل تتحقق الطهارة في ذلك، وهل صح عن النبي ﷺشيء من ذلك .

فقد قال الفيروزأبادي : " باب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث "[3]؛ وكذا قال العجلوني في " كشف الخفاء"[4] .

وعند بحثي للحديث وجدت أن الحديث ورد من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن عباس، ولكن من طرق متعددة، سأذكرها إن شاء الله مع بيان درجتها، وتصحيح أو تضعيف العلماء للحديث.

**أولا : حديث ابن مسعود: الطريق الأول :** أخرجه أحمد[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7]، كلهم من طريق : ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج،عن حنش الصنعاني،عن ابن عباس،عن عبد الله بن مسعود أنه :" كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة الجن، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم، يا عبد الله أمعك ماء، قال معي نبيذ في إداوة، فقال : اصبب علي فتوضأ، قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور".
قال الدارقطني : " تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث"[8]؛ وهو كما قال؛ لأن في ابن لهيعة كلام طويل في اختلاطه، وتدليسه وإحتراقه كتبه، وتقديم رواية المتقدمين على رواية المتأخرين عنه؛ كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى ابن لهيعة

---

1 التبريزي،ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت741ه). **مشكاة المصابيح** : ج2 / ص378.
2الحطاب الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي( ت 954 هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،تحقيق : زكريا عميرات: ج1 / ص109، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ( 1423هـ - 2003م).
3الفيروزآبادي، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص18.
4العجلوني، **كشف الخفاء**: ج2 / ص420.
5ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر 3782 ، ج1 / ص398.
6الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر: ر 606 ، ج1 / ص94.
7الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ر 244، ج1 / ص129.
8**المصدر السابق .**

شيئا[1]، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه[2]، وقد ضعفه أحمد بن حنبل[3]؛ لكنه قال : " من سمع من ابن لهيعة قديما فسماعه صحيح.

وكذا ضعفه النسائي[4]، وقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[5]، لكن صرح بضعفه كما في السنن.

وقال ابن حبان : " قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الإعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به"[6].

وذكر الذهبي في " الكاشف"، على العمل على تضعيف حديثه، وقد ضعفه ابن حجر في " التقديس"[7]؛ لكنه قال عنه في " التقريب" : صدوق[8].

والراجح مع كل هذه الأقوال التي ذكرتها أنه يضعف حديث ابن لهيعة ؛ وهذا ما استقر عليه العمل عند المتأخرين وعليه فإن طريق هذا الحديث لا تقوم به الحجة؛ فهو ضعيف الإسناد.

**والطريق الثاني :** أخرجه أبو داود[9]، والترمذي[10]، وابن ماجة[11]، وابن أبي شيبة[12]، وأحمد في " مسنده"[13]، والطبراني في "الكبير"[14]، كلهم، من طريق : أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال له ليلة الجن: ما فى إداوتك ، قال نبيذ، قال: " تمرة طيبة وماء طهور".

قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث[15]؛ وحكم أبو زرعة الرازي على هذا الحديث بأنه ليس بصحيح[16]، وكذا قال البغوي في "شرح السنة"[17]: هذا حديث غير ثابت ؛ وأعله بجهالة أبو زيد.

وأمّا شيخه أبو فزارة فهو ثقة، فقد وثقة يحيى بن معين[18]، والدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث[19].

---

1ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** : رت 682، ج5 / ص146.
2**تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 5388، ج4 / ص481.
3ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 682، ج5 / ص147.
4 ينظر : **النسائي، الضعفاء والمتروكين**: رت 346، ص153.
5 ينظر : الدارقطني، **الضعفاء والمتروكين**: رت 319، ص25.
6ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص12.
7ينظر : ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: ص54.
8ينظر : ابن حجر ،**تقريب التهذيب**: رت 3563 ، ج2 / ص319.
9أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ : ر 84، ج1 / ص32.
10الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ : ر88 ، ج1 / ص147.
11ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ : ر384 ، ج1 / ص249.
12ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ : ر264، ج1 / ص25.
13ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر 381، ج1 / ص402.
14الطبراني، **المعجم الكبير** : ر 9821 ، ج8 / ص389.
15 ينظر : الترمذي، **جامع الترمذي**: ج1 / ص147.
16ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2192، ج3 / ص485.
17البغوي، **شرح السنة**: ج2 / ص64.
18 ينظر: ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 204 ، ج1 / ص278.
19ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2192، ج3 / ص485.

وما نقل عن الإمام أحمد أن أبا فزارة : مجهول ؛ فقد عقب ابن حجر في " تهذيب التهذيب"، أنه نقل في علل الخلال، عن الإمام أحمد أنه قال : " أبو فزارة في حديث عبدالله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه ، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فرارة"[1].

فيتبين أنّ الحديث ضعيف، وهذا ما أوضحه ابن عدي في " الكامل"، فقد قال : " وأبو زيد مولى عمرو بن حريث : مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2]؛ وقال أيضا أبو أحمد الكرابيسي : " لا يثبت هذا الحديث"[3].

**والطريق الثالث** : أخرجه أحمد[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"[7]، كلهم من طريق : حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك ...؛ وقال النبي ﷺأمعك ماء قلت لا قال أمعك نبيذ قلت نعم فتوضأ به".

وهذا الحديث قد أعله الدارقطني في " السنن"، حيث قال : " علي بن زيد : ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة"[8].

وهو كما قال الدارقطني، فآفته : علي بن زيد بن جدعان، حيث قال يحيى بن معين : ليس بحجه[9]، وقال مرة: ليس بشيء[10]،وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به[11]؛وكذا قال أبوزرعة الرازي : ليس بقوي[12].

وهناك طرق أخرى عن عبد الله بن مسعود، قد بسطها ابن الجوزي في " العلل المتناهيه"، ولا تخلوا هذه الطرق من مقال، والعلماء قد بينوا ضعف هذه الطرق .

وهنا ألخص ما قاله ابن رشد في معرض كلامه على حديث أبي رافع التي مرّ بنا سابقا؛ حيث قال : " وردّ أهل الحديث هذا الحديث ولم يقبلوه ، لضعف رواته ، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق، أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليلة الجن ؛ واحتج الجمهور لرد هذا الحديث ، بقوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" ، فلم يجعل ها هنا وسطا بين الماء والصعيد ؛ وبقوله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته"[13] .

---

1ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج3 / ص197.
2ينظر: ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج7 / 292.
3ينظر: الحسن بن أحمد الرباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**: ج3 / ص2.
4ابن حنبل، **مسند احمد بن حنبل**: ر 4353، ج1 / ص455.
5الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، باب الرجل لا يجد إلا التمر هل يتوضأ به أو يتيمم : ر607، ج1 / ص95.
6الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ : ج1 / ص130.
7ابن الجوزي، **العلل المتناهية**: ر 588 ، ج1 / ص356.
8الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ج1 / ص130.
9ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1021 ، ج6 / ص187.
10ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص104.
11ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1021 ، ج6 / ص187.
12**المصدر السابق .**
13القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ج1 / ص33.

وهذا ما أكده البغوي أن هناك ما صح عن علقمة، عن عبد الـلـه بن مسعود، قال : " لم أكن ليلة الجـن مـع رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم"[1].

**ثانيا : حديث ابن عباس** : هو ما رواه عنه عكرمة، أنه قال : قال رسول الـلـه ﷺ : " إذا لم يجد أحـدكم مـاء، ووجـد النبيـذ فليتوضأ به"؛ وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في " سننه"، وابن الجوزي في " العلـل"، فلـه طريقـان : فأمّـا **الطريـق الأول:** فيه المسيب بن واضح؛ وكان كثير الوهم ، قال الدارقطني : هو ضعيف؛ وقد وهم فيه في موضعين: في ذكر ابـن عبـاس، وفي ذكر النبي صلى الـلـه عليه وسلم؛ والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم ولا إلى ابـن عباس، وقد رواه المسيب مرة موقوفا غير مرفوع"[2].

**والطريق الثاني :** فإن فيه مجاعة : فهو ضعيف، وأبان بـن أبي عيـاش قـال شـعبة: "لإن أزني أحـبُّ إليَّ مـن أن أحـدِّث عـن أبان"[3]، وقال يحيى : ليس حديثه بشيءٍ[4]، وقال عنه الدارقطني: متروك .

**خلاصة الأمر :**إنّ كلّ طُرق الحديث واهية ولا تقوم بها الحجة، وهي مخالفة للثابت الصحيح من الآثـار، أنـه لم يكـن أحـد من الصحابة مع النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

وما ذهب إليه الزيلعي من تصحيح للحديث[5]؛ فقد ردّ عيه الحافظ ابن حجـر في " الدرايـة"[6]، ورجـح فيـه الحـافظ ضـعف الحديث؛ ونقل أيضا في " الفتح"[7] : "أن علماء السلف قد أطبقوا على تضعيف الحديث".

وقال ابن عدي : " ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم؛ وهو خلاف القرآن"[8].

وخاصة أن البخاري قد بوب في " صحيحه"، حيث قال : " باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر"، ومن ثم قال : " وكرهه الحسن، وأبو العالية؛ وقال عطاء التيمم أحبّ إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن"[9] .

وأختم بما قاله الترمذي[10] : وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الـلـه تعالى، يقول : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" .

---

1ينظر : البغوي، **شرح السنة**: ج2 / ص64.
2 ينظر : الدارقطني، **سنن الدارقطني**: ج1 / ص75 .
3ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** : رت 15 ، ج1 / 19.
4ابن حبان، **المجروحين**: ج1 / ص97.
5ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**: ج1 / ص148.
6ينظر: ابن حجر، **الدراية**: ج1 / ص67 .
7ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**: ج1 / ص354.
8ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج7 / ص292.
9البخاري، **صحيح البخاري**: ر 242، ج1 / ص70.
10الترمذي، **جامع الترمذي**: ر 88، ج1 / ص147.

## المطلب التاسع: في باب التيمم بضربتين.

اختلف العلماء في التيمم يكون ضربة واحدة أم ضربتين، وهل الأحاديث التي جاءت بضربتين صحيحة وتصح سندا للاحتجاج بها، هذا ما أريد أن ندور حوله من الناحية الحديثية.

قال ابن القيم: " كان ﷺيتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين"[1]؛ وذكر أيضا : " أن ابن عمر يتيمم بضربتين : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين"[2].

**سناخذ الأحاديث التي جاءت تبين أن التيمم ضربتان : أولا** : أخرج الدارقطني[3]، والحاكم[4]، وابن عدي في " الكامل"[5]، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " التيمم مرّتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين."

ورجح الدارقطني : " أن هذه الرواية موقوفة على ابن عمر، ونقل عن يحيى القطان وهشيم، وإنما رفعه علي بن ظبيان"[6]، وقد تكلم العلماء في علي بن ظبيان؛ قال يحيى بن معين : " كذاب خبيث"[7]، وقال البخاري : "علي بن ظبيان عن عبيد الله منكر الحديث"[8]، وقال أبو داود عنه : " ليس بشيء"[9].

وقال أبو حاتم الرازي[10]، والنسائي[11] : متروك الحديث، وأما أبو زرعة قال عنه : " واهي الحديث جدا"[12]، وبهذا سقط الاحتجاج بأخباره كما قال ابن حبان في " المجروحين"[13].

**ثانيا :** أخرج الدارقطني[14]، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : " تيممنا مع النبي ﷺبضربتين ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

---

1ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد**: ج2 / ص47.
2**المصدر السابق .**
3الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم : ر 685، ج1 / ص332.
4الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الطهارة : ر634 ، ج1 / ص287.
5ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص188.
6**المصدر السابق .**
7الذهبي، **ميزان الأعتدال** : رت 5871، ج3 / ص134.
8العقيلي، **الضعفاء الكبير** : رت 1235، ج3 / ص234.
9الذهبي، **ميزان الأعتدال**: رت 5871، ج3 / ص134.
10ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1054، ج6 / ص191.
11النسائي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 433، ص180.
12ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2383 ، ج2 / ص195.
13ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص105.
14الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم : ر 689، ج1 / ص334.

وأخرجه الدارقطني[1]، والحاكم[2]، من طريق آخر، وهو سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال : " في التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

**وجملة القول :** إنّ الطريقين ضعيفان، قال الدارقطني : " سليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود : ضعيفان"[3] .

**ثالثا :** أخرج أبو داود[4]، ومن طريقه البغوي في " شرح السنة"[5]،عن محمد بن ثابت العبدي، قال أخبرنا نافع، قال : " انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ، أن قال مر رجل على رسول الله ﷺفى سكة من السكك وقد خرج من غائط، أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه "؛ هذا الحديث أعله أبو داود بعدم متابعه محمد بن ثابت العبدي، ورجح الموقوف على فعل ابن عمر[6]؛ ومحمد بن ثابت العبدي، قال عنه ابن حبان : " إنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات توهما من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به"[7].

**رابعا :** أخرج الطبراني في "المعجم الكبير"[8]، والدّارقطني[9]، كلاهما عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأصلع، قال أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما".

وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه[10]؛ ورجح يحيى بن معين أنّ اسمه عليلة بن بدر[11]، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء[12]، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث، ذاهب الحديث[13]،وقال الجوزجاني، عن الربيع بن بدر: واهي الحديث[14].

**وجملة القول:** أنه لم يثبت التيمم بضربتين، كما أسلفنا في تخريج طرق الأحاديث، وكما قال ابن عبد البر : " وما روي من ضربتين فكلها مضطربة"[15].

---

1**المصدر السابق :** ر 690 ، ج1 / ص334.
2الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة : ر 636، ج1 / ص287.
3ينظر : الدارقطني، **سنن الدارقطني** : ج1 / ص334 .
4أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر : ر 330، ج1 / ص129.
5البغوي، **شرح السنة** : ر 311 ، ج2 / ص116.
6ينظر : أبو داود، **سنن أبي داود** : ج1 / ص129.
7ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص251.
8الطبراني، **المعجم الكبير**: ر683، ج1 / ص330.
9الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم : ر683، ج1 / ص330.
10ينظر : الهيثمي، **مجمع الزوائد**: ر1412، ج1 / ص590.
11ينظر : **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 4568، ج4 / ص316.
12ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 2057، ج3 / ص455.
13**المصدر السابق .**
14الجوزجاني، **أحوال الرجال**: رت 181 ، ص113.
15ينظر : ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ والأسانيد**: ج19 / ص287.

**والأحاديث التي ذكر التيمم بضربة واحده للوجه والكفين، هو:**

ما أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، من حديث عمار بن ياسر : " إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة"؛ قال الترمذي : " حديث عمار في التيمم للوجه والكفين ، هو حديث حسن صحيح"[5].

ولا غبار في ذلك لأن الحديث في الصحيحين، وكذا في بقية كتب الحديث؛ وكان عمار يفتي بعد زمن النبي ﷺ، والراوي للحديث أعرف بمراده.

**خلاصة الأمر :**

ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم ضربة واحدة، يمسح الوجه والكفين، ومنهم الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق[6]، وأهل الحديث : إلى أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا يمسح بها إلا الوجه والكفان مستدلين بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار رضي الله عنه.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار، على الوجه والكفين، كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ، بذلك؛ وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره[7].

وقد بينا أن الأحاديث التي جاءت بضربتين وما فيها من مقال، وإضافة إلى ذلك أن لا نجعل تلك الأحاديث في صف الأحاديث الثابتة والواضحة.

**وإليك بعض أقوال العلماء لتوضيح ذلك :**

1- قال ابن عبد البر: " أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة؛ وما روي من ضربتين فكلها مضطربة"[8].

2- وقال ابن دقيق العيد:" ورد في حديث التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله"[9].

3- وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصح في الرواية"[10].

---

1البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة : ر347، ج1 / ص96.
2مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم : ر844، ج1 / ص192.
3أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب التيمم : ر321، ج1 / ص126.
4الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم : ر144، ج1 / ص268.
5**المصدر السابق .**
6ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت 702هـ) . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، باب التيمم : ج1 / ص80 ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، (1426هـ - 2005م) .
7ينظر : التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج2 / ص455 .
8ينظر : ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ والأسانيد**: ج19 / ص287 .
9ينظر : ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، باب التيمم : ج1 / ص80 .
10ينظر : الخطابي ، **معالم السنن**: ج1 / ص100 .

## المبحث الثاني

## أحاديث الغسل التي لم يصح منها شيء

**المطلب الأول: في باب الغسل من غسل الميت.**

نقل الترمذي عن محمد بن إسماعيل ،أنه قال :" إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، قالا : لا يصح في هذا الباب شيء"[1]، وكذا ابن الجوزي في " العلل"[2]، قال : هذه الأحاديث كلها لا تثبت، وذهب إلى ذلك أيضا كل من : الفيروزآبادي[3] ، والعجلوني في " كشف الخفاء"[4].

وبعد استقراء الموضوع وجدت أنّ الحديث ورد من حديث : أبي هريرة، وعائشة.

**أولا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ورد من عدة طرق :**

**الطريق الأول :** أخرجه أبو داود[5]، عن ابن أبي فديك ، قال حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ، قال : من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

والحديث فيه ضعف، لضعف عمرو بن عمير الحجازي، فهو ليس بالمشهور، وما يعرف إلا بهذا الحديث، كما نقل ذلك البيهقي في " السنن"[6].

وقال الذهبي في" الميزان":تفرد عنه القاسم بن عباس اللهبي"[7]؛ وقال ابن حجر في " التقريب"[8]: مجهول من الثالثة، وقال أيضا في " التهذيب" : " قال ابن القطان هو مجهول الحال"[9].

فهذا الطريق ضعيف ولا يصح سندا، لما أوردت من ضعف عمروبن عمير، وكذا ضعف القاسم بن عباس.

**الطريق الثاني :** أخرجه البزار في " مسنده"[10] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[11] ، كلاهما عن طريق ابن لهيعه ، عن كثير بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " من غسل ميتا فليغتسل" . وأخرجه ابن

---

1الترمذي ،**علل الترمذي**: ج1 / ص303 .
2ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص377 .
3الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث**: ص18 .
4العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص420 .
5أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : ر3163 ، ج3 / ص172 .
6 ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر1500 ، ج1 / ص303 .
7الذهبي ، **ميزان الإعتدال**: رت 6416 ، ج3 / ص282 .
8ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 5085 ، ج2 / ص425 .
9ابن حجر ، **تهذيب التهذيب**: ر126 ، ج8 ، ص74 .
10البزار ، **مسند البزار**، ر8568 ، ج15 / ص187 .
11البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت : ر1497 ، ج1 / ص302 .

المنذر في " الأوسط"[1]، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، - موقوفا- أنه قال : " من غسل الميت الغسل"،قال ابن المنذر : " وليس فيه خبر يثبت"[2]؛ وكذا نقل عن أحمد قوله : " لا يثبت فيه حديث"[3].

فهنا في رواية ابن المنذر موقوف على أبي هريرة، ولذا ذهب الترمذي إلى أن الموقوف أصح؛ فيتضح أن الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**والطريق الثالث :** أخرجه ابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، والبزار[6]، والبيهقي في"السنن الكبرى"[7]، والبغوي في"شرح السنة"[8]؛ كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، قال حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللهﷺ: " من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

راوي الحديث : صالح مولى التوأمة؛ اسمه صالح بن نبهان ، والتوأمة ابنة أمية بن خلف[9]. قال يحيى بن معين : ليس بقوي في الحديث[10]، وكذا أبو حاتم الرازي[11].

وقال أبوزرعة الرازي: مديني ضعيف[12]، لكن أحمد بن حنبل قال عنه : صالح الحديث[13]، وابن حجر في "التقريب"[14]، قال : مقبول. وهذا الطريق أيضا لا يصحّ مرفوعا، لضعف صالح مولى التوأمة .

**الطريق الرابع :** أخرجه الترمذي[15]، وابن ماجة[16]، وابن حبان في "صحيحه"[17]والطبراني في "المعجم الكبير"[18]، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء" - يعني الميت-، واللفظ للترمذي .

قال الترمذي : حديث حسن؛ لكن وقال ابن أبي حاتم قال في " علله"[19] : سألت أبي عن رفعه، فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثقات؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة.

---

1ابن المنذر ، **الأوسط** ، كتاب الجنائز ، ذكر الغسل من غسل الميت : ر2901 ، ج9 / ص102 .
2**المصدر السابق .**
3**المصدر السابق .**
4ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**: ر11265 ، ج3 / ص269 .
5 ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر9599 ، ج2 / ص433 .
6البزار ، **مسند البزار**: ر8171 ، ج15 / ص7 .
7 البيهقي ، **السنن الكبرى** كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت : ر1501 ، ج1 / ص303 .
8 البغوي ، **شرح السنة**، باب الغسل من غسل الميت : ر339 ، ج2 / ص168 .
9 ينظر : ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 2617 ، ج2 / ص364 .
10 ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1830 ، ج4 / ص418 .
11**المصدر السابق .**
12**المصدر السابق .**
13ينظر :الذهبي ، **ميزان الإعتدال**: رت 3833 ، ج2 / ص304 .
14ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7091 ، ج2 / ص559 .
15الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت : ر993 ، ج3 / ص318.
16ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت : ر1463 ، ج2 / ص448 .
17 ابن حبان ،**صحيح ابن حبان** ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء : ر1161 ، ج3 / ص435 .
18الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر361 ، ج19 / ص148 .
19 ينظر :ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ر1035 ، ج1 / ص351 .

**الطريق الخامس :** أخرجه أحمد في "مسنده"[1] ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ، قال : " من غسل ميتا فليغتسل".

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح؛ والمحفوظ أنه موقوف على أبي هريرة"[2].

**والطريق السادس :** أخرجه البيهقي[3] من طريق : محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

ويجاب على كل هذه الطرق أن البيهقي قال : " الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويه لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم ؛ والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع"[4].

ولهذا لم يجب الشافعي الغسل من غسل الميت، لأنه لم يثبت عنده الحديث لجهالة الراوي، كما صرح هو بذلك في " الأم"[5].

فيتضح أن جميع هذه الطرق التي أوردتها لا تصحّ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والراجح أنّ الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

**ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها :**

أخرجه أبي داود في " سننه"[6]، وابن أبي شيبة في " مصنفه"[7]، والعقيلي في " الضعفاء"[8] جميعهم من طريق : مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت".

قال البيهقي: " رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرجه، وما أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه"[9]؛ لكن الخلاف في : مصعب بن شيبة ؛ قال يحيى بن معين : ثقة[10].

بينما أحمد، والنسائي قالا عنه : منكر الحديث[11]، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمدونه، وليس بقوي[12]، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ[13] .

---

1ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر7758 ، ج2 / ص280 .
2 ينظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص377 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت : ر1485 ، ج1 / ص300 .
4ينظر :البيهقي، **السنن الكبرى**: ر1503 ، ج1 / ص303.
5 ينظر : الشافعي، **الأم**: ج1 / ص38.
6أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : ر3162 ، ج3 / ص172 .
7ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، باب : من قال على غاسل الميت غسل : ر11259 ، ج3 / ص268 .
8البيهقي ، **الضعفاء الكبير**، ج4 / ص194.
9ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى** : ج1 / ص300.
10ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1409 ، ج8 / ص305.
11ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 6691 ، ج2 / ص533 .
12 ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، رت 1409، ج8، ص305 .
13 ينظر: **الضعفاء والمتروكين**، لابن الجوزي، رت 3333، ج3، ص123.

وقال ابن حجر في "التقريب" : لين الحديث[1]، فالحديث ضعيف ولا يصح سندا.

وأمّا طلق فقد كان يرى الإرجاء، وكان سعيد بن جبير ينهى عن مجالسته[2]؛ وقال البخاري عنه: صدوق في الحديث[3]؛ وقال ابن حجر : رمي بالإرجاء[4].

**خلاصة الأمر :** بالرغم من كثرة طرق الحديث لكنه لم يصح عند أكثر العلماء خلا الترمذي، وتصحيح ابن القطان للحديث[5]، ولذا لم يوجبه الشافعي لأنه لم يصحّ الحديث؛ ولذا فقد صححوا الموقوف ،وإليك أقوال العلماء في الباب :

**1- قال ابن حجر:** " وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا "[6].

**2- قال أبو الطيب صاحب كتاب عون المعبود: "** قال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه"[7].

**3- قال المباركفوري:** " الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص"[8] .

وقال أيضا : " وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا"[9] .

## المطلب الثاني : في باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

هذا الباب يناقش أمر المستحاضة، وقبل ذلك لا بد أن نعرف من هي المستحاضة، فقد عرف الفقهاء الاستحاضة : " بأنها الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس"[10].

والذي نريد أن نعرف هل أن النبي ﷺأمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، مع العلم أن أبا داود العيني ، قال في "شرحه" : " أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تغتسل لكل صلاة، فليس بثابت"[11].

---

1**المصدر السابق .**
2ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 3138 ، ج4 / ص359 .
3البخاري ، **الضعفاء**: رت 183 ، ص77 .
4ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3040 ، ج2 / ص283 .
5 ينظر :البغوي ، **شرح السنة**: ج2 / ص169 .
6ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص371 .
7أبو الطيب شمس الحق آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ج8 / ص440 .
8المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**: ج3 / ص49 .
9**المصدر السابق .**
10الحسيني ، أبو بكر بن محمد الحصني ، **كفاية الأخبار**: ج1 / ص46، دار المعرفة ، ط2 .
11العيني ، **شرح أبي داود** ، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ج2 / ص72 .

فالحديث ثابت في " الصحيحين"، فقد أخرج البخاري[1]، ومسلم[2]، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله ﷺإني امرأة أستحيض فلا أطهر؛ أفادع الصلاة، فقال : لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيدة، فإذا أقبلت الحيدة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وكذا الحديث أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن حبان في " صحيحه"[5]، من طريق عروة وعمرة، عن عائشة به.

وأخرجه أبو داود[6]، النسائي[7]، والبيهقي في" السنن"[8]؛ من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة به.

وكذا أخرجه الشافعي[9]، وأحمد في " مسنده"[10]، ومن طريقه الحاكم[11]، والنسائي[12]، والدارمي[13]، والطحاوي في " شرح معاني الآثار"[14]، والبيهقي في " السنن"[15]؛ من طرق عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة به.

**خلاصة الأمر :**وهو كما قال الترمذي : " أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة؛ وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين وبه يقول سفيان الثوري، و مالك، و ابن المبارك، و الشافعي"[16].

## المطلب الثالث : في باب النهي عن دخول المرأة الحمام.

لم يكن هناك ما يتعارف عليه الناس من كلمة الحمام أو الحمامات، ولذا جاءت هذه الكلمة تباعا، ولو كانت الحمامات معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لتفشى ذلك وعرفه الناس، ولذا ذهب بعض العلماء إلى إبطال هذا الباب وقالوا : لايصح فيها شيء؛ وإليك أقوالهم :قال ابن بدر الموصلي : " باب النهي عن دخول الحمام : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ"[17].

---

1البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الحيض ، باب الإستحاضة : ر306 ، ج1 / ص84 .
2مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ر779 ، ج1 / ص180 ، ور 780 ، ج8 / ص180 .
3أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ر288 ، ج1 / ص117 .
4الترمذي ، **جامع الترمذي** ، باب ما جاء في المستحاضة : أنها تغتسل عند كل صلاة : ر129 ، ج1 / ص229.
5ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، باب : ذكرالأمر بالاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة : ر1351 ، ج4 / ص184.
6أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ر290 ، ج1 / ص118 .
7النسائي ، **سنن النسائي** ، باب ذكر الأغتسال من الحيض : ر206 ، ج1 / ص119 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب الحائض تغتسل إذا طهرت : ر835 ، ج1 / ص170 .
9الشافعي ، **مسند الشافعي** - ترتيب السندي ، الباب التاسع في التيمم : ر140 ، ص159 .
10ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، مسند السيده عائشة رضي الله عنها : ر24582 ، ج6 / ص83 .
11الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الطهارة : ر617 ، ج1 / 281 .
12النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الأغتسال من الحيض : ر201 ، ج1 / 116 .
13الدارمي ، **سنن الدارمي** ، باب في المستحاضة : ر768 ، ج1 / 216 .
14الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة : ر621 ، ج1 / ص99 .
15البيهقي ، **السنن الكبرى**، باب الحائض تغتسل إذا طهرت : ر836 ، ج1 / ص170 .
16ينظر : الترمذي ، **جامع الترمذي :** ر125 ،ج1 ، 217 .
17ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص247 .

وقال الفيروزآبادي : " باب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه حديث"[1]، وقال الشوكاني في " نيل الأوطار"[2]، نقلا عن المنذري، قوله :" وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة ".

**أولا : حديث عبد الله بن عمرو :** أخرجه أبو داود[3] من طريق : عبد الرحمن بن زياد أنعم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول اللهﷺ: " إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلاّ بالأزر، وامنعوها النساء إلاّ مريضة أو نفساء".

في سند الحديث عبد الرحمن بن زياد، قد ضعفه يحيى بن معين[4]، والنسائي[5]، وقال أبو حاتم الرازي: " يكتب حديثه ولا يحتج به"[6]، وقال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي على الأثبات ما ليس من حديثهم"[7]. **وأمّا شيخه :** عبد الرحمن بن رافع التنوخي؛ قال عنه البخاري: في حديثه مناكير[8]، وقال ابن حجر في " التقريب"[9] : ضعيف، وقال الذهبي في " المغني في الضعفاء"[10]: منكر.

**ثانيا : حديث عبد الله بن عباس :**أخرجه البزار[11]، والبيهقي[12]، كلاهما؛ من طريق سفيان، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احذروا بيتا يقال: له الحمّام، قالوا : يا رسول الله؛ إنه ينقي الوسخ ، قال : فاستتروا".

قال البيهقي : تعقيبا على هذه الرواية أنه : ليس بمحفوظ[13]؛ وقال البزار رحمه الله : " رواه الناس عن طاووس مرسلا، ولا نعلم أحدا وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري"[14].

وفي الباب ما يقوي ذلك، وهو ما أخرجه الحاكم في " المستدرك"[15]، من طريق : عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس و عن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهﷺ : " اتقوا بيتا يقال له الحمّام قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن و ينفع المريض قال : فمن دخله فليستتر".

---

1الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث**: ص19 .
2الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ) . **نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار**: ج1 / ص320 ، إدارة الطباعة المنيرية .
3أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الحمام ، باب الدخول في الحمام : ر 4013 ، ج4 / ص69 .
4 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 5075 ، ج4 / ص421 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين"** : رت 361 ، ص206 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 1111 ، ج5 / ص235 .
7ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص50 .
8البخاري ، **التاريخ الكبير**، رت 912 ، ج5 / ص280 .
9ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3856 ، ج2 / ص340 .
10الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3526 ، ج2 / ص379 .
11 البزار ، **مسند البزار**: ر4888 ، ج11 / ص154 .
12البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في دخول الحمام : ر15203 ، ج7 / ص309، وكذا أخرجه في **شعب الإيمان**: ر7377 ، ج10 / ص200 .
13**المصدر السابق .**
14ينظر : البزار ، **مسند البزار**: ج11 / ص154 .
15 الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأدب : ر7778 ، ج4 / ص320 .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ ووافقه الذهبي، وقال المنذري: رواته كلهم يحتج بهم في الصحيح[1]، والحديث قد ضعفه الألباني[2]؛ "وقول الحاكم : على شرط مسلم، قد جانب الصواب لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن الحديث، والمعروف أنّ المدلس إذا عنعن لا يُقَبل حديثه، والصواب التفصيل[3].

وعبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، ذكره الذهبي في "الضعفاء"[4]، وهو ليس من رجال مسلم، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق[5]، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي : لا بأس بروايته[6].

**ثالثا : حديث أبي أيوب الأنصاري :** أخرجه ابن حبان في " صحيحه"[7]، والحاكم في " المستدرك"[8]، من طريق : محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر ... الحديث .

هو كما قال الحاكم، إسناده صحيح؛ ووافقه الذهبي ، وقال : صحيح[9].

**رابعا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :**

أخرجه الإمام أحمد في " مسنده"[10]؛ من طريق : أبي عبد الرحمن، قال ثنا سعيد حدثني أبو خيرة،عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة لا أعلم الا أنه قال عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمّام".

فموسى بن وردان : قال عنه يحيى بن معين : كان قاصا يكون بمصر ضعيف الحديث[11]، وقال أبو حاتم الرازي : ليس به بأس[12]، وأقل أحواله أنه صدوق، وهذا ما ذكره ابن حجر في " التقريب"[13].

**خامسا : حديث جابر رضي الله عنه :**

أخرجه الترمذي[14]، من طريق : مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر؛ وأخرجه أحمد في " مسنده"[15] : من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبيرعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر".

وأخرجه الحاكم في " المستدرك"[16]؛ من طريق **:** معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر ... الحديث .

---

1ينظر : الحافظ المنذري ، **الترغيب والترهيب** : ج1 / ص87 .
2ينظر : الألباني ، **ضعيف الترغيب والترهيب**: ر127 ، ج1 / ص32 .
3 ينظر: **شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث**، للشيخ سليمان بن ناصر العلوان، ص91.
4الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3761 ، ج2 / ص400 .
5ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1852 ، ج5 / ص400 .
6ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 1431 ، ج6 / ص510 .
7ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الحظر والإباحة : ر5597 ، ج12 / ص409 .
8الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الأدب : ر7783 ، ج4 / ص321 .
9الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الأدب : ر7783 ، ج4 / ص321 .
10ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر8258 ، ج2 / ص321 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 732 ، ج8 / ص166 .
12**المصدر السابق .**
13ينظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، رت 7023 ، ج2 / 554 .
14الترمذي ، **جامع الترمذي** ، باب دخول الحمام : ر2801 ، ج5 / ص113 .
15 ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر14692 ، ج3 / ص339 .
16الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الأدب ،: ر 7779 ، ج4 / ص320 .

قال الترمذي : حسن غريب ؛ وأما الحاكم فقد قال : حديث صحيح على شرط مسلم[1]، وقال أحمد بن حنبل : ليث بن أبي سليم : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه[2]، وقد حسنه الألباني[3]؛ لأنه له شواهد كثيرة كما في " الترغيب والترهيب".

**خلاصة الأمر :**

يتضح لنا أنّ الأحاديث كلها ضعيفة، ولا تصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال ذلك ابن بدر الموصلي، والفيروزآبادي، وغيرهما؛ وخاصة أنه لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم إطلاق لفظ الحمامات، وإنما جاءت هذه التسمية بعد ذلك، وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[4].

هذا بيان للنهي عن أغتسال النساء مع بعضهم البعض ، وكذا أيضا خاص للرجال.

ولذلك نقل المباركفوري، عن المظهر قوله : " وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأنّ جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مرضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف"[5].

وقال المناوي في " فيض القدير" : " وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على أقوال كثيرة، والأصح أنه مباح للرجال بشرط الستر والغض، ومكروه للنساء إلا لحاجة"[6]، ومذهب الإمام الشافعي، عنه الإباحه للرجال ، والكراهة للمرأة[7].

## المطلب الرابع : في باب الإغتسال للعيدين.

من المعلوم أن عيد الفطر وعيد الأضحى من الأعياد المهمة لدى المسلمين، وجاءت أحاديث كثير في فضائل هذين العيدين؛ ولكن هل أن النبي ﷺكان يغتسل للعيدين، هذا ما أجاب عليه المباركفوري، فقال : " وقد روي في الاغتسال للعيد عن النبي ﷺثلاثة أحاديث كلها ضعيفة"[8].

ولذا قال ابن عبد البر : وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ، من حجة النقل"[9]، ونقل ابن حجر في "التلخيص"؛ عن البزار أنه قال : "لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً"[10].

---

1ينظر : الترمذي ، **جامع الترمذي**: ر 2801 ، ج5 / ص113 .
2ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 2691 ، ج2 / ص379 .
3ينظر :الألباني ، **آداب الزفاف**: ص67 .
4مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات : ر794 ، ج1 / ص183 .
5المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**: ج7 / ص114 .
6المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ج1 / ص182 .
7**المصدر السابق .**
8المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**: ج2 / ص70 .
9ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ج10 / ص266 .
10ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ر676 ، ج2 / ص192 .

**وإليك بيان طرق الأحاديث : أولا :** أخرج ابن ماجه[1]، وابن عدي في "الكامل"[2]، ومن طريقه البيهقي في " السنن"[3]، كلهم عن جبارة بن المغلس، قال : قال : حدثنا حجاج بن تميم ، قال : حدثني ميمون بن مهران، عن ابن عباس ، قال : " كان رسول الله ﷺيغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" .

هذا الطريق ضعفه ابن حجر في " الدّراية" ، لضعف جبارة بن المغلس ، وحجاج بن تميم.

فأمّا جبارة بن المغلس : قال فيه يحيى بن معين : كذاب[4]، وقال البخاري : مضطرب الحديث[5].
وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه (فأنكر)، وقال : " هذه موضوعة أو كذب"[6]، وقال ابن حبان : " كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل"[7]، وقال ابن عدي : وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه ؛ إنما كانت فيه غفلة[8].
**وأمّا حجاج بن تميم :** قال العقيلي : أحاديث حجاج، عن ميمون، ليست بمستقيمة[9]؛ وكذا البيهقي لم يقوي حديثه[10]، وقد ضعفه الأزدي، كما حكى ذلك عنه ابن الجوزي[11].
**ثانيا :** ما أخرجه ابن ماجه[12]، وأبو نعيم الأصبهاني[13]، وأحمد في " مسنده"[14]، وعبد الباقي بن قانع في " معجم الصحابة"[15]، كلهم من طريق : نصر بن علي الجهضمي، قال : ثنا يوسف بن خالد، قال : نا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة : " أن رسول الله ﷺكان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة"؛ وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام".

هذا الحديث ضعيف، لضعف يوسف بن خالد السبتي، قال البخاري في " التاريخ الأوسط"[16] : سكتوا عنه، وقال النسائي : متروك الحديث[1].

---

1ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال للعيدين : ر1315، ج2 / ص346.
2ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** في ترجمة حجاج بن تميم ، : ر407، ج2 / ص528.
3البيهقي، **السنن الكبرى**، باب غسل العيدين : ر6345 ، ج3 / ص278.
4ينظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** : رت 2284 ، ج2 / ص550.
5ينظر : المزي، **تهذيب الكمال** : رت 891 ، ج4 / ص491.
6**المصدر السابق .**
7ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص221 .
8ينظر : ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص182.
9العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة حجاج بن تميم : رت 345، ج1 / ص284.
10 ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج3 / ص278 .
11ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** : رت 766 ، ج1 / ص192 .
12ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال للعيدين : ر1315، ج2 / ص347.
13أبو نعيم الأصبهاني، **معرفة الصحابة**: ر5088.
14ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**: ر16766 ، ج4 / ص78.
15ابن قانع ، **معجم الصحابة**: ر874 ، ج2 / ص336.
16البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1232 ، ج4 / ص782، وكذا في **التاريخ الكبير**: رت 3426 ، ج8 / ص388.

**ثالثا :** ما رواه البزارفي "مسنده"[2]، من طريق مندل، عن محمد بن عبيد الـلـه، عـن أبيـه، أن النبـيﷺ: "اغتـسل للعيـدين، وجاء إلى العيد ماشيا ورجع في غير الطريق الذي خرج فيه".

وكذا هذا الحديث سنده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الـلـه بن أبي رافع، قال ابن معين : ليس بشيء[3]، وقال أبو حـاتم : ضعيف الحديث جدا؛ ذاهب[4]، وقال البخاري: منكر الحديث[5].

وكذا مندل بن علي : ضعيف ، لكنه أحسن حالا منه، وقدضعفه أحمد[6]، والدارقطني[7].

**خلاصة الأمر :** هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المباركفوري أنها ضعيفه، كمابينت في تخريج الأحاديث.

والذي يتبين أنه لا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ؛ وقد بيّن ذلك الزيلعي في " نصب الراية"[8]، وابن الهمام في " الفتح"[9].

وذهب ابن عبد البر إلى أن الاغتسال للعيدين مستحب قياسا على غسل الجمعة ، بل صحت روايات قد أوقفت على بعـض الصحابة ، كعلي ابن أبي طالب[10] ، وعبد الـلـه بن عمر[11]، ولذا أخذ العلماء على استحباب الغسل للعيدين ، كما بينـت مـن قول ابن عبد البر .

وقال أيضا ابن قدامة : " يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد"[12]، وقال التبريزي : " يـستحب الاغتـسال للعيـدين بـالإجماع"[13]، وكذا قال النووي : " يستحب الغسل للعيدين؛ ونقل ذلك عن الشافعي وأصحاب المذهب"[14]؛ ولكن ذهب الإمـام مالـك إلى عدم الغسل في العيدين[15]، لعدم صحه الأحاديث.

وذهب صاحب كتاب " بستان الأحبار"، إلى أنه : " الحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ولـيس في البـاب مـا ينتهض لإثبات حكم شرعي"[16].

---

1النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 618 ، ص246 .
2 البزار ، **مسند البزار**: ر3880 ، ج9 / ص326 .
3ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 3108 ، ج3 / ص83 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 5 ، ج8 / ص2 .
5البخاري ، **الضعفاء الصغير**: ص108 .
6ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 539 ، ج1 / ص313 .
7الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 449 ، ص33 .
8ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية** : ج1 / ص85 – 86 .
9ينظر :ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ) . **فتح القدير** : ج1 / ص113 .
10أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** : ر5822 ، ج2 / ص181 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** ، باب غـسل العيـدين: ر6343 ، ج3 / ص278 ، كلاهـما من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، أن رجلا سأل عليا عن الغسل ، فقال : " الغسل يوم الأضحى ، ويوم الفطر".
11أخرجه مالك في **الموطأ** ، باب العمل في غسل العيدين ، ر426 ، ج1 / ص177 ، والشافعي في **مسنده** : ر322، ور5088 ، وكذا أخرجه في **الأم** : ر 376 ، وابن أبي شيبة في **مصنفه** ، باب في الغسل يوم العيدين: ر5823 ، ج2 / ص181 ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، باب غسل العيدين: ر6344، ج3 / ص278 ، وكذا أخرجه في **معرفة السنن والآثار**: ر1879 ، ج5 / ص49 .
12ابن قدامة المقدسي ، **المغني**: ج2 / ص228.
13التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج5 / ص144.
14النووي ، **المجموع** : ج5 / ص7.
15ينظر :الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** : ج1 / ص436.
16ينظر :مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**: ج1 / ص142.

## الفصل الثاني

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الآذان والإمامة والجمعة

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول : أحاديث الآذان التي لم يصح منها شيء .**

**وتتضمن المطالب الآتية :**

**المطلب الأول** : في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره .

**المطلب الثاني** : في باب تعيين الإصبع في الأذن عند الآذان .

**المطلب الثالث** : في باب تحويل الصدر عن القبلة في الآذان .

**المطلب الرابع** : في باب مسح العينين بالإبهامين عند تشهد المؤذن .

**المبحث الثاني : أحاديث الصلاة التي لم يصح منها شيء : وتتضمن المطالب الآتية :**

**المطلب الأول** : في باب من يُسلّم تسليمة واحدة .

**المطلب الثاني** : في باب حذف السلام سنة .

**المطلب الثالث** : في باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

**المطلب الرابع** : في باب المنع من رفع اليدين في الصلاة .

**المطلب الخامس** : في باب أن " بسم اللـه الرحمن الرحيم" آية من كل سورة .

**المطلب السادس** : في باب ما جاء في صلاة التسابيح .

**المطلب السابع** : في باب الصلاة المقيدة بأيام الأسبوع ولياليه .

**المطلب الثامن** : في باب القنوت في الوتر في رمضان .

**المطلب التاسع** : في باب صلاة الرغائب والنصف من شعبان .

**المطلب العاشر** : في باب لا صلاة لمن عليه صلاة .

**المطلب الحادي عشر** : في باب الجهر بالبسملة .

**المطلب الثاني عشر** : في باب أن الصلاة لا يقطعها شيء .

**المطلب الثالث عشر** : في باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد .

**المطلب الرابع عشر** : في باب الصلاة خلف كل بر وفاجر .

**المطلب الخامس عشر** : في باب إثم إتمام الصلاة في السفر .

**المطلب السادس عشر**: في باب المنع من رفع اليدين في صلاة الجنازة .

**المبحث الثالث** : أحاديث الجمعة التي لم يصح منها شيء : وتتضمن المطالب الآتية:

**المطلب الأول** : في باب انعقاد عدد الجمعة .

**المطلب الثاني** : في باب الجمعة حج المساكين .

**المطلب الثالث** : في باب شهود الجمعة من قباء .

**المطلب الرابع** : في باب توكؤ الخطيب على السيف .

## المبحث الأول

## أحاديث الآذان التي لم يصح منها شيء

**ويتضمن المطالب الآتية:**

### المطلب الأول : في باب الرجل يؤذن، ويقيم غيره.

ذكربعض العلماء أن السنة من أذن فهو يقيم، وليس كذلك لأن الأحاديث التي جاءت بهذا الخصوص لا ترتقي إلى درجه الصحة ، وكما قال صاحب " سبل السلام" : " والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح"[1]؛ وإليك تلك الأحاديث.

**1**- أخرج أبو داود في " سننه"[2]، وأحمد في " مسنده"[3]، عن أبي سهل محمد بن عمرو عن محمد بنعبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أري الأذان، قال: فجئت إلى النبي ﷺفأخبرته، فقال: "ألقه على بلال، فألقيته عليه، فأذن، ثم أراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله أنا رأيت، فأريد أن أقيم، قال: "فأقم أنت" ، فأقام هو وأذن بلال".

وفي سند الحديث ضعف، لضعف أبي سهل محمد بن عمرو، وهو الأنصاري الواقفي.

كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه[4]، وقال يحيى بن معين عنه : ضعيف[5]، وقال ابن نمير : بصري ليس يسوى شيئا[6]، وقال ابن حبان : ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به[7].

وهنا فائده قد ذكرها ابن حجر في " تهذيب التهذيب"، عن أبي سهل محمد بن عمرو، حيث قال: " أن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الاذان وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوقع مكنى أبا سهل"[8].

والحديث قد قواه السندي في " شرحه" فقال : " مما يقوي الحديث أيضا فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبو داود"[9] .

2- أخرج الترمذي[10]، وابن ماجه[11]، وعبد الرزاق في " مصنفه"[12].

---

1الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني(ت 1182هـ) . **سبل السلام**: ج1 / ص129 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي : ج1 ، ص129 ، ط4 ، (1379هـ - 1960 ) .

2أبو داود ، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر: ر512 ، ج1 / ص200 .

3ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر16523 ، ج4 / ص42 .

4**المصدر السابق .**

5ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 142 ، ج8 / ص32 .

6**المصدر السابق .**

7ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص286 .

8 ينظر : ابن حجر ، **تهذيب التهذيب**: رت 622 ، ج9 / ص335 .

9السندي ، محمد بن عبد الهادي (ت 1138هـ) .**حاشية السندي على سنن ابن ماجه**: ج2 / ص126 . .

10الترمذي ، **جامع الترمذي** ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم : ر199 ، ج1 / ص383 .

11ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الآذان والسنة فيها ، باب السنة في الآذان : ر717 ، ج1 / ص237 .

12 عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الصلاة ، باب من أذن فهو يقيم : ر1833 ، ج1 / ص475 .

وأخرجه أحمد في " مسنده"[1]، وابن المنذر في " الأوسط"[2]، كلهم من طريق : عبد الرحمن بن زياد بـن أنعـم الإفريقـي، عـن زياد بن نعيم الخضرمي، عن زياد بن الحرث الصدائي قال : " أمرني رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه و سـلم أن أؤذن في صـلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم : إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم".

قال الترمذي : " إنما نعرفه من حديث الإفريقي ؛ والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطـان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي ؛ قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول هو مقارب الحديث"[3].

قال البغوي : " وفي سنده ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو أولى بالإقامة"[4].

وقال المناوي في " فيض القدير" : " وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة"[5].

وبهذا سقط الاحتجاج بالحديث، لضعف الإفريقي، وكما قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات[6].

**3**- وأخرج العقيلي في " الضعفاء الكبير"[7]، من طريق : سعيد بن راشد السماك أبي محمد، قال : حـدثنا عطـاء بـن أبي ربـاح، عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في سفر، فطلب بلالا ليؤذن فلم يوجـد ، فـأمر رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم رجلا فأذن، فجاء بلال بعد ذلك فأراد أن يقيم، فقال له رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم : " إنمـا يقيم من أذن".

أوضح العقيلي عقب الحديث أن الحديث ضعيف، لضعف سعيد بن راشد السماك، حيث قال يحيى بن معين عنه : ليس حديثه بشيء[8]، وقال أيضا : وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح[9].

وقد تكلم العلماء على سعيد بن راشد هذا، وإليك أقوالهم فيه : فقد قال البخاري[10]، وأبو حاتم الـرازي: منكـر الحـديث[11]، وقال النسائي : متروك[12]، وقال ابن عدي : لا يتابعه على رواياته أحد[13]، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات[14].

---

1ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر17573 ، ج4 / ص169 .
2ابن المنذر ، **الأوسط**، كتاب الأذان والإقامة : ر1172 ، ج4 / ص74 .
3 ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج1 / ص383 .
4 البغوي ، الحسين بـن مـسعود(ت 517هـ ). **شرح الـسنة** ، تحقيـق : شـعيب الأرنـؤوط ، ومحمـد زهـير الـشاويش : ج2 / ص302 ، المكتـب الإسلامي – دمشق ، بيروت ، ط2 ، (1403هـ - 1983م) .
5ينظر :المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ج2 / ص530 .
6ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص50 .
7العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة سعيد بن راشد السماك : ر573 ، ج2 / ص105 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة سعيد بن راشد السماك : ر573 ، ج2 / ص105 .
9**المصدر السابق .**
10البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1024 ، ج4 / ص663 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 80 ، ج4 / ص20 .
12النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 280 ، ص129 .
13ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 809 ، ج4 / ص431 .
14ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص324 .

قال ابن حجر في " التلخيص"[1]، عن ابن المنذر قوله : " ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينـزل فيقـيم" ؛ وقـد ذهـب إلى تحسين الحديث الحازمي كما نقله الزيلعي في " نصب الرايـة"[2]، ورد عليـه الهيثمـي في " المجمـع"[3]، بـضعف الحـديث ، لضعف الأخير.

وهناك طريق آخر لحديث ابن عمر قد أخرجه البيهقي : من طريق عبد الـلـه العمري عن نافع قال: " كان ابن عمـر ربمـا أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض"[4].

والعمري هذا ضعيف من قبل حفظه ، قال يحيى بن معين عنه : ضعيف[5]، والحـديث لـه شـاهد مـن حـديث أبي طعمـة، أخرجه البيهقي في " السنن"[6]، أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته.

وإسناد الحديث حسن، وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق[7].

ونسير هذا قال عنه يحيى : ثقة[8]، وقال أبو حاتم الرازي : صالح، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات"[9] . وقال عنه ابن حجر في " التقريب" : " صدوق لم يصب من ضعفه"[10].

**خلاصة الأمر :**

تكلم الشيخ الألباني على هذا الحديث وضعفه، وقال ما نصه : " ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثـارة النـزاع بـين المصلين كما وقع ذلك غير مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الـصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضـعيف لا يجـوز نـسبته إليـه صلى الـلـه عليه وسلم فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الـلـه تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة"[11].

**وأمّا من الناحيه الفقهية :**

قال النووي نقلا عن الشافعي:" إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة لشيء يروى، أن من أذن فهو يقيم[12]، وقد قـال ابـن بطال في " شرحه"[13] : إنّ الإقامة إلى المؤذن أولى بها – يعني من غيره- وممن ذهب إلى هذا القول ، أكثر أهل الحجاز ، وأبـو حنيفه وأكثر أهل الكوفه وأبو ثور[14].

---

1ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص505 .

2 ينظر :الزيلعي ،**نصب الراية**: ج1 / ص271.

3 ينظر :الهيثمي ، **مجمع الزوائد**، باب من أذن فهو يقيم : ر1912 ، ج2 / ص11 .

4البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب الأذان راكبا وجالسا : ر1914 ، ج1 / ص392 .

5ينظر :ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 3877 ، ج2 / ص605 .

6البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة ، باب الأذان راكبا وجالسا : ر1915 ، ج1 / ص392 .

7ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2480 ، ج8 / ص138 .

8 ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2332 ، ج8 / ص509 .

9ينظر :ابن حبان ، **الثقات**: رت 5855 ، ج5 / ص486 .

10ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7107 ، ج2 / ص560 .

11ينظر : الألباني ، **السلسله الضعيفه**: ر35 ، ج1 / ص37 .

12 ينظر: **المجموع شرح المهذب** ، للنووي، ج3، ص121.

13ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي(ت 449هـ) . **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : ج3 / ص189 ، ط2 ، (2003م) .

14ينظر : المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** : ج1 / 231 .

## المطلب الثاني : في باب تعيين الإصبع في الأذن عند الآذان.

هذا الباب يتناول هل أن المؤذن إذا أراد أن يؤذن للصلاة يضع أصبعيه في أذنيه على الاستحباب أم على السنية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في " فتح الباري"، قال : "أنه لم يرد في حديث تعيين الإصبع التي يستحب وضعها في الأذن عند الآذان"[1]؛ ونقل ذلك عنه الشوكاني في "نيل الأوطار"[2].

**وإليك طرق الحديث :**

**أولا :** ما رواه حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال : " أتيت رسول الله ﷺبالأبطح وهو في قبه حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه ، وجعل إصبعيه في أذنيه ".

أخرجه ابن ماجه[3]، وابن أبي شيبة[4]، والدارمي[5]، والبزار[6]، وأبي يعلى[7]، وابن خزيمة[8]،ومن طريقه أخرجه البيهقي في " السنن"[9].

هذا الحديث ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطأة، بل أعله ابن خزيمة بعدم سماع الأخير من عون بن أبي جحيفة[10]؛ قال يحيى بن معين عنه :حجاج لا يحتج بحديثه[11]، وقال أبو زرعة الرازي: صدوق مدلس[12].

**ثانيا** : ما رواه سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : "رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺفي قبه له حمراء ... الحديث".

أخرجه الترمذي[13]، وعبد الرزاق في " مصنفه"[14]، وأبو عوانه في " مسنده"[15]، والحاكم في " المستدرك"[16].

وهذه الرواية تبيّن أن الحجاج قد توبع؛وهذه المتابعه قد صححها الترمذي، حيث قال : " حديث حسن صحيح"[17]، وكذا صححه البيهقي في " السنن".

وأخرجه الحاكم أيضا من طريق : إبراهيم بن بشار، قال ثنا إبراهيم بن عيينة، عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي حجيفة، عن أبيه، ... الحديث[18].

وقال الحاكم : هو صحيح على شرطهما ؛ وليس كذلك ، ويجاب على هذا من وجوه :

---

1ابن حجر ، **فتح الباري**: ج2 / ص116 .

2الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: ج2 / ص29 .

3ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الآذان ، باب السنة في الآذان : ر711 ، ج1 / ص457 .

4**مصنف ابن أبي شيبة**،كتاب الآذان ، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه: ر2196 ، ج1 / ص210.

5الدارمي ، **سنن الدارمي** ، كتاب الصلاة ، باب في الإستدارة في الآذان : ر1199 ، ج1 / ص292 .

6البزار ، **مسند البزار**: ر4218 ، ج10 / ص150 ، ور4240 ، ج10 / ص165 .

7الموصلي ، **مسند أبي يعلى**: ر894 ، ج2 / ص191 .

8ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الآذان : ر388 ، ج1 / ص203 .

9البيهقي ، **السنن الكبرى** كتاب الصلاة ، باب الإلتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح :ر1927 ، ج1 / ص395 ، وباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين : ر1928 ، ج1 / 396 .

10ينظر : ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**: ج1 / ص203 .

11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 673 ، ج3 / ص156 .

12**المصدر السابق** .

13الترمذي ، **جامع الترمذي** ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الآذان عند الآذان : ر197 ، ج1 / ص375 .

14عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الصلاة، باب إستقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أذنيه: ر1806، ج1 / ص467 .

15 **مسند أبي عوانه**: ر962 ، ج1 / ص275 .

16الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمسة : ر725 ، ج1 / ص318.

17ينظر : الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج1 ، ص375 .

18الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمسة : ر726 ، ج1 / ص319.

1- إن الذهبي تعقب الحاكم بقوله ابن بشار ذو مناكير ، وهذا يعني عدم موافقته لكلام الحاكم .

2- إبراهيم بن بشار الرمادي ، لا يقبل إذا تفرد بالحديث عن ابن عيينة ، وهذا من أفراده ؛ وقد قال البخاري عنه : يهم في الشيء بعد الشيء[1]، وقد ذم الإمام أحمد الأخير ذما شديدا[2]،وقال الذهبي عنه: " ضعفه احمد واتهمه وقال ابن معين ليس بشيء، وأما ابن عدي، فقال: هو من أهل الصدق"[3].

وعقب البيهقي في أن لفظة الاستدارة في حديث سفيان مدرجة[4]، وقال : " وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدنى عنه عن رجل لم يسمه عن عون. وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه"[5]، وقد خالفه ما رواه قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، ولم يذكر الاستدارة، والحديث أخرجه أبو داود في " سننه"[6] ، والطبراني في " المعجم الكبير"[7]، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، قال : فخرج بلال فأذن، فكتب أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، قال : ثم خرج رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء بردة يمانية قطري - قال موسى : - ثم رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة". والذي يبدو من هذا الحديث أنه نفى الاستدارة ، وإنما إكتفى بليّ عنقه يمينا وشمالا، ونقل ابن الملقن: " عن الشيخ تقي الدين قوله : في إسناده مقال، لعله بسبب الطعن في قيس بن الربيع؛ فإن النسائي تركه، وقال السعدي : ساقط"[8].

**وجملة القول** : " أنه يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حى على الصلاة حى على الفلاح فيكون موافقا لسائر الرواة"[9]،وخاصة أن الترمذي قد صحح الرواية، وهو من أئمة النقل، وكذا الحاكم صحح الرواية[10].

والجدير بالذكر أن البخاري أخرجه معلقا بصيغة التمريض ، بسبب دقة نظره وبحثه عن العلل والتنقيب، فقال : " ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه"[11]، ثم قال : " وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه"[12]، وهذا ما أجاب عليه الحافظ ابن حجر في " تغليق التعليق"[13].

**ثالثا :** ما رواه إسماعيل ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه".

وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، ومن ثم قال : " وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة عن بلال مثل ذلك.

---

1ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 890 ، ج1 / ص277 .
2ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 5865 ، ج3 / ص438 .
3الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 50 ، ج1 / ص11 .
4ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج1 / ص395 .
5**المصدر السابق .**
6أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه : ر520 ، ج1 / ص204 .
7الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر17746 ، ج15 / ص488 .
8ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص376 .
9ينظر : البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج1 / ص395 .
10ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص380 .
11البخاري،**صحيح البخاري**،كتاب الآذان،باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهل يلتفت في الآذان: ج1 / ص163
12**المصدر السابق .**
13 ابن حجر، **تغليق التعليق**، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا في الأذان، ج2، ص268.

وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين كما أجاب الحافظ ابن حجر:

الأول: الانقطاع فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالا.

والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ومعنعنة"[1].

**رابعا:** أخرج ابن ماجه[2]، والطبراني[3]، والبيهقي في " السنن"[4]، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد، عن سعد بن عمارة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك". هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرط عمار وسعد وعبد الرحمن، وكما قال الحافظ ابن حجر: " في إسناده ضعف"[5].

**خلاصة الأمر :**الحديث قد صححه أيضا ابن الملقن في " البدر المنير"[6]، والحديث أصله في البخاري، ومسلم، دون ذكر الاستدارة ، ووضع الإصبع في الأذن ،فكلاهما أخرجاه من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه : " أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان"[7]، هذا لفظ البخاري وهو مختصر.

ولفظ مسلم أتم منه، ولفظه: " فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، ويقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح.. الحديث"[8] .

وعليه فإن العمل عند أهل العلم أنهم يستحبون أن المؤذن يدخل إصبعيه في أذنيه في الآذان[9]، وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي[10] .

## المطلب الثالث : في باب تحويل الصدر عن القبلة في الآذان.

هذا الباب يبحث في أن المؤذن يستدير برأسه أم بجسمه كله، وقد تناولت ذلك في الباب الذي سبقه، ولا أريد أن أطيل النفس في ذلك وإنما أشير إلى ذلك إشارات لتعم الفائدة، ولذلك قال الألباني: " لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ"[11]، يعني الإستدارة بجميع بدنه.

---

1ينظر : ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت 852هـ). **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي: ج2 / ص268 ، المكتب الإسلامي – دار عمار، بيروت ، الأردن ، ط1 ، 1405هـ .

2 **سنن ابن ماجه** ، كتاب الآذان ، باب السنة في الآذان : ر710 ، ج1 / ص457 .

3الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر5311 ، ج5 / ص282 .

4البيهقي،**السنن الكبرى**،كتاب الصلاة،باب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين: ر1929، ج1 / ص396

5ينظر : ابن حجر ، **فتح الباري**: ر608 ، ج2 / ص115 .

6ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص373 .

7البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الآذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان: ر634 ، ج1 / ص163 .

8مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي : ر1147 ، ج2 / ص56 .

9ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج1 / ص375 .

10**المصدر السابق .**

11الألباني، محمد ناصر الدين الألباني .**تمام المنة**: ص150، المكتبة الإسلامية – دار الراية للنشر، ط3، (1409هـ) .

وحديث الإستدارة عن القبلة في الآذان عند قول المؤذن الحيعلتين، قد ورد في كتب الحديث :

فقد أخرج الحديث: مسلم في " صحيحه"[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وعبد الرزاق في "مصنفه"[4]، وأحمد في " مسنده"[5]، وابن خزيمة[6]، والطبراني في المعجم الكبير[7]، و"المعجم الصغير"[8]،

والحاكم في "المستدرك"[9]، وبوب ابن خزيمة : باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لابدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم لا بانحراف الوجه[10]؛ ثم أورد الحديث من حديث ابن أبي حجيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه، ووصف سفيان برأسه يمينا وشمالا".

**خلاصة الأمر :** قال ابن بطال : " فإذا قال : حيّ على الصلاة ، قال : بوجهه عن يمينه وشماله، وهو قول الحسن البصرى، وكره ابن سيرين أن يستدير فى أذانه؛ وقد أنكر مالك الاستدارة إنكارًا شديدًا"[11] .والذي يبدو : أن حديث أبي جحيفة حجة على من أنكر الاستدارة ؛ لأن قوله : "جعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا" ، يدل على استدارته .

## المطلب الرابع : في باب مسح العينين بالإبهامين عند تشهد المؤذن.

عند بحثي عن هذا الباب لم يذكره أحد من أئمة السنة في كتبهم المعتبرة، ولذا أكتفي بأقوال بعض العلماء ممن ذهبوا إلى نفي هذا الباب بأكمله.

ذكر السخاوي في " المقاصد الحسنة"[12]حديث : " مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما سماع قول المؤذن أشهد أنّ محمداً رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا"؛ ثم قال : " وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه ألبتة ".

وهذا يعني أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وهذا مدار بحثنا. وكذا قال الشوكاني[13]؛ وتبعه العجلوني في " كشف الخفاء"[14]؛ وعدّه محمد الأمير المالكي في كتابه " النخبة البهية " : أنه من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح رفعه ألبتة[15].

---

1مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة ، باب ستر المصلي : ر1147 ، ج2 / ص56 .

2أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه : ر520 ، ج1/ ص204 .

3الترمذي ، **جامع الترمذي**، أبواب الصلاة ، إدخال الأذن في الأصبع عند الآذان : ر197 ، ج1 / ص269 .

4عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق**: ر1086 ، ج1 / ص467 .

5ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر18781 ، ج4 / ص308 .

6ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**: ر387 ، ج1 / ص202 .

7الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر17708 ، ج15 / ص475 .

8الطبراني ، **المعجم الصغير**: ج2 / ص281 .

9الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**: ر725 ، ج1 / ص202 .

10ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة ، باب الأنحراف في الآذان : ر387 ، ج1 / ص202 .

11ينظر :ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** : ج2 / ص258 .

12السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ر1021 ، ج1 / ص606 .

13ينظر :الشوكاني ، **الفوائد المجموعة**: ص9 .

14ينظر : العجلوني ، **كشف الخفاء**: ر2296 ، ج2 / ص206 .

15ينظر : المالكي ،**النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية** ، محمد الأمير الكبير المالكي ( ت 1228هـ) : ج1 / ص17 .

وذكره القاري علي بن سلطان الهروي وجعله من الأحاديث الموضوعة في كتابه " المصنوع في معرفة الحديث الموضوع "[1].

وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" : " لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه: "موجبات الرحمة وعزائم المغفرة"؛ بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبدا، ونقل غير ذلك"؛ ثم قال السخاوي عقب الحديث : " ولم يصح في المرفوع من كل ذلك".

**خلاصة الأمر :**

وليس في ذلك أصل في الشرع، ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة من بعده، أثر يدلّ على مسح العينين عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله ...

وإذا ثبت رفعه على الصديق فيكفي العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فإنه لا يفعل ولا ينهى عنه"[2].

ولكن هذا الكلام بعيد، لأن الأصل التوقف عن عمل الفعل حتى يأتي دليل على إثبات ذلك العمل، فكيف نستبيح لأنفسنا بفعل أشياء في العبادات لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

والصحيح هو الترديد فقط مع المؤذن كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺعَرَّسَ ذات ليلة، فأذَّن بلال فقال رسول الله ﷺ: "من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة"[3] .

وكذلك صح من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من قال حين يسمعُ المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُهُ ورسولهُ، رضيت بالله رباً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ"[4]، وفي رواية لمسلم في " صحيحه" ، بلفظ : "غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"[5].

---

1ينظر :**المصنوع في معرفة الحديث الموضوع** للقاري علي بن سلطان الهروي : ج1 / ص168 ، وينظر كتاب **اللؤلؤ المرصوع** لمحمد بن خايل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي (ت 1305هـ) : ج1 ، ص168 .

2 محمد الصباغ في تحقيقه لكتاب الملا علي القاري : ص316 .

3أخرجه أبو يعلى في **مسنده** ، عن أنس، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب : ر248 .

4أخرجه مسلم في**صحيحه** ، كتاب الصلاة : ر849 ،من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

5**المصدر السابق .**

## المبحث الثاني

## أحاديث الصلاة التي لم يصح منها شيء

**وتتضمن المطالب الآتية :**

### المطلب الأول : في باب من يسلم تسليمة واحدة .

اختلف الفقهاء في عدد التسليمات في الصلاة ، فمنهم من قال بركنية التسليمتين، ومنهم من اكتفى بواحدة.

ولكن هل مرجح هذا الخلاف هو الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وقد وردت روايات بالتسليمة الواحدة، وروايات أخرى بالتسليمتين، إلاّ إنما ذكر بعض العلماء بأنه لا يصح في التسليمة الواحدة حديث؛ وهذا هو محور المسألة.

وذهب بعض العلماء إلى عدم ثبوت التسليمة الواحدة في الصلاة؛ ولذا قال العقيلي : " ولا يصح في التسليمة شيء"[1]، وقال مرة : والحديث في تسليمه أسانيده لينة"[2].

وقال ابن القيم : " وقد روى عنه ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح"[3] .

ومن خلال بحثي للمسألة وبعد استقراء الموضوع؛ وجدت أن الحديث ورد مرفوعا، وموقوفا على بعض الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

**أولا: الأحاديث التي جاءت مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم :**

**1**- ما رواه عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال : كان النبي ﷺ: " يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة وجهة".

هكذا رواه جماعة عن عبد المهيمن ، منهم :

1- أبو مصعب المديني[4].

2 - عبد الله بن نافع[5] .

---

1 العقيلي ،**الضعفاء الكبير** ، في ترجمة ثمامة بن عبيدة العبدي : ج2 / ص35 . علما أن هذه العبارة التي ذكرها العقيلي لم أجدها في طبعة قلعجي والتي هي أصح الطبعات ، بل وجدت ذلك في طبعات أخرى قد أخذتها من المكتبة الشاملة ، وقد حذف قلعجي هذه العبارة : " ولا يصح في التسليمة شيء" ، في ترجمة ثمامة بن عبيدة : رت 223 ، ج1 / ص177 ، لسبب هو بين ذلك أنه عندما قابل النسخ لم يجدها في النسخة التي اعتمدها .

2**المصدر السابق** . في ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ج2 / ص58 .

3 ابن القيم ، **زاد المعاد** ، فصل ( التسليم وبيان أنه لم تثبت عنه التسليمة الواحدة) : ج1 / ص259 .

4ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة : ر918 ، ج2 / ص81 .

5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب السلام في الصلاة : ر1354 ، ج2 / 177 .

3- أحمد بن أبي بكر[1].

4- عتيق بن يعقوب[2] .

وسند الحديث ضعيف ، وذلك لوجود عدة وجوه ، فمنها :

**الوجه الأول :** ضعف الراوي عبد المهيمن بن عباس الساعدي ؛ حيث قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث[3]، وكذا البخاري وزاد "صاحب مناكير"[4]، وقال النسائي : متروك الحديث[5]، وقال ابن حبان البستي : ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليه من كثرة وهمه[6]، وقال الذهبي في " تنقيح التحقيق" : عبد المهيمن واه عن أبيه[7]؛ وفي موضع آخر: ضعيف[8].

**وأمّا أبوه :** فهو عباس بن سهل بن سعد الأنصاري؛ ثقة .كما في "تهذيب الكمال"، للمزي[9].

**وجده :** هو سهل بن سعد بن مالك[10]؛ وهو صحابي.

**والوجه الثاني :** ضعف تلميذه محمد بن الحسن المخزومي ،ضعفه بعض أهل العلم، وكذبه بعضهم؛ وإليك أقوال أهل العلم فيه :قال أبوزرعة الرازي : واهي الحديث[11]،وقال يحيى بن معين : ليس بثقة، كان يسرق الحديث[12] وقال مرة : كان كذابا، وقال أبو حاتم الرازي فيه : واهي الحديث، ذاهب الحديث، منكر الحديث عنده مناكير وليس بمتروك[13].

ونقل الذهبي عن أبي داود قوله فيه إنه : كذاب[14]، وقال النسائي : مديني متروك الحديث[15] ؛ وكذا الدارقطني[16] . وقال ابن حبان البستي : يروي عن الثقات ما لم يسمع منهم[17]

والحديث غير صالح للاحتجاج كما بينت في ذكر علله وخاصة أن عبد المهيمن له أشياء مناكير بروايته عن أبيه، وهذا الحديث من ضمن تفرده عن أبيه.

**2**- ما رواه عمرو بن أبي سلمة، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، قالت : " كان النبي النبي صلى الله عليه وسلم يسلّم تسليمة واحدة".

---

1 الكناني ، **مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه** ، باب من يسلم تسليمة واحدة : ر339 ، ج1 / ص133 .
2 الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب السلام في الصلاة : ر1355 ، ج2 / ص178 ، ومن طريقه ابن الجوزي في **التحقيق في أحاديث الخلاف** : ر560 ، ج1 ، ص408 .
3ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 354 ، ج6 / ص68 .
4 البخاري ، **التاريخ الكبير** : رت 1947 ، ج6 / ص137 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 386 ، ص166 .
6 ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص148 – 149 .
7الذهبي ، **تنقيح التحقيق** ، باب صفة الصلاة : ج1 / ص174 .
8**المصدر السابق** : ج1 / ص178 .
9 المزي ، **تهذيب الكمال** : رت 3122 ، ج14 / ص212 .
10**المصدر السابق** : رت 2612 ، ج12 / ص188 .
11 ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 1254 ، ج7 / ص228 .
12**تاريخ ابن معين – رواية عباس الدوري** : رت 794 ، ص214 .
13 ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 1254 ، ج7 / ص228 .
14الذهبي ،**المغني في الضعفاء** : رت 5408 ، ج2 / ص568 .
15 النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 535 ، ص218 .
16 الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 473 ، ص34 .
17ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص275 .

هكذا رواه جماعة عن أبي حفص عمرو بن أبي سلمة، منهم :

1- أحمد بن عيسى التنيسي[1] .2- وأحمد بن عبد الرحيم[2] .3- وابن أبي السري[3] . 4- وجعفر بن مسافر[4]5- ودحيم[5] 6- والحسن بن عبد العزيز[6]7- ومحمد بن مسكين[7] 8- ومحمد بن مسلم بن وارة[8] 9- ومحمد بن يحيى[9] 10- ومحمد بن خلف النيسابوري[10]

11 - ومحمد بن مهدي العطار[11] 12- وابن أبي داود[12] 13- وأحمد بن عبد الله البرقي[13].

ورواه عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهيربن محمد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[14].

والخلاف في زهير بن محمد؛ هو : أبو المنذر العنبري التميمي[15] ، فقد قال الترمذي : أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح[16] ؛ وإليك أقوال الفريقين :

**الفريق الأول :** قال أبو حاتم الرازي عنه : " محله الصدق وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه"[17] ، وقال البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير[18]،وقال يحيى بن معين : ضعيف[19]، وذكره ابن الجوزي في جملة الضعفاء[20] .وقال النسائي : ليس بالقوي[21].

وذكره ابن حبان في " الثقات"[22]، وقال : يخطئ ويخالف،وقال ابن عبد البر: سيء الحفظ كثير الغلط، لا يحتج به[23].

---

1 الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** : ر841 ، ج1 / ص354 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** ، باب جواز الأقتصار على تسليمة واحدة : ر3105 ، ج2 / ص179 .

2ابن المنذر ، **الأوسط** : ر1494 ، ج5 / ص37 .

3أخرجه ابن حبان في **صحيحه** ، ذكر وصف التسليمة الواحدة : ر1995 ، ج5 / ص334 .

4أخرجه الدارقطني في**سننه** : ر1352 ، ج2 / ص175 .

5أخرجه العقيلي في**الضعفاء الكبير**، في ترجمة عمرو التنيسي : ر1279 ، ج3 / ص272 .

6أخرجه البزار في **مسنده**: ر55 ، ج18 / ص113 .

7**المصدر السابق .**

8أخرجه الدارقطني في **سننه** : ر1352 ، ج2 / ص175 .

9**جامع الترمذي** ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة : ر296 ، ج2 / ص90 ، و أخرجه الدارقطني في **سننه**: ر1352 ، ج2 / ص175 ، وابن خزيمة في صحيحه: ر729 ، ج1 / ص360 .

10أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**: ر729 ، ج1 / ص360 .

11**المصدر السابق .**

12أخرجه الطحاوي في**شرح معاني الآثار** : ر1614 ، ج1 / ص270 .

13**المصدر السابق** .

14ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب من يسلم تسليمة واحدة : ر919 ، ج2 / ص81، وأخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**: ر6746 ، ج7 / ص25 .

15ينظر :البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 915 ، ج3 / ص596 .

16ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج2 / ص90 .

17ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2675 ، ج3 / ص590 .

18البخاري ، **الضعفاء الصغير**: رت 127 ، ص50 .

19العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 549 ، ج2 / ص92 .

20ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 1285 ، ج1 / ص297 .

21النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 218 ، ص112 .

22ابن حبان ، **الثقات**: رت 8007 ، ج6 / ص337 .

23ينظر : ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج2 / ص145 .

**وأما الفريق الثاني الذي ذهب إلى توثيقه :**

أ- قال أحمد بن حنبل فيه : إنه مستقيم الحديث[1]. ب- وقال يحيى بن معين: صالح[2]؛ ومرة قال : ليس به بأس[3].

ت- وقال أبو حاتم الرازي فيه : " محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط"[4].
ث- قال عثمان الدارمي : ثقة له أغاليط[5]. ج- وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به[6].

ح- وقال ابن الملقن في " **البدر المنير**"[7] : زهير من رجال الصحيحين والسنن الأربعة.

وعلى الرغم من الخلاف على زهير بن محمد التي ذكرته آنفا؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف الرواية :

أ- قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث، رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير به؛ قال : هو حديث منكر[8]، ب- قال ابن الجوزي في " تحقيقه"[9] : هذا حديث ضعيف.

**ت-** قال الشيخ أبو إسحاق في " المهذب"[10] : هو غير ثابت عند أهل النقل ؛ وكذا قال البغوي في " شرح السنة"[11] : " في إسناده مقال؛ وأصح الروايات تسليمتان".

**ث-** وقال النووي في" شرح المهذب"[12] : هذا الحديث ضعفه الجمهور، وقال : وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت؛ وقال أيضا : " وأتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه"[13].

**ج-** وقال الذهبي في " تنقيح التحقيق" : " هذا الحديث من مناكير زهير"[14].

والذي يبدو من هذا التخريج ، وأقوال أهل العلم في زهير بن محمد المختلف فيه ، نستنتج أن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة، لأنه من رواية **:** " عمرو بن أبي سلمة : صدوق له أوهام، وهو دمشقي؛ فرواية هذا الحديث منكرة ، للعلة التي أوضحها الترمذي وغيره من أهل العلم".

**3-** ما رواه أبو المثنى العنبري، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة".

---

1ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2675 ، ج3 / ص590 .
2**المصدر السايق.**
3 ينظر : **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**: رت 564 ، ص394 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2675 ، ج3 / ص590 .
5 ينظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**: رت 27 ، ج15 / ص186 .
6**المصدر السابق .**
7ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص52 .
8ابن أبي حاتم ، **علل الحديث** : ر414 ، ج2 / ص339 .
9ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ج1 / ص405 .
10 الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق(ت 476هـ) .**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، فصل في التسليم: ج1 / ص80 .
11البغوي ، **شرح السنة** ، باب التسليم في الصلاة : ج3 / ص207 .
12 النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج3 / ص480 .
13**المصدر السابق .**
14 الذهبي، **تنقيح التحقيق** : ج1 / ص177.

هكذا رواه جماعة عن أبي المثنى العنبيري، منهم :

1- أبو بكر بن إسحاق[1] 2- والطبراني[2] 3- ومحمد بن عبد اللـه الشافعي[3] 4- وعلي بن حمشاذ[4] .

وروي من طريق آخر هو ما رواه بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم ... الحديث[5].

والحديث فيه مقال ، فحميد بن تيرويه الطويل، قد وثقة جماعة، لكنه كثيرالتدليس، قال أبوزرعة: كثيرا ما يرسل.

وذكره ابن حبان في " الثقات"، وقال : كان يدلس، سمع من أنس بن مالك ، ثمانية عشر حديثا، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه.

وأمّا رواية بقية؛ فهو معروف أنه مدلس، وقد عنعن الحديث.

**4**- ما رواه محمد بن الحارث القرشي، قال : حدثنا يحيى بن راشد بصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع ، قال : " رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم توضأ فمسح رأسة مرة ،.....؛ وصلى فسلم مرة ....."[6].

وسند الحديث ضعيف، وعلته؛ يحيى بن راشد، قال يحيى بن معين فيه: ليس بشيء[7]؛ وقال النسائي: ضعيف[8].

**5**- ما رواه الحسن بن يسار، قال : " أن النبي صلى اللـه عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة"؛ هكذا رواه جماعة عنه، منهم : 1- الصلت بن دينار[9] 2- الربيع بن صبيح[10] .

والكلام على هذه الرواية من وجوه :

**الوجه الأول** : فأمّا الحسن بن يسار : هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت[11]، ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال ؛ قال الذهبي في " تذكره الحفاظ"[12]: " وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن في من لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه، واللـه أعلم".

---

1الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، ومن طريقه البيهقي في **السنن الكبرى** : ر3107 ، ج2 / ص179 .
2أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** : ر8473 ، ج8 / ص225 ، وأخرجه المقدسي في **الأحاديث المختارة**: ر2095 ، ج2 / 439 .
3أخرجه المقدسي في **الأحاديث المختارة** : ر2094 ، ج2 / ص438 .
4أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار** : ر982 ، ج3 / ص97 .
5أخرجه الطبراني في**مسند الشاميين**: ر1696 ، ج3 / ص8 .
6أخرجه ابن ماجة في **سننه**: ر919 ، ج2 / ص81 والبيهقي في**السنن الكبرى** : ر3109 ، ج2 / ص179، الكناني في**مصباح الزجاجة**: ر340 ، ج1 / ص114 .
7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 603 ، ج9 / ص143 .
8 ابن عدي ،**الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 2111 ، ج7 / ص211 .
9 عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** : ر3145 ، ج2 / ص223 .
10ابن أبي شيبة ، **مصنف بن أبي شيبة** : ر3081 ، ج1 / ص300 .
11المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 1216 ، ج6 / ص95 .
12الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) . **تذكرة الحفاظ**، تحقيق : زكريا عميرات : ج1 / ص57 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، ( 1419هـ - 1998م) .

**والوجه الثاني** : وأمّا الربيع بن صبيح أبو حفص البصري السعدي: صدوق سيء الحفظ، وقد ضعفه يحيى بن معين فيما نقله عنه ابن أبي حاتم بإسناده[1]، وكذا النسائي[2]، والجوزجاني[3]، وذكره العقيلي في " الضعفاء"[4]، وقال أبو حاتم الرازي : الربيع بن صبيح رجل صالح، ومبارك بن فضالة أحبّ إليّ منه[5]، وقال أبوزرعة الرازي : شيخ صالح صدوق[6].

**6**- ما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم "[7].

والحديث فيه مصعب بن ثابت هو : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيربن العوام القرشي الأسدي[8]؛ قال أحمد بن حنبل: مصعب بن ثابت أراه ضعيف الحديث[9]، وقال ابن أبي حاتم : وسئل يحيى بن معين عن حديثه ، فقال : ضعيف[10]، وقال أيضا : سألت أبي ؛ فقال : صدوق كثير الغلط[11]، وسئل أبو زرعة عنه؛ فقال : ليس بقوي[12]، وقال ابن حجر في " التقريب"[13] : عابد لين الحديث.

7- ما رواه محمد بن عمر، قال : ثنا سعيد بن مسلم بن بانك، عن أبي مالك الحميري، عن عطاء بن يسار،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سلّم عن يمينه تسليمة واحدة"[14].

وسند الحديث فيه ضعف، لضعف محمد بن عمر بن واقد المدني صاحب المغازي؛ قال أبو حاتم الرازي،فيه : متروك[15]، وكذا قال أبو زرعة : ضعيف[16].

وقال البخاري، فيه : متروك الحديث[17]؛ ومرة قال البخاري : سكتوا عنه[18]، وقال النسائي : متروك الحديث[19]؛ وذكره العقيلي في " الضعفاء"[20]، وقال ابن حبان البستي : يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات المعضلات[21]؛ وقال الذهبي في " تذكرة

---

1 ابن أبي حاتم ،**الجرح والتعديل** : رت 2084 ، ج3 / ص464 – 465 .
2ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 1218 ، ج1 / ص281 .
3الجوزجاني ، **أحوال الرجال**: رت 203 ، ص123 .
4العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 483 ، ج2 / ص52 .
5**الجرح والتعديل**: رت 2084 ، ج3 / ص464 – 465 .
6**المصدر السابق .**
7أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** : ر1583 ، ج1 / ص266 .
8المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 5980 ، ج28 / ص18 .
9 ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 3218 ، ج2 / ص488 .
10 ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 1407 ، ج8 / ص304 ، وكذا كتاب : **تاريخ ابن معين – رواية عباس الدوري** : رت 774 ، ص208 .
11**المصدر السابق .**
12**الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي** : ج2 / ص541 .
13ابن حجر ،**تقريب التهذيب**: رت 6686 ، ج2 / ص533 .
14أخرجه الهيثمي في**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: ر182 ، ج1 / ص291 ، وأخرجه ابن حجر في **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ر526 ، ج4 / ص199 .
15 ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 92 ، ج8 ، ص21 .
16**المصدر السابق .**
17 البخاري ، **الضعفاء الصغير** : رت 334 ، ص109 .
18 البخاري ، **التاريخ الصغير** : ج2 / ص283 ، وكذا في **التاريخ الكبير**:رت 543 ، ج1 / ص178 .
19 النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 531 ، ص217 .
20 العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 1666 ، ج4 / ص107 .
21ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص290 .

الحفاظ"[1] : وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير ويروي عن كل ضرب؛ وقال ابن عـدي : أحاديثه غير محفوظة[2]؛ وقال ابن حجر فيه : متروك مع سعة علمه[3]؛وباقي رواته ثقات، سوى الحميري فهـو مقبـول، وقـد ذكره ابن حبان في " الثقات"[4]؛ وكذا البخاري في " التاريخ الكبير"[5].

**وخلاصة الأمر**: إنه لا يصح الحديث مرفوعا عن النبي صلى اللـه عليه وسلم .

**ثانيا: الأحاديث التي جاءت موقوفة على بعض الصحابة ؛ وأقوال العلماء فيها :**

**أولا :** ما رواه عبيد اللـه بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي اللـه عنها : "أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجههـا السلام عليكم "؛ هكذا رواه جماعة عن عبيد اللـه بن عمر، منهم :

1- وهيب[6] 2- ويحيى بن سعيد[7] 3- وعبد الوهاب بن عبد المجيد[8].

والحديث سنده صحيح، كما نقل ذلك الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وروي من طريق آخر هو ما رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة[9].

والحديث فيه زهير بن محمد؛ وقد مرت ترجمته؛ وهو من رجال الصحيحين[10]، لكن له مناكير كما أسلفت سابقا من أقـوال أهل العلم؛ وهذا الحديث من مناكيره .

**خلاصة الأمر في المسألة :**

تبين من تخريجي للأحاديث، وتراجم الرواة أن التسليمة الواحدة أحاديثها ضعيفة؛ ولا يـصحّ الحـديث مرفوعـا عـن النبـي صلى اللـه عليه وسلم، وكما قال أبو بكر البزار وغيره : " لا يصح عن النبي ﷺفي التسليمة الواحدة"[11].

وأمّا الأحاديث التي وردت في التسليمتين في الصلاة، فهي كثيرة فقد رواها العدد الكثير من الصحابة عن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، وهو المذهب الراجح من أقوال أهل العلم.

---

1 الذهبي ، **تذكره الحفاظ** : رت 334 ، ج1 / ص254 .

2 ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : رت 3137 ، ج3 / ص87 .

3ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 6175 ، ج2 / ص498 .

4ابن حبان ، **الثقات**: رت 2565 ، ج4 / ص214 .

5البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 751 ، ج3 / ص221 .

6أخرجه الحاكم في **المستدرك** ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين : ر841 ، ج1 / 354 ، وقال الحاكم عقـب الحـديث : " هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ ووافقه الذهبي في تعليقه ، فقال : على شرطهما ، وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ، بـاب صـفة الـسلام في الصلاة : ر730 ، ج1 / 360 ، وأخرجه ابن المنذر في **الأوسط** ، كتاب صفة الصلاة ، ذكر الخبر الذي روي عن النبي صلى اللـه عليه وسـلم أنـه سلم تسليمة واحدة : ر1502 ، ج5 / ص45 ، وقد نقل ابن المنذر خلاف العلماء في ذلـك ، حيـث قـال : " وهـو أن هـذا مـن الاخـتلاف المبـاح ، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة ، وإن شاء سلم تسليمتين ، قال بهذا القول بعض أصحابنا وكان إسحاق يقول : تـسليمة تجـزئ ، وتـسليمتان أحب إلي . ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل ، ولو ثبت حديث زهير لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى ؛ لأن الذين رووه أكثر عددا، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون ؛ لأنهم زائدون ، والزائد أولى قال أبو بكر : وكـل مـن أحفـظ عنـه مـن أهـل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة ، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، ويجزيـه أن يـسلم تسليمة" : ج5 / ص46 .

7أخرجه ابن خزيمه في **صحيحه** ، كتاب الصلاة ، باب إباحة الاقتصارعلى تـسليمة واحـدة مـن الـصلاة : ر732، ج1 / ص360 ، وابـن أبي شـيبة في **مصنفه** : ر3090 ، ج1 / ص301 .

8أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الصلاة ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة : ر732، ج1 / ص360 ، والبيهقـي في **الـسنن الكبرى**، كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة : 3105، ج2 / ص179 .

9أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير**: ر1279 ، ج3 / ص272 .

10الباجي ، **التعديل والتجريح**: ر412 ، ج2 / ص594 ، وينظر : ابن منجويه في كتابه **رجال صحيح مسلم**: ر485 ، ج1 / ص225 .

11 ينظر : ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج16 / ص189 .

قال ابن المنذر في " الأوسط"[1] : قالت طائفة ؛ يسلم تسليمتين عن يمينه ، وعن شماله ، روي هذا القول عن : أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وأمّا من قال أنه يسلم تسليمة واحدة؛ قال ابن المنذر نقلا عن : ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز[2].

ونقل الطحاوي[3] عن يحيى بن معين أنه رجح حديث عائشة الموقوف؛ وقال : وإن ثبت حديث عائشة ( يعني المرفوع )، فإن هناك ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن حجر في " التلخيص" : والذي رجح رواية الوقف، هم :

1- أبو عيسى الترمذي .

2- البزار ؛ وأبو حاتم قال في المرفوع : إنه منكر[4].أ . هـ .

وقال أيضا ابن حجرفي " الفتح"[5] : قال الدارقطني : الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم.

## المطلب الثاني : في باب حذف السلام سنة.

نبين المعنى اللغوي للحذف : هو ما قاله ابن منظور في " لسان العرب"[6]،هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي : التكبير جزم والسلام جزم" أ . هـ .

وهذا الباب يناقش هل أن حذف السلام سنة عن النبي ﷺ، أي بمعنى ورد فيه حديث ثابت.

قال أبو الحسن القطان، فيما نقل عنه العجلوني في " كشف الخفاء": لا يصح مرفوعا ولا موقوفا[7].

**وإليك بيان ذلك :**

**أولا :** الحديث أخرجه أبو داود[8]، وأحمد في " مسنده"[9]، وابن خزيمة في " صحيحه"[10]، والحاكم في " المستدرك"[11]، والبيهقي في " السنن"[12]؛ كلهم من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حذف السلام سنة".

قال أبو داود : " سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث قال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه"[13]؛ ونقل أبي داود لذلك يدل على من رفع الحديث فقد أخطأ.

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم "[14]؛ ووافقه الذهبي.

---

1 ابن المنذر ، **الأوسط** : ج5 / ص37 .
2**المصدر السابق** : ج5 / ص41 .
3 الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** : ر1614 ، ج1 / ص270 .
4 ابن حجر ، **تلخيص الحبير** : ج1 / ص644 .
5ابن حجر ، **فتح الباري** : ج5 / ص208 – 210 .
6ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ) . **لسان العرب**: ج9 / ص39 ، دار صادر – بيروت ، ط1 .
7ينظر :العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج1 / ص314 .
8أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب حذف التسليم : ر1006 ، ج1 / ص383 .
9ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر10898 ، ج2 / ص532 .
10ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب الصلاة ، باب حذف السلام من الصلاة : ر734 ، ج1 / ص362 .
11الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، باب التأمين : ر842 ، ج1 / ص355 .
12البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة ، باب حذف السلام : ر3110 ، ج2 / ص180 .
13أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب حذف التسليم : ر1006 ، ج1 / ص383 .
14الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، باب التأمين : ر842 ، ج1 / ص355 .

**ثانيا :** أخرجه الترمذي[1]، وقال : حديث حسن صحيح ، والبزار في " مسنده"[2]، والحاكم في " المستدرك"[3]، والبغوي في " شرح السنة"[4] من حديث أبي هريرة موقوفا.

والذي يبدو أن مدار الحديث سواء المرفوع، والموقوف على قرة بن عبد الرحمن؛ وقد تكلم فيه غير واحد من أئمة هذا الشأن، وإليك أقوالهم فيه :

قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي[5]؛ وقال أبو زرعة الرازي : الأحاديث التي يرويها مناكير[6].

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ فقال : هذا شيء رواه قرة ، وهو ضعيف[7].

وقال أيضا في رواية : منكر الحديث جدا[8]؛ وقال يحيى بن معين : ليس بقوي الحديث[9]؛ وقال أيضا فيما نقله عنه ابن شاهين : ليس به بأس عندي[10]، وقال العجلي في " الثقات"[11] : يكتب حديثه؛ وذكره ابن حبان في " الثقات"[12]، وقال ابن عدي في " الكامل"[13] : أرجو أنه لا بأس به ، وأما ابن حجر ، فقال في " التقريب"[14]: صدوق له مناكير، قال العيني في " شرحه"[15] : " أن مسلم ذكره في حديثه مقرونا بغيره غير محتج به" .أ.هـ .

والذي يتبين أن الصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال الدارقطني في "العلل"[16]، والصواب أنه موقوف، وكذا ابن الملقن في " البدر المنير"[17].

**خلاصة الأمر :**أنّ الحديث موقوف؛ وهو أصح، ذلك أن أبا داود بعد أن روى الحديث قال : " سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه".

ولذلك ذهب الترمذي إلى تصحيح حديث أبي هريرة، وقال : " حديث حسن صحيح"، وهو أعلى درجات التصحيح عند

---

1 **جامع الترمذي** ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة : ر297 ، ج2 / ص93 .
2البزار ،**مسند البزار**: ر7905 ، ج14 / ص296 .
3 **المستدرك على الصحيحين** ، باب التأمين : ر843 ، ج1 / ص355 .
4البغوي ، **شرح السنة**: ر701 ، ج3 / ص209 .
5ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 751 ، ج7 / ص131 – 132 .
6**المصدر السابق .**
7 **موسوعة أقوال الإمام أحمد** : ر3936 ، ج10 / ص223 .
8ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 751 ، ج7 / ص131 – 132، وكذا في **أحوال الرجال**، للجوزجاني : رت 294 ، ص165.
9المزي ، **تهذيب الكمال** : رت 4871 ، ج23 / 582 .
10 **المصدر السابق .**
11العجلي ، **الثقات**: رت 1518 ، ج2 / 217 .
12ابن حبان ، **الثقات**: رت 10365 ، ج7 / ص342 .
13ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص54 .
14ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 5541 ، ج2 / ص455 .
15العيني ، **شرح أبي داود**: ج4 / ص289 ، وكذا في **مغاني الأخيار**: رت 2137 ، ج4 / ص50 .
16الدارقطني ، **علل الدارقطني**: ر1736 ، ج9 / ص245 .
17 ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص517 .

الترمذي، وذهب الدارقطني إلى أن الأصح وقفه على أبي هريرة[1]، وتبعه ابن تيمية في ذلك، لكن الشوكاني اعترض عليه ، ورجح المرفوع[2].

وما ذهب إليه أبو حاتم الرازي أن الحديث منكر[3]، ولا يصح عن أبي هريرة، أرى أنه أبعد كثيرا، فالحديث قد صح موقوفا كما أسلفنا .

والذي يتبين أن الحديث له حكم الرفع عند عامة المحدثين ، لأن قول الصحابي " من السنة " أو " السنة كذا"، هو مرفوع حكما[4].

أما إذا قال الصحابي كما جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: " حذف السلام سنة"، فيكون موقوفاً على أبي هريرة ، لكنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي إذا قال: هذا سنة، أو هذا من السنة، فهو مرفوع، ولكنه مرفوع حكماً ليس تصريحاً"[5] .

قال ابن سيد الناس : " قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدُّ مدا كما، لا أعلم خلافا بين العلماء"[6].

## المطلب الثالث : في باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

هذا الحديث يقودنا إلى تساؤل، هل يقصد به نفي كمال الصلاة أي بطلانها، أم نفي الأجر والثواب،وما المقصود بجار المسجد هل هو جاره على الحقيقه أي الملاصق، أم كل من يسمع النداء فهو جار المسجد.

ولأجيب على هذه التساؤلات :

1- ذكر العلماء أن المقصود من ذلك هو نقصان الأجر والثواب والفضيلة، وليس بطلان الصلاة، وهذا ما صرح به الخطابي في " معالم السنن"[7]، وتبعه ابن بطال في " شرحه"[8]، وهذا ما أوضحه أيضا ابن عبد البر في " التمهيد"، حيث قال : " وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل؛ كما قال " لا دين لمن لا أمانة له"[9].

وقال بدر الدين العيني الحنفي : " والمراد نفي الفضيلة، ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى : " إنهم لا إيمان لهم"؛ معناه : أنه لا إيمان لهم موثوقا بهم ، ولم ينف وجود الإيمان منهم رأسا"[10].

---

1ينظر **العلل للدارقطني** ، ( 9 : 247) .
2 ينظر :الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج2 / ص340 .
3 ينظر :ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ر363 ، ج2 / ص256 .
4ينظر :محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،**مجموعة الحديث على أبواب الفقه**:ج1 / ص473 .
5ينظر :عبد المحسن العباد ، **شرح سنن أبي داود**: ج6 / ص128 .
6ينظر :الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج2 / ص340 .
7الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت 288هـ) . **معالم السنن** ، للخطابي : ج1 / ص46 ، المطبعة العلمية – حلب ، ط1 ، ( 1351هـ - 1932م) .
8ينظر :ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري**: ج3 / ص211 .
9ابن عبد البر ، **التمهيد** : ج18 / ص333 .
10العيني ، **عمدة القاري**: ج9 / ص132 .

2- والمقصود بجار المسجد هو من يسمع المنادي، عندما ينادي للصلاة، وقد قال ابن بدر الموصلي: " لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء "، وقال الفيروزآبادي : " باب لا صلاة لجار المسجد إلا فيه لم يصح فيه شيء"[1].

روي الحديث مرفوعا من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وروي موقوفا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**أولا : إليك ما رفع من الحديث:**

**1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه :**

أخرجه الدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي في " السنن"[4]، كلهم من طريق : سليمان بن داود اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

وسكت عنه الحاكم ولم يعلق الذهبي، وقال البيهقي في " السنن والآثار"[5] : وهو ضعيف.

وآفة الحديث تكمن في سليمان بن داود اليمامي؛ فإنه ضعيف جدا، وإليك أقوال العلماء فيه :

قال البخاري : سليمان بن داود اليمامي روى عن يحيى بن أبي كثير؛ منكر الحديث[6]، وقال يحيى بن معين[7]، وابن شاهين[8] : ليس بشيء، وضعفه ابن حبان في " المجروحين"، وقال : " يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات"[9]، وكما قال ابن عبد البر في " الاستذكار"[10] : لا يثبت مرفوعا -أي عن النبي ﷺ- .

فهذا الحديث ضعيف ولا يصحّ سندا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآفته سليمان بن داود اليمامي، كما أوضحت من أقوال النقاد فيه.

**2- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :**

أخرجه الدارقطني في " السنن"[11]، من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، قال حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال : فقد النبي ﷺقوما في الصلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة، قالوا لحاء كان بيننا، فقال : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

---

1الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص20 .
2الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة ، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر : ر1553، ج2 / ص292 .
3الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، باب التأمين : ر898 ، ج1 / ص373 .
4البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة : ر5142 ، ج3 / ص57.
5ينظر :البيهقي ، **السنن والآثار**: ر1500 ، ج4 / ص104 .
6البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1792 ، ج4 / ص11 .
7ينظر :ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 1518 ، ج2 / ص18 .
8ينظر :ابن شاهين ، **تاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين**: رت 232 ، ج1 / ص97 .
9 ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص334 .
10ابن عبد البر ، **الأستذكار**: ج2 / ص138 .
11الدارقطني ،**سنن الدارقطني** ، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر: ر1552 ، ج2 / ص292.

وسند الحديث ضعيف، وآفته محمد بن سكين، قال البخاري عنه : في إسناد حديثه نظر[1].

وقال الدارقطني: هو ضعيف[2]، وقال الذهبي : روايته عن عبد اللـه بن بكير لا يعرف وخبره منكر[3].

وملخص الحكم على الحديث هوما قاله أبو حاتم الرازي أن الحديث منكر، وأعله بجهالة محمد بن سكين[4]، كما ترجمت له آنفا.

**ثالثا : حديث عائشة رضي اللـه عنها :**

أخرجه ابن حبان في " المجروحين"[5]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[6]، كلاهما من طريق عمر بن راشد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول اللـه صلى اللـه عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".
وسند الحديث ضعيف، لضعف عمر بن راشد؛ وقد ضعفه يحيى بن معين[7]، وأبو حاتم الرازي[8]، وكذا ابن حجر في " التقريب"[9]، وقال ابن حبان البستي : " كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات الأئمة، ولا يحل ذكره إلا بالقدح"[10].
وما ذهب إليه العجلي في " الثقات"، أنه قال عنه : لا بأس به[11]، فلا عبرة لتوثيقه لتضعيف عمر بن راشد كما بينت ذلك من أقوال النقاد فيه.

**وثانيا : ما روي موقوفا عن علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه: وله طريقان :**

**الطريق الأول :** أخرجه الدارقطني[12] من طريق الحسن بن عرفة، قال حدثني المطلب بن زياد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي اللـه عنه، قال : " من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له".

**والطريق الثاني :** أخرجه البيهقي[13]، من طريق معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا أبو حيان التيمي، قال حدثني أبي، قال : قال علي : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"؛ وزاد : في رواية أخرى : " فقيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى"[14].

---

1ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 317 ، ج1 / ص111 .
2ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 7609 ، ج3 / ص567 .
3ينظر :الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 5569 ، ج2 / ص586 .
4ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1527 ، ج7 / ص283 .
5ابن حبان ، **المجروحين**، في ترجمة عمر بن راشد : ج2 / ص94 .
6ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر695 ، ج1 / ص411 .
7 ينظر :ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص83 .
8 ينظر :ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ج1 / ص358 .
9 ينظر :ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4894 ، ج2 / ص412 .
10ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص83 .
11العجلي ، **الثقات**: رت 1340 ، ج2 / ص165 .
12الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر : ر1554، ج2 / ص293 .
13 البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة : ر5139 ، ج3 / ص57
14**المصدر السابق** : ر5140 ، ج3 / ص57 .

وأخرجه ابن أبي شيبة[1]: من طريق هشيم، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي موقوفا.

وأخرجه عبد الرزاق[2]: من طريق الثوري، وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي موقوفا.

وهذا الحديث كذالك سنده ضعيف، لضعف والد أبي حيان، واسمه : سعيد بن حيان التيمي الكوفي والد يحيى[3].

قال الذهبي في " الميزان"[4] : لا يكاد يعرف، ونقل عن ابن القطان قوله : إنه مجهول[5]، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات"[6]، وكذا العجلي قال عنه : ثقة[7].

**خلاصة الأمر :** إن الحديث لا يصح مرفوعا، وكما قال ابن حجر : " حديث مشهور وليس له إسناد ثابت"[8].

ولكن صح من قول علي بن أبي طالب ﷺ، حيث قال البيهقي الموقوف أصح[9]، و ولكن مجيء الحديث من الطرق التي أوردناها يخرجه عن كونه موضوعا إلى درجة الضعيف[10].

كما نص أيضا عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام"، حيث قال : " هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي"[11]. ونقل ابن رجب في " الفتح"؛ حيث قال : " ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره"[12].

وكذا قال ابن حزم أن الحديث ضعيف، ولكن صح من قول علي[13]، وبعد نقلي لهذه الأقوال وحديث : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

فأقول قد صحت أحاديث بعدم التخلف عن صلاة الجماعة، وإليك منها:

1- أخرج البخاري[14]، ومسلم[15]، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

---

1 **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصلاة ، من قال : إذا سمع المنادى فليجب : ر3488 ، ج1 / ص345 .
2عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الصلاة ، باب من سمع النداء : ر1915 ، ج1 / ص497 .
3ينظر :ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 934 ، ج9 / ص309 .
4الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 3157 ، ج2 / ص132 .
5 ينظر :الذهبي ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: ج1 / ص29 .
6ينظر :ابن حبان ، **الثقات**: رت 2901 ، ج4 / ص280 .
7ينظر : العجلي ، **الثقات** : رت 582 ، ج1 / ص396 .
8ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص77 .
9 ينظر :البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر1052 ، ج4 / ص105 .
10ينظر : الألباني ، **السلسلة الضعيفه**: ج1 / ص185 .
11الإشبيلي ، **الأحكام الوسطى**: ج1 / ص275 .
12ابن رجب ، **شرح صحيح البخاري** : ج4 / ص10 .
13ينظر : السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ج1 / ص726 .
14البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب صلاة الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة : ر644 ، ج1 / ص165 .
15مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها : ر1514 ، ج2 / ص123 .

2-وقد أخرج الدارقطني في " السنن"[1]، عن هشيم، عن شعبة، قال حدثنا عدي بن ثابت، قال حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، يقول : " من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر"؛ وإسناده جيد.

3 – أخرج مسلم في " صحيحه"،عن عبد الله بن مسعود، قال : " من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن"[2].

وتفضل الصلاة في الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، لما ورد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

ولهما أيضا من حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه –" بخمس وعشرين جزءًا"[5].

## المطلب الرابع : في باب المنع من رفع اليدين في الصلاة.

اختلف العلماء فيما بينهم في رفع اليدين في الصلاة، والذي يتبادر هل ورد فعلا عن النبي ﷺ، النهي عن رفع اليدين في الصلاة أم الأحاديث التي وردت ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج.

وعلى هذا فقد قال ابن القيم في "المنار المنيف" : المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، كلها باطلة على رسول الله ﷺ"[6].

ورد الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعباد بن الزبير رضي الله عنهم.

**أولاً : حديث عبد الله بن مسعود، ورد من طريقين :**

**الطريق الأول :**ما رواه وكيع، عن سفيان، عن عاصم – يعني ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود : " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة "؛ والحديث أخرجه أبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، وابن أبي شيبة[10]، وأحمد بن حنبل[11]، وأبي يعلى[12]، والبيهقي في " السنن الكبرى "[13].

---

1الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر: ر1555 ، ج2 / ص293.

2مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى : ر1520 ، ج2 / ص124 .

3البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة : ر645، ج1 / ص165 .

4مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها : ر1509 ، ج2 / ص122 .

5أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب صلاة الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة : ر646 ، ج1 / ص165 . وأخرجه مسلم ، في **صحيحه** ، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها : ر1504 ، ج2 / ص121 .

6ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيفي الصحيح والضعيف**: ص137 .

7أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع : ر748 ، ج1 / ص272 .

8الترمذي ، **جامع الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة : ر257 ، ج2 / ص240 .

9النسائي ، **المجتبى من السنن** ، صفة الصلاة : ر1058 ، ج2 / ص195 .

10ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصلاة ، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود : ر2456 ، ج1 / ص236 .

11ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** : ر3681 ، ج1 / ص388 .

12الموصلي ، **مسند أبي يعلى**: ر5040 ، ج8 / ص453 .

13البيهقي ، **السنن الكبرى**،كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الأفتتاح : ر2363 ، ج2 / ص78 .

قال أبوداود : " هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"[1]؛ وقال الترمذي : " حديث ابن مسعود حديث حسن"[2].

**والطريق الثاني :**روي طريق محمد بن جابر،عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة،عن عبد الله قال:"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة"،والحديث أخرجه أبو يعلى[3]، وابن عدي[4]، والدار قطني[5].

وسند الحديث ضعيف؛ فيه محمد بن جابر بن سيار بن طلق اليمامي الحنفي، وهو متكلم فيه. قال يحيى : ليس بشيء[6]، وقال النسائي[7] : ضعيف، وقال البخاري : ليس بالقوي[8] يتكلمون فيه[9]. وقال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه[10].

قال الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب"[11] : صدوق.وهذا يعني أنه كثير الوهم متروك الحديث، كما صرح بذالك عمرو بن علي ، فيما نقل ذالك عنه ابن الجوزي[12]، وقال ابن القيم : والحديث منقطع لا يصح[13].

**ثانياً : حديث البراء بن عازب، ورد من طريقين :**

**الطريق الأول :**ما رواه شريك عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثمّ لا يعود".

الحديث أخرجه أبو داود[14]، وأبي يعلى[15]، والبيهقي في "السنن الكبرى"[16]، والبغوي في "شرح السنة"[17]، والخطابي في "معالم السنن "[18] عن أبي داود، قال : رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه : ثمّ لا يعود، وهذه الزيادة هي مفصل الكلام.

---

1أبو داود ، **سنن أبي داود** : ر748 ، ج1 / ص272 .
2الترمذي ، **جامع الترمذي**، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة: ر257 ، ج1 / ص40.
3أبو يعلى ، **مسند أبي يعلى**: ر5039 ، ج5 / ص36 .
4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص152 .
5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** : ر1133 ، ج2 / ص52 .
6 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 3303 ، ج4 / ص91 .
7النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 533 ، ص217 .
8البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 111 ، ج1 / ص53 .
9البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1034 ، ج4 / ص668 .
10ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص270 .
11 ابن حجر ،**تقريب التهذيب**: رت 5777 ، ج2 / ص471 .
12 ينظر :ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2910 ، ج3 / ص45 .
13ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: ص137 .
14أبو داود ، **سنن أبي داود** : ر750 ، ج1 / ص273 .
15أبو يعلى ، **مسند أبي يعلى**: ر1690 ، ج3 / ص248 .
16البيهقي ، **السنن الكبرى** : ر2358 ، ج2 / ص76 .
17البغوي ، **شرح السنة**: ج3 / ص24 .
18 الخطابي ، **معالم السنن** : ج1 / ص194 .

وقد أخرجه أحمد في "مسنده "[1] أيضاً، من رواية أسباط عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكر عبارة: " ثم لا يعود".

وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد، كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز.

ونقل الزيلعي عن الحاكم ، ثمّ البيهقي عنه، بسنده عن أحمد بن حنبل، قال : هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكر فيه : ثمّ لا يعود، فلما لقن أخذه"[2].

**الطريق الثاني :**ما رواه وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى،عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال : "رأيت رسول الله ﷺرفع يديه حتى افتتح الصلاة، ثمّ لم يرفعهما حتى انصرف".

الحديث أخرجه أبو داود[3] ، وابن أبي شيبة[4] ، وأبو يعلى في "مسنده"[5]؛ **و**هذا الحديث سنده ليس بصحيح كما صرح بذاك أبو داود عقب الرواية .

وذكر البخاري هذا الحديث تعليقاً في كتابه "رفع اليدين في الصلاة"[6]، قال: وروى وكيع, عن ابن أبي ليلى, عن أخيه عيسى, والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى, عن البراء, قال: رأيت النبيﷺ: يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع.

وقال أيضا : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد, والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما. انتهى كلامه.

قال الزيلعي في "نصب الراية"[7] : محمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد.

**وجملة القول :** هو ما قاله ابن الملقن: " فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه"[8].

وأما من ذهب إلى تضعيف الحديث من الحفاظ المتأخرين، هم: ابن عبد البر، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم، وسبب ضعفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء"[9].

---

1ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر18696 ، ج4 / ص301 .
2 الزيلعي ، **نصب الراية** : ج1 / ص402 .
3أبو داود ، **سنن أبي داود** : ر752 ، ج1 / ص273 .
4ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** : ر2455 ، ج1 / ص236 .
5 أبو يعلى ، **مسند أبي يعلى** : ر1689 ، ج3 / ص248 .
6االبخاري ، **رفع اليدين في الصلاة**، للبخاري : ر77 ، ور 78 ، ص36 .
7الزيلعي ، **نصب الراية**: ج1 / ص404 .
8ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص487 .
9**المصدر السابق .**

**ثالثا : حديث ابن عباس ﷺ:**

" كان رسول اللـه ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى آفتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك".

والحديث لا يعرف له أصل كما قال ذلك ابن الجوزي في " تحقيقه"[1].

وكذا قال ابن الملقن: فهو غريب غير معروف[2]؛ وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع قد نسخت بحديث ابن عباس هذا، وحديث ابن الزبير : " أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : " مه فإن هذا شيء فعل رسول اللـه ﷺ، ثم تركه" .

وحديث ابن الزبير هذا أيضا لا يعرف له أصل[3]، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ؛ لأن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ[4].

**وجملة القول :** أن ما ثبت عنهما والمحفوظ هو ما أخرجه أبو داود في " سننه"[5]، عن ميمون المكي أنه رأى عبد اللـه بن الزبير وصلّى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت : " إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللـه ﷺ، فاقتد بصلاة عبد اللـه بن الزبير".

وكذلك ثبت عن ابن عباس ، ما أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[6]، من طريق : ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن: " إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمار".

**رابعا : حديث ابن عمر رضي اللـه عنه :**

أخرجه البيهقي في " الخلافيات"، من طريق محمد بن غالب حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا عبد اللـه بن عون ، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود" .

وهنا أنقل كلام الشيخ الألباني تعقيبا على هذا الحديث ، حيث قال : " وهذا سند ظاهره الجودة، وقد اغتر به بعض الحنفية، فقال الحافظ مغلطاي : لا بأس بسنده، ولا أدري كيف يقول بذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهار الحديث في " الصحيحين"، و" السنن الأربعة" ، و" المسانيد"، عن مالك بإسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضاً ، لاسيما وقد نبّه على ذلك مخرجه البيهقي وشيخه الحاكم فقالا : هذا باطل موضوع ، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه ، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا"[7] . انتهى كلامه .

---

1ينظر :ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ج1 / ص336 .
2ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص498 .
3ينظر : ابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لابن الجوزي : ج1 / ص336 .
4ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية**: ج1 / ص392 .
5أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب آفتتاح الصلاة : ر739 ، ج1 / ص269 .
6ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود : ر2465 ، ج1 / ص236 .
7الألباني ، **السلسلة الضعيفه**: ج2 / ص347 .

**خامسا : حديث أنس بن مالك :**ولفظه : " من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له"، والحديث أورده ابن القيم في " المنار المنيف"؛ وقال : وضعه محمد بن عكاشة الكرماني[1].

**وخلاصة الأمر :**أن هذه الأحاديث فيها ضعف شديد، وقد نقل ابن الملقن في " البدر المنير"، عن الدارمي، قوله: " سمعت ابن وضاح، يقول : " الأحاديث التي تروى في رفع اليدين في الصلاة " ثم لا يعود" ؛ ضعيفة كلها"[2] .

وقداتفق أهل مكة، واليمن، والعراق على رفع الأيدي[3] – أي في الركوع وغيره-،ولم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع، وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع[4].

## المطلب الخامس : في باب أنّ " بسم الله الرحمن الرحيم" ، آية من كل سورة.

يتناول هذا الباب مسألة البسملة، هل هي آية من كل سورة في القرآن، أم هي مخصوصة بسورة الفاتحة.

قال ابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ"[5]، وقال الفيروزآبادي : لم يصح فيه حديث[6]؛ وكذا العجلوني في " كشف الخفاء"[7].

واختلاف العلماء في ذلك كان واضحا، ومن العلماء من ذهبوا إلى أن البسملة آية من كل سورة، فقد استدلوابالأحاديث الواردة في ذلك : وإليك تخريج تلك الأحاديث :

**القراءة الأولى : الأحاديث التي جاءت في أن " بسم الله الرحمن الرحيم"، آية من كل سورة :**

**أولا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ وله ثلاثة طرق :**

**الطريق الأول :** ما رواه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : "أن النبي صلى الله عليه و سلم : كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة".
أخرجه الحاكم[8]، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[9].

قول الحاكم لا يعتضد بحكمه، لأن غير واحد من أهل العلم تكلموا في مثنى بن الصباح، فقد اختلط بآخره ، قال أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة فيه أنه : لين الحديث[10]، وقال أحمد : لا يساوي شيئا، مضطرب الحديث[11]، وقال النسائي : متروك

---

1ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ص139 .
2ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص490 .
3ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج3 / ص504 .
4ينظر : **المصدر السابق .**
5ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص255 .
6الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص19 .
7ينظر :العجلوني ، **كشف الخفاء** : ج2 / ص420 .
8الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين : ر844 ، ج1 / ص355 .
9البيهقي ، **شعب الإيمان**، تعظيم القرآن : ر2128 ، ج4 / ص22 .
10ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1494 ، ج8 / ص324 .
11ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**:رت 2324 ، ج2 / ص298 .

الحديث[1]، وقال ابن حبان : " كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير"[2].

ونقل ابن عدي ضعف الأئمة المتقدمين له[3]، وقال : " والضعف على حديثه بين"[4].

**الطريق الثاني :** ما رواه إبراهيم بن يزيد،قال: قلت لعمرو بن دينار: إن الفضل الرقاشي زعم أن بسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن، قال: سبحان الله ما أجرأ هذا الرجل، سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، علم أن تلك السورة قد ختمت وفتح غيرها ".

أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[5].

وكذا هذا الحديث سنده ضعيف، لضعف إبراهيم بن يزيد ؛ قال أبو حاتم الرازي : منكرالحديث، ضعيف الحديث[6]، وقال أبو زرعة الرازي : ضعيف الحديث[7]، وقال البخاري: لا يحتجون بحديثه[8]، وقال مرة : سكتوا عنه[9]، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة[10]. وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث[11]، وكذا النسائي[12]، وقال الدارقطني : منكر الحديث[13]، وقال ابن حجر في " التقريب"[14]: متروك الحديث.

فالحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج، بعد نقلي لأغلب علماء الجرح والتعديل وأقوالهم فيه.

**الطريق الثالث :** ما رواه الحسن بن الصباح البزار، قال ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال " كان النبي ﷺ: لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم" .

أخرجه الحاكم، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار"[15].

ورواه أبوداود مرسلا، من طريق أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال : " كان النبي ﷺلا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم"[16].

---

1النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 576 ، ص230 .
2ابن أبي حاتم ، **المجروحين**: ج3 / ص20 .
3ينظر :ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص423 .
4**المصدر السابق .**
5البيهقي ، **شعب الإيمان**، تعظيم القرآن : ر2126 ، ج4 / ص21 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 480 ، ج2 / ص147 .
7ينظر **سؤالات البرذعي** : ج2 / ص544 .
8البخاري ، **التاريخ الأوسط** : رت 784 ، ج3 / ص520 .
9البخاري ، **التاريخ الكبير** : رت 1058 ، ج1 / ص336 .
10 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 463 ، ج3 / ص111 .
11ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 480 ، ج2 / ص147 .
12ينظر :النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 14 ، ص42 .
13الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 12 ، ص4 .
14ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3160 ، ج2 / ص290 .
15البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر772 ، ج2 / ص366 .
16أبو داود ، **المراسيل** ، باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر36 / ص90 .

قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث ، وهذا أصح.

هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينه كما أسلفنا ذلك في تخريج الحديث، والأخير هو من أعلام هذا الفن، وسند الحديث صحيح ولا غبار عليه، ولهذا ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أن البسملة آية من كل سورة.

وقد بسط الزيلعي في " نصب الراية"[1]، أقوال العلماء في البسملة، فقال : " والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان، ووسط :فالطرف الأول : قول من يقول : إنها ليست من القرآن إلا في سورة { النَّمْلِ }؛كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد؛ مدعياً أنه مذهبه ،ناقلاً لذلك عنه.

**والطرف الثاني :** قول من يقول : إنها آية من كل سورة، أو بعض آية ؛ كما هوالمشهور عن الشافعي، ومن وافقه.

والقول الوسط؛ أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ؛ كما تلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أنزلت عليه : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ }؛ ما أخرجه مسلم في " صحيحه"[2]، من حديث المختار بن فُلفُل عن أنس : " أنه عليه الصلاة والسلام أغفا إغفاءة، ثم استيقظ، فقال : " نزلت عليَّ سورة آنفاً ثم قرأ :" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ...". وهذا قول ابن المبارك، وداود وأتباعه،وهوالمنصوص عن أحمد بن حنبل".

وبالرغم من ذلك فقد وردت في كتب السنة ما يؤكد أن البسملة ليست من السورة؛ وإليك ذلك :

1- فقد أخرج البخاري في " صحيحه"، من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال : " كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺفلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله : {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال {الحمد لله رب العالمين} هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"[3].

2- ما أخرجه الترمذي[4] وقال : حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه[5]، والنسائي[6]، وأحمد[7]، وابن حبان[8]، والحاكم في " المستدرك"[9] وصححه؛كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال: "إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي {تبارك الذي بيده الملك}".

---

1الزيلعي، **نصب الراية** ، ج1/ ص327.

2مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة: ر921، ج2/ص12 .

3البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب : ر4474 ، ج6 / ص20 .

4الترمذي ، **جامع الترمذي** ، فضائل القرآن ، فضل سورة الملك : ر2891 ، ج5 / ص164 .

5ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأدب : ر3786 ، ج4 / ص703 .

6النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك: ر10546، ج6 / ص178 .

7ابن حنبل ، **مسند أحمد**: ر7962 ، ج2 / ص299 .

8ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن : ر787 ، ج3 / ص67 .

9الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب فضائل القرآن : ر2075 ، ج1 / ص753 .

**القراءة الثانية : وهي ما ثبت بالدليل أن البسملة هي آية من سورة الفاتحة خصوصا :**

أما كونها من الفاتحة فقد دل عليه ماروا الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا قرأتم { الحمد لله } فاقرؤوا{ بسم الله الرحمن الرحيم } فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني { وبسم الله الرحمن الرحيم } إحدى آياتها ".

وقال الحافظ في التلخيص :"وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات وصححه غير واحد من الأئمة، ورجح وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بتردد نوح فيه ، فإنه رفعه تارة، ووقفه أخرى، قال: وأعله ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً ومتابعة نوح له مما يقويه"[3].

**خلاصة الأمر :** من المعلوم أن البسملة هي آية من سورة الفاتحة، وقد دلت عليه الآثار الصحيحة، ولكونها آية من كل سورة؛ فقد ذكر الشيخ الحويني في تعليقه على كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب"؛ حيث قال:" وقد رجح الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى أنّ البسملة آية من كل سورة في بحث نفيس في" شرحه على الترمذي"[4]. أنتهى كلامه.

## المطلب السادس : في باب ما جاء في صلاة التسبيح.

صلاة التسبيح؛ سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها ؛ ومعنى " سبحان الله"، تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل[5] .

واختلف العلماء في صلاة التسبيح، فمنهم من اعتبرها، وصحح حديثها وفعلها، ومنهم من ضعف أحاديثها وأنكرها، وقال : إنها غير صحيحه، وهي شاذة مخالفة للصلوات الأخرى[6].

ولذا ذهب بعض العلماء إلى عدم ثبوت الأحاديث بالمرة؛ وإليك أقوالهم :

1- قال الترمذي : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء"[7].2- وقال العقيلي : " ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت"[8].

3- وقال ابن العربي : " ليس فيها حديث صحيح ولا حسن؛ والحق أن طرقه كلها ضعيفة"[9].

ورد الحديث من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

---

1أخرجه الدارقطني في **سنن الدارقطني** : ر1190 ، ج2 / ص86 .
2 البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة : ج2 / ص45 .
3 ابن حجر ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ج1 / ص573 .
4 الحويني، **جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب**، ص255 .
5ينظر :ابن حجر ، **فتح الباري**: ج11 / ص206 .
6عبد المحسن العباد في كتابه **شرح سنن أبي داود**: ج7 / ص296 .
7الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج2 / ص347 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة : أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء : ج1 / ص124 .
9ينظر :المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ج6 / ص263 .

**أولا : حديث عبد الـلـه بن عباس رضي الـلـه عنه : وله طريقان :**

**الطريق الأول :**ما رواه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال نا موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عـن ابن عباس، أن رسول الـلـه ﷺ، قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الـلـه لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيتـه عشر خصال أن تصلي أربع ركعات ... الحديث.

أخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام"[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، وابـن خزيمـة[4]، والحـاكم[5]، ومـن طريقـه البيهقـي في " السنن الكبرى"[6]، وكذا رواه في " الدعوات الكبير"[7]، وابن شاهين في " الترغيب"[8].

هذا الحديث سكت عليه أبو داود، وسكوت أبي داود يعني حسن أو صحيح عنده[9]؛ وقد حسن حديث ابن عباس التبريـزي في " مشكاة المصابيح"[10].

وقال ابن حجر في " التلخيص" : " والحق أن طرقه كلها ضعيفه ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ"[11].

وقال ابن الملقن نقلا عن الحافظ المنذري، أن هذا الطريق أمثل طرقه[12] .وإليك تراجم رواة الحديث:

1- **عبد الرحمن بن بشر بن الحكم** : روى عنه البخاري ، ومسلم واحتجا بحديثه ، واتفقوا على توثيقـه[13] ، وقـد ذكـره ابـن حبان في " الثقات"[14] ، وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ثقة[15].

2- **موسى بن عبد العزيز** : قال أحمد بن حنبل فيه : ما أرى به بأس [16] ، وقال الـذهبي في " ميـزان الاعتـدال" : " لم يـذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا ؛ ولكن ما هو بالحجة"[17].

---

1البخاري ، **القراءة خلف الإمام** ، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحه الكتاب : ر230 ، ص117 .
2**سنن أبي داود** ، كتاب التطوع ، باب صلاة التسبيح : 1299 ، ج1 / ص499 .
3 ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر1387 ، ج2 / ص397 .
4ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**، باب صلاة التسبيح إن صح الخبر : ر1216 ، ج2 / ص223 .
5الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب صلاة التطوع : ر1192 ، ج1 / ص463 .
6البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر5113 ، ج3 / ص51 .
7البيهقي ، **الدعوات الكبير**، باب صلاة التسبيح : ر393 ، ج2 / ص159 .
8ابن شاهين ، **الترغيب في فضائل الأعمال**، باب : فضل صلاة التسبيح : ر105 ، ج1 / ص120 .
9ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص236 .
10ينظر :التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج4 / ص741 .
11ابن حجر ، **تلخيص الحبير** : ج2 / ص18 .
12ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص236 .
13النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات**: رت 343 ، ص416 .
14ابن حبان ، **الثقات**: رت 13990 ، ج8 / ص382 .
15ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1011 ، ج5 / ص215 .
16ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 3919 ، ج3 / ص10 .
17الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : رت 8893 ، ج4 / ص212 .

ولكن الذهبي نقل في موضع آخر عن علي ابن المديني أنه قال فيه : ضعيف[1]، وقال ابن حجر في " التقريب"[2] : صدوق سيء الحفظ .

3- **الحكم بن أبان** :وثقه ابن معين والنسائي[3] . وقال أبوزرعة عنه : صالح[4].

4- **عكرمة :** مولى ابن عباس، وهو ثقة ثبت عالم[5]؛ وبعد هذه الترجمة نلخص أن هذا الطريق هو أمثل الطرق، كما قال المنذري وغيره كما أسلفنا.

ولذلك قال الحافظ المنذري : " وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا"[6].

**الطريق الثاني :**ما أخرجه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ... الحديث.

هذا الحديث أورده أبو داود في " سننه"[7]، أشار إليه إشارة، وكذا البيهقي في " السنن الكبرى"[8].

وسند الحديث ضعيف.

**ثالثا : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :**أخرجه أبو داود[9]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[10]، من طريق محمد بن سفيان الأبلي، قال : حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، قال : حدثني مهدي بن ميمون، قال : حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة، يرون عبد الله بن عمرو قال : ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك ... الحديث.

والحديث سنده ضعيف، وله عدة وجوه، فمنها :

**الوجه الأول :**عقب أبو داود بقوله : " رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا" . وهذا يعني المخالفة على رفع الحديث.

---

1ينظر :الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 6508 ، ج2 / ص685 .
2ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 6988 ، ج2 / ص552 .
3ينظر :الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 2169 ، ج1 / ص569 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 526 ، ج3 / ص113 .
5ينظر :ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4673 ، ج2 / ص397 .
6المنذري ، **الترغيب والترهيب**: ج1 / ص268 .
7أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب التطوع ، باب صلاة التسبيح : ر1300 ، ج1 / ص500 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر5116 ، ج3 / ص52 .
9أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب التطوع ، باب صلاة التسبيح : ر1300 ، ج1 / ص500 .
10البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر5116 ، ج3 / ص52 .

وقد أخرج البيهقي في " شعب الإيمان"[1]، طريق آخر : وهو من رواية قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء قال : " نزل علي عبد الله بن عمرو بن العاص ... الحديث"، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما أوقفه.

**الوجه الثاني :** عمرو بن مالك النكري : وإن وثق لكنه تكثر المناكير في حديثه[2]، ولذلك قال عنه ابن حجر في " التقريب"[3] : صدوق له أوهام.

**الوجه الثالث :** أن أبا الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الربعي يرسل كثيرا[4]؛ وفي هذه الرواية قد أبهم الصحابي ولم يسمه؛فالحديث سقط بهذه الاعتبارات.

**رابعا : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :**

أخرجه الحاكم في " المستدرك"[5]، من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار، قال: ثنا إسحاق بن كامل، قال: ثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع عن، ابن عمر، قال : وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال : ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحفك ... الحديث.

قال الحاكم :" هذا إسناد صحيح لا غبار عليه؛ و مما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه و مواظبتهم عليه و تعليمهم الناس منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه".

وتعقبه الذهبي في تلخيصه بأن في سنده : أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني، قال الدارقطني عنه : متروك كذاب[6]، وقال ابن حبان : " كان يضع الحديث"[7].

**خامسا: حديث أبي رافع رضي الله عنه :** أخرجه الترمذي[8]، وقال : " حديث غريب من حديث أبي رافع"، وابن ماجة[9]، والطبراني في " المعجم الكبير"[10]، من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن ، حزم عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺللعباس ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك... الحديث.

سند الحديث ضعيف جدا، فإن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط أبا عبد العزيز الربذي مولى.

---

1البيهقي ، **شعب الإيمان** ، فصل في إدامة ذكر الله عزوجل : ج2 / ص125 .
2ينظر :ابن حبان ، **المجروحين**، في ترجمة ابنه يحيى بن عمرو : ج3 / ص114 .
3ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 5104 ، ج2 / ص426 .
4**المصدر السابق** : رت 577 ، ج1 / ص116 .
5الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب صلاة التطوع : ر1196 ، ج1 / ص464 .
6الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 51 ، ص7 .
7 ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص146 .
8الترمذي ، **جامع الترمذي** ، أبواب الوتر ، صلاة التسبيح : ر482 ، ج2 / ص350 .
9ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر1386 ، ج2 / ص396.
10الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر980 ، ج1 / ص425 .

قال البخاري فيما نقل عن أحمد بن حنبل، أنه منكر الحديث[1].

وقال يحيى القطان : كنا نتقي موسى بن عبيدة تلك الأيام[2]، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه[3].

**سادسا : حديث الأنصاري الذي لم يسم :**

أخرجه أبو داود في " سننه"[4]، ومن طريقه البيهقي في " السنن"[5]، عن طريق الربيع بن رافع، عن محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، قال حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ، قال لجعفر بن أبي طالب ... الحديث.

وسكت عليه أبو داود ، ولكن في هذه الرواية لم يعرف من الأنصاري.

**خلاصة الأمر :** ولهذا قال ابن حجر في " التلخيص"[6] : " وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ، ولا حسن؛ وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المديني جزءا في تصحيحه ، فتباينا"؛ يعني أبا موسى وابن الجوزي.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي أن أحمد بن حنبل قال : ليس فيها شيء يصح[7].

وهنا لابد لي أن أنبه على أمر، وهو أن ابن خزيمة أورد الحديث في " صحيحه"، ولكنه قال : " إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء"، وهذا مما يدفع الإشكال في ردّ الحديث عند ابن خزيمة . فلا يعني بالضرورة ثبوته عند الأخير لأنه أخرجه في " صحيحه".

وقال أبو الطيب آبادي في " عون المعبود" : " وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وأبو المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون، وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا . وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع"[8]. أنتهى كلامه .
وتعقيبا على قول الدارقطني : " أصح شيء فضائل السور فضل قل هو الله أحد؛ وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح"[9].

---

1البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1242 ، ج7 / ص291 .
2ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 686 ، ج8 / ص152 .
3**المصدر السابق .**
4أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب التطوع ، باب صلاة التسبيح : ر1310 ، ج1 / ص501 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح : ر5117 ، ج3 / ص52 .
6ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص16 – 17 .
7ينظر : عبد الغني المقدسي ، **المغني** ، فصل فأما صلاة التسبيح : ج1 / ص437 .
8العظيم آبادي ،محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت 1310هـ) . **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ،تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان : ج4 / ص177 ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط2 ، (1388هـ - 1968م)
9ينظر " **تدريب الراوي**" ، ص39 .

فكيف تكون صلاة التسبيح مشهورة وهذا حالها من الاضطراب، وعلى هذا : فالذي يظهر أن صلاة التسبيح لا ينبغي أن يعمل بها، ولا أن تفعل، ومن فعلها من الأئمة فإنه استند على ماجاء في بعض الروايات، لكن الإشكال موجود في المتن ، وبعض الرجال تكلم فيهم[1].

وقد ذكر بكر أبو زيد في " التحديث" :" وقد ذهب المحققون إلى عدم مشروعيتها؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الجوزي، وغيرهما، وذهب آخرون إلى مشروعيتها؛ منهم: الحافظ ابن حجر، وابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرهما؛ والقول بعدم مشروعيتها أولى بالصواب"[2]. أنتهى كلامه.

## المطلب السابع : في باب الصلاة المقيدة بأيام الأسبوع ولياليه.

لم يثبت تخصيص يوم من الأيام أو ليلة من الليالي بالصلاة بوجه مخصوص، وكل ما جاء في هذا الصدد فهو باطل أو منكر.

وهذا ما قررة ابن القيم في " المنار المنيف"[3]؛ وقد أورد تلك الأحاديث وحكم عليها بالوضع؛ وكذا ابن الجوزي قبله في كتابه " الموضوعات"[4].

وقد استنكر الحافظ العراقي الأحاديث التي التي أوردها الغزالي في " إحياء علوم الدين"؛ وبين درجتها[5]، وقال الشوكاني : " لا يصح في صلاة الأسبوع شيء"[6].

وقال العجلوني في " كشف الخفاء"[7]: " أن هذه الأحاديث من المجازفات القبيحة على رسول الله ﷺ".

**وإليك بعض هذه الأحاديث :**

1- حديث : " من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة { الحمد } و { آمن الرسول } إلى آخرها كتب الله له ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق".

قال الشوكاني : " رواه الجوزجاني عن أبي هريرة مرفوعا ؛ وهو موضوع"[8]. وقال العجلوني : " قبح الله واضعه ما أجرأه على الله وعلى رسوله ﷺ"[9].

2- حديث : " من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة { قل هو الله أحد } ويستغفر الله بعد ذلك عشر مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد".

---

1عبد المحسن العباد ، **شرح سنن أبي داود**: ج7 / ص298 .

2 ينظر: **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، بكر أبو زيد، ص69 .

3ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ص48 .

4ابن الجوزي ، **الموضوعات** : ج2 / ص116 – 117 .

5أبو بكر ماهر بن عبد الوهاب ، **الأحاديث التي أستنكرها الحافظ العراقي على الغزالي** : ص10 .

6الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ) . **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي : ج1 / ص45 ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط3 ، ( 1407هـ) .

7العجلوني ، **كشف الخفاء** : ج2 / ص412 .

8الشوكاني ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : ج1 / ص45 .

9العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص412 .

قال ابن الجوزي في " الموضوعات" : " وهذا موضوع، وفي إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح ؛ وأحمد بن عبدالله هو الجويباري الكذاب"[1].

قال ابن القيم : " فقبّح الله واضعه ومختلقه على رسول الله ﷺ، وهو من عمل الجويباري الخبيث"[2].

وأمثلة ذلك كثيرة في بقية الأيام والليالي، فكلها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مروية في كتاب " الموضوعات"، لابن الجوزي، وكذا في " المنارالمنيف"، لابن القيم، وكذا في " الفوائد المجموعة"، للشوكاني.

وقد بسط أحاديثها وبينها بيانا شافيا الكناني في " تنزيه الشريعة المرفوعة"[3].

## المطلب الثامن : في باب القنوت في الوترمن رمضان.

قنوت الوترمن المسائل الخلافية بين العلماء ، فقد وردت فيها أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة عن بعض الصحابة؛ ولكن هل أن هذه الأحاديث المرفوعة ترتقي إلى درجة الصحة أو الحسن، وهذا يتطلب دراسة دلالة النصوص وطريقة العلماء في النظر والاستدلال في الاستنباطات الشرعية .

ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يثبت في ذلك شيء، وأقصد هنا المرفوع إلى النبي ﷺ، وأذكر منهم :

قال الإمام ابن خزيمة : " ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ﷺفي القنوت في الوتر"[4].

وقال الخلال: قال أحمد : " لا يصح فيه عن النبي ﷺشيء، ولكن كان عمر يقنت"[5].

قال الفيروزآبادي : لم يصح في قنوت الفجر والوتر حديث ؛ بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت[6].

وكذا ابن عبد البر في " الاستذكار"، قال : " لا يصح عن النبي ﷺفي القنوت في الوتر حديث مسند[7]"[8].

ورد الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي بن أبي طالبرضي الله عنه.

---

1ابن الجوزي ،**الموضوعات**: ج2 / ص117 .

2ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ص49 .

3الكناني ،أبو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني(ت 840هـ) . **تنزيه الشريعة المرفوعة**، تحقيق: عبد الله بن محمد بن صديق الغماري : ج2 / ص81 -96 ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، (1981م) .

4 ينظر :ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**: ر1096 ، ج2 / ص150 .

5ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ج2 / ص47 .

6الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** : ص21 .

7**قلت :** إطلاق السلف من الأئمة لفظ (المسند) ، يريدون به الحديث الملافوع المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول أكثر أهل العلم من المحقيقين الحفاظ ؛ قال الحافظ ابن حجرفي **" شرح نخبة الفكر"** : والمسند في قول أهل الحديث ، هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الإتصال : ص230 ، دار التراث .

8ابن عبد البر ، **الإستذكار**: ج2 / ص77 .

**أولا : حديث عبد اللـه بن مسعود : ورد مرفوعا، وموقوفا عن ابن مسعود.**

**فأما المرفوع :**فقد أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه"[1]، وابن أبي شيبة[2]، والعقيلي في " الضعفاء الكبير"[3]، والدارقطني[4]، وأبو نعيم في " حلية الأولياء"[5]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[6]، كلهم من طريق : أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد اللـه قال: "بت مع رسول اللـه ﷺ، لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم عبد فقلت تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع".

قال الدارقطني : أبان بن أبي عياش : متروك[7]، وكذا تبعه البيهقي[8]، وهو كذلك؛ فقد تركه أبو حاتم الرزاي[9]، وأبو زرعة الرازي[10]، والنسائي[11]، والدارقطني[12]، وكان شعبة سيء الرأي فيه[13]، وقال الجوزجاني : أبان بن أبي عياش : ساقط[14].

وقد عقب الحافظ ابن حجر على الحديث في " الدراية"[15]، أنه : حديث ضعيف . والذي يتبين أن هذا الحديث ضعيف جدا، لما أسلفنا فسقط الإحتجاج بهذا الحديث.

وأمّا الموقوف على ابن مسعود، هو ما رواه المسعودي، و ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: "كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع".

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[16]، من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود به، والطبراني في " المعجم الكبير"[17] من طريق المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وفي رواية ابن أبي شيبة : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك[18].

**ثانيا : حديث أبي بن كعب**ﷺ:أخرجه أبو داود[19]، عن طريق مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول اللـه ﷺقنت فى الوتر قبل الركوع".

---

1عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الصلاة ، باب القنوت : ر4992 ، ج3 / ص120 .
2ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصلاة ، في القنوت قبل الركوع : ر6984 ، ج2 / ص302 .
3العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر22 ، ج1 / ص38 .
4الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه : ر1662، ور 1663 ، ج2 / ص356.
5أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج7 / ص118 .
6البيهقي ، **السنن الكبرى** كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر : ر5060 ، ج3 / ص41 .
7 ينظر: الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ج2 / ص356 .
8 ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج3 / ص41 .
9ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 1087 ، ج2 / ص296 .
10**المصدر السابق .**
11ينظر :النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 21 ، ص45 .
12ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 101 ، ص17 .
13ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير** : رت 1455 ، ج1 / ص454 .
14الجوزجاني ، **أحوال الرجال** : رت 157 ، ص103 .
15ينظر: ابن حجر ،**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج1 / ص193 .
16ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصلاة ، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده : ر6976 ، ج2 / ص302 .
17الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر9064 ، ج8 / ص167 . .
18ينظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 5685 ، ج2 / ص464 .
19أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر : ر1429 ، ج1 / ص537 .

أورد أبو داود عده طرق عن زبيد، ثم عقب على حفص، عن مسعر عن زبيد به، حيث قال : " وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر"[1]. وأخرجه وابن ماجه[2]، والنسائي[3]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[4]، عن طريق سفيان عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب؛ أن رسول اللهﷺ: "كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية ب قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن".

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن بكر، قال حدثنا هشام، عن محمد – يعني ابن سيرين-، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم – يعني في رمضان- وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان"[5].

وأخرجه أبو داود من طريق آخر : من طريق هشيم، قال أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبي"[6].

ولخص أبو داود بعد أن أخرج هذه الطرق في " سننه" ، حيث قال : " وهذا يدل على أن الذي ذكر فى القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدّلان على ضعف حديث أُبي، أن النبيّﷺقنت فى الوتر"[7] انتهى كلامه.
وأخرج الدارقطني[8]، ومن طريقه البيهقي[9]، طريق آخر وسنده صحيح، وهو من حديث : المسيب بن واضح، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، و{قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد} وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته"؛ وقال الألباني عن هذا الطريق في " الإرواء" : "هذا إسناد صحيح"[10].

**ثالثا : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

1- ما أخرجه أبو داود في " سننه"[11]، من طريق هشيم، قال أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبي".

---

1**المصدر السابق .**
2ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده : ر1182 ، ج2 / ص254 .
3النسائي ، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ر1699 ، ج3 / ص235 .
4البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر : ر5058 ، ج3 / ص40 .
5أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر : ر1430 ، ج1 / ص538 . .
6**المصدر السابق** :ر1431 ، ج1 / ص538 .
7**المصدر السابق .**
8الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه : ر1659 ، ج2 / ص354 .
9البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر : ر5057 ، ج3 / ص390 .
10ينظر :الألباني ، **الإرواء:** ج2 / ص167 .
11أبو داود ، **سنن أبي داود** : ر1431 ، ج1 / ص538 .

وقد سبق تخريجه من حديث أبي بن كعب.

2- ما أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[1]، من طريق : محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت. قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: نعم".

وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب، ومراسيله من أضعف المراسيل، وكان عطاء ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال[2] ، ولكن يشهد للحديث ما سبق من تخريجي لحديث أبي بن كعب، فيمكن أن الحديث يكون حسن لغيره. والله أعلم

**رابعا : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه :**وهو ما أخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد"[3]، من طريق أبي قتادة عبد الله بن واقد، عن سفيان الثوري، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب ، قال: " قنت رسول الله ﷺقبل الركوع ثم كبر وركع".

وسند الحديث ضعيف جدا، من أجل عبد الله بن واقد الحراني، قال النسائي : متروك الحديث[4]، قال ابن حجر في " التقريب"[5]:"متروك وكان أحمد يثني عليه وقال لعله كبر واختلط وكان يدلس من التاسعة".

**خامسا : حديث عبد الله بن عمر:** وهو ما أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط"[6]، من طريق سهل بن العباس الترمذي ، قال نا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺكان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع" .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن سالم"، والحديث أصلا ضعيف ، لضعف سهل بن العباس الترمذي : تركه الدارقطني ، وقال ليس بثقة[7].

**سادسا : حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما : وله عدة طرق :الطريق الأول :** وهو ما أخرجه أبو داود في " سننه"[8] ، وسكت عنه ، وأخرجه الترمذي[9]والنسائي في " االمجتبى"[10]، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن ابن على رضى الله عنهما علمني رسول الله ﷺ ، كلمات أقولهن فى الوتر، قال ابن جواس فى قنوت الوتر " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت".

---

1ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، من قال القنوت في النصف من رمضان : ر7009 ، ج2 / ص305.

2ينظر :ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4591 ، ج2 / ص391 .

3الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر339 ، ج1 / ص378 .

4النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 337 ، ص150 .

5ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3687 ، ج2 / ص328 .

6الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر7885 ، ج8 / ص36 .

7ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 3585 ، ج2 / ص239 .

8أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر : ر1427 ، ج1 / ص536 .

9الترمذي ، **جامع الترمذي** ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في القنوت في الوتر : ر464 ، ج2 / ص328 .

10النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر : ر1745 ، ج3 / ص248.

وقال الترمذي عقب الحديث : " ولا نعرف عن النبي ﷺفي القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا".

وأخرجه أحمد في " مسنده"[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي الحوراء به، لكن قال عن الحسين بن بن علي ، والصواب ما ذكرنا آنفا عن الحسن؛ في أن : " الحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين"[2].

ونقل العيني في " شرحه لسنن أبي داود"[3] ، أن النووي قال في " الخلاصة" : " وإسنادهما صحيح، أو حسن"؛ ونقل أيضا عن الجزار ؛ قوله : " هذا حديث لا نعلم أحدًا يَرْويه عن النبي- عليه السلام- إلا الحسن بن علي- رضي اللّٰه عنهما - ".

**الطريق الثاني :** ما أخرجه النسائي في ": المجتبى"[4]، من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺهؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم أهدني فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ... الحديث.

قال الألباني في تعليقه على الحديث : ضعيف[5]، والسبب في ضعف الحديث هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال يحيى بن معين عنه : صدوق ضعيف الحديث[6]، وقال النسائي : مستقيم الحديث[7]، وذكره ابن حبان في " الثقات"[8]؛ ثم قال : ربما أغرب، وقال ابن حجر في " التقريب" : صدوق[9].

**خلاصة الأمر :**إنّ الحديث قد جاءت طرقه متعددة، فمنها ما هو صحيح كحديث أبي بن كعب، وحديث عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، وكحديث الحسن بن علي وهذا ما قرره النووي في " شرح المهذب"، وكذا في" الخلاصة"، ومنها ما هو ضعيف جاءت من طرق متعددة، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لتلك الأحاديث، وتركت طرق أخرى لا ترتقي إلى درجة الصحة، أو الحسن.

## المطلب التاسع :في باب صلاة الرغائب، والنصف من شعبان.

هذا الباب يتناول بعض فضائل الصلوات في أيام مخصوصة، ولا تثبت في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا سأتناولها بشيء من الاختصار فلا حاجة للتفصيل في ذلك.

**وإليك أقوال العلماء في المسألة :**

1- قال ابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء عن النبيﷺ، والصحيح من النوافل : السنن الرواتب، والتراويح، والضحى، وصلاة الليل، وتحيه المسجد، وشكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والعيدين – على قول من لا يراهما واجبين – وصلاة الكسوف والاستسقاء "[10].

---

1ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر1735 ، ج1 / ص201 .

2ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص606 .

3ينظر :العيني الحنفي ،**شرح سنن أبي داود**: ج5 / ص336 .

4النسائي ، **المجتبى من السنن** ، باب الدعاء في الوتر ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ر1746 ، ج3 / ص248.

5**المصدر السابق .**

6ينظر : المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 6861 ، ج31 / ص408 .

7**المصدر السابق .**

8ابن حبان ، **الثقات** : رت 16259 ، ج9 / ص249 .

9 ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 7584 ، ج2 / ص592 .

10ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص257 .

2- وقال علي القاري بخصوص صلاة الأسبوع : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء، وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات : باطل لا أصل له[1].

3- قال ابن القيم : " أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2].

4- وقال ابن حجر في "فتح الباري" : فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها "[3].

5- وقال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" : " ومنهم من يزعم أنه كان في أول ليلة جمعة من شهر رجب، وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لها"[4].

وهنا أنقل ما أخرجه ابن الجوزي بسنده في كتابه " الموضوعات" لبعض الأحاديث التي جاءت في الباب ثم بين عللها؛ بالتفصيل؛ فإليك بعضا منها :

1- من طريق أبي سليمان الجرجاني قال: حدثنا حجر بن هاشم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات ، يقرأ في أول ركعة مئة مرة آية الكرسي ،وفي الركعة الثانية مئة مرة (قل هو الله أحد)، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنه أو يرى له "[5]. قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر رواته مجاهيل، وعثمان : متروك عند المحدثين.

2- ثم أخرج بسنده من طريق علي بن محمد بن سعيد البصري، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا خلف بن عبد الله وهو الغاني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي".

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم"[6]. وقال الإمام محمد بن طاهر بن علي الهندي في "تذكرة الموضوعات"[7]: وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق"، وقال أيضاً : وقد صنف الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبدعيها، ودلائل قبحها أكثر من أن تحصى .انتهى كلامه.

---

1علي الهروي ، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع** : ص259 .
2ابن القيم الجوزية ، **المنارالمنيف في الصحيح والضعيف**: ص123 ،وينظر : كتاب **نقد المنقول** : ر96 ، ص82.
3 ابن حجر ، **فتح الباري** : ر5908 ، ج11 / ص55 .
4بدر الدين العيني ،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج6 / ص115 .
5ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص124 .
6**المصدر السابق** : ج2 / ص125 .
7 الفتني ، **تذكرة الموضوعات**: ج1 / ص44 .

ومن ذلك كتاب "الفتاوى الكبرى"[1] لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ،ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين،ولا رغب فيها رسول الله ﷺ،ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺكذب موضوع ، باتفاق أهل المعرفة بذلك .

**وقال ابن تيمية:**"وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ، ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة"[2]؛ وقال الذهبي في "**ميزان الاعتدال**"[3] : في ترجمة علي بن عبد الله بن جهضم الزاهد ، أبي الحسن شيخ الصوفية بحرم مكة؛ بأنه متهم بالوضع، وقد اتهموه بوضع صلاة الرغائب. انتهى كلامه .

**وخلاصة الأمر :**إنّ الأحاديث التي جاءت بخصوص صلاة الرغائب وغيرها من الصلوات لا أصل لها في كتب السنة، ولم يصح منها حديث في ذلك كما بينت من أقوال العلماء ولا داعي أن أسرد أسانيد الأحاديث وتخريجها لأني اكتفيت بأقوال العلماء في المسألة.

وأما ما جاءت به السنة من الأحاديث الثابتة والصحيحة، هي : السنن الرواتب، والتراويح[4]، والضحى[5]، وصلاة الليل[6]، وتحية المسجد[7]، وسنة الوضوء[8]، وصلاة الاستخارة[9]، والعيدان[10]، وصلاة الكسوف[11]، والاستسقاء[12].

## المطلب العاشر : في باب لا صلاة لمن عليه صلاة.

أورد هذا الحديث بعض الفقهاء على وجوب الترتيب بين الصلوات، واحتجوا بحديث " لا صلاة لمن عليه صلاة"؛ ومعنى ذلك أنه من التحق بالإمام في صلاة فريضة ثم تذكر أنه قد نسي صلاة قبلها، وجب عليه أن يفارق الإمام ليصلي ما نسي، ودليل ذلك هذا الحديث .

---

1ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**:ج2 / ص261 – 262 .

2ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**: ج2 / ص261 – 262 .

3الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 5879 ، ج3 / ص142 – 143 .

4البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان : ج3 / ص58 ، **وصحيح مسلم**، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح: ج2 / ص176 .

5البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب صلاة الضحى : ر1178 ، ج2 / ص73، **وصحيح مسلم** ، باب آستحباب صلاة الضحى: ر1693 ، ج2 / ص156 .

6أخرجه البخاري في**صحيح البخاري** ، باب الحلق والجلوس في المسجد: ج1 / ص127 ، و **صحيح مسلم**، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا: ج2 / ص163 .

7**صحيح مسلم** ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات: ج2 / ص155، وكذا أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، باب تحية المسجد : ج3 / ص53 .

8البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**، باب سنة الوضوء وفرضه : ج1 / ص153 .

9**مسند أحمد بن حنبل**: ج5 / ص423 ، والطبراني في **المعجم الكبير**: ر390 ، ج1 / ص4 ، والحاكم في **المستدرك**: ج1 / ص314 ، والبيهقي في **السنن الكبرى**: ج7 / ص147 .

10 **صحيح البخاري**، كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيهما : ج2 / ص20 ، **وصحيح مسلم** ، صلاة العيدين : ج3 / ص18 ، وأخرجه مالك في **الموطأ** ، كتاب العيدين : ج1 / ص177 .

11**صحيح البخاري** ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس : ج2 / ص42 .

12**المصدر السابق** ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة : ج2 / ص15 .

والذي ذهب إلى وجوب الترتيب بعض كتب الفقه التي تناولت مسألة الترتيب بين الصلوات، مثل كتاب " البحر الرائق"[1]، لابن نجيم المصري وهو في فقه الإمام أبي حنيفة، وكتاب " الحاوي الكبير"[2]، للماوردي وهو في فقه الإمام الشافعي، وكتاب " الشرح الكبير"[3]، لابن قدامة المقدسي، وهو في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

وأمّا حديثيا فلم يثبت هذا الحديث وليس له أصل كما قرره علماء هذا الفن، وإليك أقوالهم في وصف حديث : " لا صلاة لمن عليه صلاة".

قال إبراهيم الحربي : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن معنى هذا الحديث، فقال : لا أعرفه البتة؛ قال إبراهيم : ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺقط .

وما ذكرته قد نقله ابن الجوزي في " العلل المتناهية"[4]، وقال أيضا : " هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلا" .

وكذا في " نصب الراية"[5] ، للزيلعي ، وابن القيم في " المنار المنيف"[6]، ونقل ابن حجر في " التلخيص"[7] ، قال : قال ابن العربي في العارضة هو باطل .

وقال الطرابلسي في " اللؤلؤ المرصوع" : " حديث لا صلاة لمن عليه صلاة : لا يعرف له أصل، لكن لعلمائنا في وجوب الترتيب بين القضاء والأداء"[8] .

**وخلاصة الأمر في الباب :** إنّ الحديث لا أصل له في كتب السنة، والفقهاء لم يحتجوا به في الأحكام وإنما لهم مسائل في وجوب الترتيب بين القضاء والأداء أحاديث ثابتة، وكما نقل ذلك الزيلعي، عن ابن دقيق العيد : "أن الحديث ما عرفنا له أصلا"[9].

## المطلب الحادي عشر : " في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ".

اختلف علماء السلف والخلف في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب[10]- يعني قراءتها جهرا في الصلوات الجهرية -ولكن لكل فرقة من فرق المحققين آثار وأحاديث استندوا عليها ، ولذا سأقسم هذا المطلب إلى محورين يتناولان فيه أدلة كل فريق وكلام العلماء على تلك الأحاديث.

---

1 ينظر : ابن نجيم المصري ،**البحر الرائق شرح كنز الرقائق**: ج1 / ص315 .
2ينظر :الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي**: ج2 / ص159 .
3ينظر :ابن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير**: ج1 / ص451 .
4 ينظر :ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ج1 / ص439 .
5 ينظر : الزيلعي ، **نصب الراية** : ج2 / ص166 .
6ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر276 ، ص122 .
7ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج1 / ص649 .
8الطرابلسي ، **اللؤلؤ المرصوع**: ر703 ، ص221 .
9ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية**: ج2 / ص166 .
10ينظر :ابن عبد البر ، **الإنصاف**: ج1 / ص3 .

وقبل ذلك أبين من من العلماء قد نفى الباب بأكمله، فقد قال ابن ابدر الموصلي : قال الدارقطني : " كل ما روي عن النبي ﷺفي الجهر ببسم اللـه الرحمن الرحيم ، فليس بصحيح"[1].

وقال العقيلي : " ولايثبت في الجهر بها حديث مسند"[2]، وكذا الفيروزآبادي، حيث قال : " لم يصح فيه حديث"[3].

**المحور الأول : الأحاديث التي جاءت بالجهر بالبسملة في الصلاة .**

ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللـه بن عباس، وعبد اللـه بن عمر، وأنس بـن مالـك، وأم سلمة زوج النبيﷺ.

**أولا : حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه : وله عده طرق : الطريـق الأول :** مـا أخرجـه ابـن أبي شـيبة في " مـصنفه"[4]، مـن طريق أبي معشر، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه كان يجهر ببسم اللـه الرحمن الرحيم.

**والطريق الثاني :** ما أخرجه الدارقطني في " سننه"[5]، والخطيب البغدادي في " تاريخه"[6]، كلاهما مـن طريـق منـصور بـن أبي مزاحم - من كتابه ، ثم محاه بعد -، قال : حدثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريـرة أن النبي ﷺكان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـ {بسم اللـه الرحمن الرحيم}.
**فأما طريق ابن أبي شيبة** : وهو موقوف على أبي هريرة، فالحديث ضعيف لـضعف نجـيح بـن عبـد الـرحمن الـسندي أبـو معشر، قال البخاري عنه : منكر الحديث[7]، وقال النسائي : ضعيف[8]، وكـذا الـدارقطني[9]، وقـال ابـن حجـر في " التقريـب"[10] : ضعيف.

**وأمّا طريق الدارقطني :** فقد قال النووي في " المجموع"[11]، نقلا عن الدارقطني : أن رجال إسناده كلهم ثقـات؛ وهـو كـذلك كما قال الدارقطني.

**الطريق الثالث :** ماأخرجه الدارقطني من طريق آخر، وهو من طريق خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللـهﷺ: " علمني جبريل عليه السلام الـصلاة فقـام فكـبر لنـا، ثـم قـرأ " بـسم اللـه الـرحمن الرحيم"، فيما يجهر به في كل ركعة"[12].

---

1ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص257 .
2العقيلي ، **الضعفاء الكبير**/ ج1 / ص230 . **قلت :** لم أجد في طبعة قلجي هذا الكلام للعقيلي وإنما في طبعات أخرى من كتاب الضعقاء الكبير .
3الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص19 .
4ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، من كان يجهر بها : ر4174 ، ج1 / ص412 .
5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم اللـه الرخمن الرحيم : ر1171 ، ج2 / ص74 .
6الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر2494 ، ج5 / ص96 .
7البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2397 ، ج8 / ص114 .
8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 590 ، ص235 .
9 ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 551 ، ص23 .
10ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7100 ، ج2 / ص559 .
11ينظر :النووي ، **المجموع شرح المهذب**: ج3 / ص345 .
12الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، باب في الجهر ببسم اللـه الرخمن الرحيم : ر1172 ، ج2 / ص75 .

في سند الحديث خالد بن إلياس بن صخر، فهو منكر الحديث كما قال البخاري[1]، وكذا أبو حاتم الرازي قال عنه : ضعيف الحديث، منكر الحديث[2].

**الطريق الرابع :** ما أخرجه الدارقطني[3]، والحاكم في " مستدركه"[4] والبيهقي في " السنن"[5]، كلهم من طريق يونس بن بكير، قال : ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال : " كان رسول الله ﷺيجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

وسكت الحاكم على الحديث، ، وأعله الذهبي بمحمد بن قيس[6]، فهو ضعيف الحديث، وهو كذلك، فقد قال ابن الجوزي عن محمد بن قيس بن مخرمة : " يروي عنه أبو معشر؛ قال يحيى ليس بشيء، لا يروي عنه الحديث"[7].

والرواية قد صحف فيها، فهي ليس من رواية يونس بن بكير عن مسعر به ؛ وإنما الصواب : رواية يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس بن مخرمة[8].

وأبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعفه غير واحد من أهل العلم، وقد ترجمت له سابقا، وحديث أبي هريرة ضعيف من جهة الإسناد.

وخلاصة القول: الحديث ضعيف من جهة إسناده.

**ثانيا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :** أخرجه الدارقطني في " سننه"[9]، من طريق إبراهيم بن الحكم بن ظهير، قال : حدثنا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، قال : سمعت علي بن أبي طالب وعمار يقولان: " إن رسول الله ﷺكان يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}".

سند الحديث ضعيف جدا فإن فيه كذاب، وهو إبراهيم بن الحكم بن ظهير، قال عنه أبو حاتم الرازي: كذاب[10]. فيتضح لنا أن الحديث لا يصحّ سندا.

**ثالثا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : وله طرق :**

**الطريق الأول :** أخرجه الترمذي[11]،والدارقطني[12]، والبغوي في " شرح السنة"[13]، من طريق المعتمر بن سليمان، قال حدثني، إسماعيل بن حماد، عن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال : " كان النبي ﷺيفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

1ينظر : البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1060 ، ج4 / ص682 .
2ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1440 ، ج3 / ص321 .
3الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرخمن الرحيم : ر1174 ، ج2 / ص75 .
4الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، باب التأمين : ر850 ، ج1 / ص357 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة : ر2494 ، ج2 / ص47 .
6ينظر :الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، باب التأمين : ر850 ، ج1 / ص357 .
7ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 3163 ، ج3 / ص93 .
8ينظر :الدارقطني ، **سنن الدارقطني** : ج2 / ص75 .
9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرخمن الرحيم : ر1159 ، ج2 / ص67 .
10ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 253 ، ج2 / ص95 .
11 **جامع الترمذي**، أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ر245 ، ج2 / ص14 .
12الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1162 ، ج2 / ص69 .
13البغوي، **شرح السنة**:ر584 ، ج3 / ص55 .

قال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بذاك"[1]، ووافقه البغوي في" شرح السنة"[2].

وأنقل كلام ابن الملقن على ترجمة الرواة : " وأمّا أحمد بن عبدة الضبي ثقة حجة، احتج به مسلم، ووثقه أبو حاتم، والنسائي.

والمعتمر بن سليمان : لا يسأل عنه، احتج به الشيخان والأربعة.

وإسماعيل بن حماد : صدوق وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، قال الأزدي يتكلمون فيه؛ ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه» فادعى أن راويه حماد بن أبي سليمان وقال : كذبه ابن معين . وإنما هو : إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان؛ وقد صرح بذلك أيضا ابن عدي في "كامله"، والعقيلي في " ضعفائه".

وبقي الشأن في أبي خالد هذا فقيل : إنه (الوالبي) الكوفي، واسمه هرمز وقيل : هرم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في " ثقاته"، وقال ابن أبي حاتم في الكنى : سئل أبو زرعة عنه فقال : لا أدري من هو لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم في الأسماء ترجمة أبي خالد الوالبي، وسماه هرمز؛ وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه، عن مجهول، ثم ساق الحديث.

وساقه ابن عدي كذلك ، ثم ساقه من حديث إسماعيل بن حماد، عن عمران بن أبي خالد، عن ابن عباس به، ثم قال : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ. سواءقال،عن أبي خالد أو عن عمران بن أبي خالد جميعا مجهولين "[3].

**الطريق الثاني :** ما أخرجه ابن المنذر في " الأوسط"[4]، من طريق علي بن عبد العزيز، قال ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن ابن عباس : " كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم؛ ويقول : إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس".

**الطريق الثالث :** ما أخرجه الدارقطني في " سننه"[5]، من طريق آخر، وهومن حديث عباد بن العوام، قال : حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : " كان النبي ﷺ، يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : "كان رسول الله ﷺ ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[6].

وقال الحاكم : " قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك و هذا إسناد صحيح و ليس له علة و لم يخرجاه"، وقال الذهبي قي التلخيص : " صحيح وليس له علة".

وتعقبهما ابن الملقن، بقوله : " هما معذوران في عدم تخريجه؛ فإن عبد الله المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلى الوضع، والعجب كيف خفي حاله على هذا الحافظ الكبير، وأبو الصلت الذي في سند الدارقطني متروك"[7].

---

1الترمذي، **جامع الترمذي** ، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر245، ج2 / ص14 .

2 البغوي، **شرح السنة**: ج3 / ص55 .

3ينظر:ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص566 – 567 .

4ابن المنذر ، **الأوسط**: ر1309 ، ج4 / ص271 .

5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1160 ، ج2 / ص68 .

6الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : ر750 ، ج1 / ص326 .

7ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص567 .

**الطريق الرابع :** وفي لفظ آخر عند الدارقطني[1] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض"، أخرجه من حديث جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي، قال حدثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا الطريق فيه مجهولان، قد ذكرهما العلماء، وهما :

1- جعفر بن عنبسة : قال ابن القطان عنه : لا يعرف[2]2- وعمر بن حفص : قال النسائي عنه : ليس بثقة[3]، ولكن ابن حبان قد ذكره في " الثقات"[4]، ونخلص إلى ما قال الذهبي عنه في " المغني"[5]، حيث قال: " عمر بن حفص القرشي العبدري المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:" لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات"؛ لا يعرف والخبر موضوع".

أبعد الذهبي كثيرا بأنّ الخبر موضوع، بل هو ضعيف وليس إسناده بالقوي ، وما ذهب إليه ابن الملقن أن هناك في الباب أحاديث صحيحة صريحة ليس لأحد فيها مطعن[6] .

**رابعا : حديث عبد الله بن عمر: وله طريقان عند الدارقطني :**

**الطريق الأول :** ما أخرجه الدارقطني في " سننه"[7]، والبيهقي في " السنن الكبرى"، كلاهما من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله عن نافع, عن ابن عمر أن النبي ﷺكان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} وقال النيسابوري يقرأ.

وسند الحديث ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي عنه : متروك الحديث[8].

**الطريق الثاني :** وهو ما أخرجه الدارقطني[9]، من طريق : عمر بن الحسن بن علي الشيباني، قال نا جعفر بن محمد بن مروان، قال:نا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، قال: نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب،عن نافع، عن ابن عمر قال : " صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر؛ فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

هذا الطريق لا يصلح للاحتجاج،لأن فيه جعفر بن محمد بن مروان ؛ قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه[10].

وكذا أبو الطاهر أحمد بن عيسى : قال عنه الدارقطني : كذاب[11].

---

1**المصدر السابق** : ر1163 ، ج2 / ص70 .
2ينظر : ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 1871 ، ج2 / ص461 .
3النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 461 ، ص188 .
4ينظر :ابن حبان ، **الثقات**: رت 9527 ، ج7 / ص174 .
5الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 4439 ، ج2 / ص464 .
6ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج3 / ص568 .
7الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1165 ، ج2 / ص71 .
8 ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1202 ، ج5 / ص253 .
9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1166 ، ج2 / ص71 .
10 ينظر :الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : رت 1533 ، ج1 / ص417 ، وينظر :ابن حجر في**لسان الميزان**: ر1909 ، ج2 / ص471 .
11الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 52 / ص7 .

**خامسا : حديث أنس بن مالك﵁:**

ما أخرجه أحمد في " مسنده"[1]، والدارقطني في " سننه"[2]، من طريق : غسان بن مضر ثنا سعيد يعني بن زيد أبو مسلمة قال : سألت أنسا أكان النبي ﷺيقرأ { بسم الله الرحمن الرحيم } أو { الحمد لله رب العالمين } فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك.

قال الدارقطني : إسناده صحيح؛ وقد صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

ولكن هذا الحديث يخالفه ما رواه أبو داود في " سننه"[3]، وسكت عنه، من طريق مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ" الحمد لله رب العالمين". وسيأتي بيانه في مبحث من يرى عدم الجهر بالبسملة ، ولكن ذكرته لبيان المسألة.

**سادسا : حديث أم سلمة زوج النبي﵁:**ما أخرجه الدارقطني[4]، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار"[5]، من طريق : عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ؛ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث.

وسند الحديث ضعيف ، لضعف عمر بن هارون البلخي، قال يحيى بن معين عنه : ليس بشيء[6]، وقال أبوزرعة الرازي : تركوا حديثه[7]، وقال النسائي : متروك الحديث[8]، وقال ابن حبان : " ممن يروي عن الثقات المعضلات"[9]، وقال الدارقطني : ضعيف[10]، وقال الذهبي : تركوه وكذبه بعضهم[11].

**المحور الثاني : الأحاديث التي جاءت بعدم الجهر بـ : " بسم الله الرحمن الرحيم".**

هذه الأحاديث هي الأقوى في الاحتجاج بعد الجهر بالبسملة في الصلاة ، ولكنه يقولها سرا، كما قرره علماء هذا الفن، وإليك تلك الأحاديث :

**أولا :** ما أخرجه البخاري في " صحيحه"[12]، من حديث حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ - {الحمد لله رب العالمين}.

**ثانيا :** ما أخرجه مسلم في " صحيحه"[1] من طريق شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم".

---

1ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر12723 ، ج3 / ص166 .
2الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1208 ، ج2 / ص94 .
3 **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر782 ، ج1 / ص284 .
4الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ر1175 ، ج2 / ص76 .
5البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر769 ، ج2 / ص363 .
6ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 1192 ، ج3 / ص194 .
7ينظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 765 ، ج6 ، ص140 .
8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 475 ، ص191 .
9ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص90 .
10الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 365 ، ص28 .
11الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 4568 ، ج2 / ص475 .
12البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير : ر743 ، ج1 / ص189 .

**ثالثا :** ما أخرجه أحمد في " مسنده"[2]، من طريق وكيع ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"؛ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين[3].وأخرجه بقية كتب السنة .

وبهذا يتبين أن حديث أنس بن مالك حجة في كون النبي ﷺ، أنه كان يسر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم"، في الصلوات الجهرية.

وقد قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوالتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بـ" الحمد لله رب العالمين"[4]. منهم : أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق لا يرون أن يجهروا بـ : " بسم الله الرحمن الرحيم"؛ قالوا : ويقولها في نفسه"[5].

**خلاصة الأمر :**هذه الأحاديث فيها القوي والضعيف ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة[6]، وأغلب أحاديث الجهر لا ترتقي إلى درجة من الصحة، وإن كان الإمام الشافعي قد فسر أن النبي ﷺ،وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون؛ بسم الله الرحمن الرحيم "[7]، وقد أطال النووي رحمه الله في " المجموع"؛ في الاستدلال لذلك بأحاديث كثيرة ساقها، والناظر فيها بانصاف؛ لا يخرج منها بحديث واحد صحيح صريح يدل على ما ذهبوا إليه[8].

## المطلب الثاني عشر : في باب : " الصلاة لا يقطعها شيء".

هذا الباب يتناول حديثا بلفظ : " إن الصلاة لا يقطعها شيء"، وهل أن المرأة والحمار والكلب، إذا مروا بين يدي المصلي بطلت صلاته؟ وهل صح أن يعيد الرجل صلاته إذا مرّ بين يديه.

وبعد البحث على من قال لا يصح في هذا الباب شيء، وجدت أن ابن بدر الموصلي، قد قال : " أن الصلاة لا يقطعها شيء؛ لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ"[9] .

---

1مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب حجه من قال لا يجهر بالبسملة : ر916 ، ج2 / ص12 .
2ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر12868 ، ج3 / ص179 .
3**المصدر السابق .**
4الترمذي ، **جامع الترمذي**: ر246 ، ج2 / ص15 .
5ينظر : البغوي ، **شرح السنة** : ج3 / ص54 ، وينظر :الزيلعي ، **نصب الراية** : ج1 / ص341 .
6ينظر :الشوكاني ، **نيل الأوطار** : ج2 / ص215 .
7ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج1 / ص15 .
8ينظر : الألباني ، **أصل صفة صلاة النبي**: ج1 / ص283 .
9ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص291 .

وكذا قال الفيروزآبادي: " لم يثبت فيه حديث"[1].وبعد فهمي لهذين القولين، أنه لم يثبت حديث صحيح وصريح يدلّ على أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته.

بل أنه يقطع صلاته وتعتبر الصلاة باطلة، وبالتالي إذا بطلت الصلاة وجبت إعادتها، ولا دليل يذكر على الإعاده، وإن ذكر ابن حبان في " المجروحين"[2]، قوله : " والأخبار الصحيحة أمر بإعادة الصلاة، إذا مرّ بين يديه الحمار والكلب والمرأة"، وقد أبعد ابن حبان كثيرا،لأنه كما قلت لا دليل على الإعادة مطلقا، وإن كان الخلاف طويل بين العلماء في هذه المسألة – أي مسألة المرور بين يدي المصلي-.

والأحاديث التي رويت في الباب جاءت عن أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة – رضي الله عنهم أجمعين-.

وأمّا الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين، فمنهم : رويت الآثار عن عروة بن الزبير، وحذيفة بن اليمان، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، والشعبي فقيه الشام، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

**وإليك تخريج هذه الأحاديث :**

**أولا : حديث أبي سعيد الخدريﷺ:**

أخرجه أبو داود في " سننه"[3] وسكت عليه، والدارقطني في " سننه"[4]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[5]، والبغوي في " شرح السنة"[6]، كلهم من طريق : أبي أسامة، قال ثنا مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان".
وفي سند الحديث فيه ضعف ،لأن فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي[7]، وقد كان يحيى بن سعيد يضعفه[8]، وفي رواية عنه؛ قال : " في نفسي منه شيء"[9]، وكذا النسائي ضعفه[10]، وقال الدارقطني : " ليس بقوي"[11]، وقال ابن حبان : " وكان ردئ الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به"[12].
ولكن العجلي ذكره في الثقات، وقال : " كوفي جائز الحديث حسن الحديث"[13].

---

1الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** : ص23 .
2ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص132 .
3 **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء : ر719 ، ج1 / ص262 .
4**سنن الدارقطني**، باب صفة السهو في الصلاة : ر1382 ، ج2 / ص195 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة: ر3649، ج2 / ص278 .
6البغوي ، **شرح السنة**: ر550 ، ج2 / ص461 .
7ينظر : البخاري ، **التاريخ الأوسط** : رت 686 ، ج3 / ص460 .
8**المصدر السابق .**
9ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1653 ، ج8 / ص361 . .
10 النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 552 ، ص223 .
11الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 531 ، ص38 .
12ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص10 .
13الثقات ، **الثقات** : رت 1685 ، ج2 / ص264 .

وخلاصة القول في مجالد بن سعيد ما نقله عمر بن أحمد البغدادي في كتابه، حيث قال : " قال أبو حفص وهذا الخلاف في أمر مجالد يوجب التوقف فيه وهو إلى التعديل أقرب لأن الذي ضعفه اختاره والذي ذمه مدحه لأن يحيى ابن سعيد ضعفه في رفع الحديث ثم اختاره على حجاج وليث ووثقه يحيى ابن معين بعدما ضعفه"[1]. فالحديث ضعيف لما ذكرته آنفا من ضعف مجالد بن سعيد.

**ثانيا : حديث أبي أمامة الباهليﷺ:**

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[2]، والدارقطني في " سننه"[3]، كلاهما من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، قال:"لا يقطع الصلاة شيء".

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" : " وإسناده حسن"[4]، وقال ابن حجر في " الدراية"[5] : وإسناده حسن.

لكن الخلاف على عفير بن معدان، وهو أبو عائذ الحمصي المؤذن كما كناه الذهبي ، وقال عنه : لين[6]، وذكرأيضا الذهبي في " الميزان"[7]، بعض أقوال العلماء فيه : حيث قال : " قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث"، وقال يحيى بن معين : " ليس بثقة"[8]، وقال أبو حاتم الرازي : " ضعيف الحديث"، وقال العقيلي: " ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا بروايته عن سليم بن عامر"[9].

وأخرجه ابن عدي في " الكامل"[10]، من طريق صغدي بن سنان، قال : ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " لا يقطع الصلاة إلا حدث منك" .

ولكن هذه الرواية أعلها ابن عدي عقب الحديث ؛ بصغدي وقال عنه : ضعيف[11]، وقد قال يحيى عنه: ليس بشيء[12]، وقال النسائي : ضعيف[13]. فالحديث ضعيف لا يصح سندا.

**ثالثا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :** أخرجه الدارقطني في " سننه"[14]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[15]، والخطيب في " المتفق والمفترق"[16]، كلهم من طريق : صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله وبحمده قال أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال : " لا يقطع الصلاة شيء".

---

1عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ،**ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه**: رت48، ص93 .
2الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر7588 ، ج7 / ص180 .
3الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب صفة السهو في الصلاة : ر1383 ، ج2 / ص195 .
4 **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، (رقم 2308) ، ( 2 : 77) .
5ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ر221 ، ج1 / ص178 .
6 ينظر : الذهبي ، **القنى في سرد الكنى** : ر17 ، ج12 / ص6 .
7ينظر :الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 5679 ، ج3 / ص83 .
8 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 5088 ، ج4 / ص422 .
9ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 1472 ، ج3 / ص430 .
10ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج4 / ص90 .
11**المصدر السابق .**
12 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 4211 ، ج4 / ص250 .
13النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 309 ، ص139 .
14الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب صلاة السهو في الصلاة : ر1380 ، ج2 / ص193 .
15البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة : ر3645 ، ج2 / ص277 .
16الخطيب البغدادي ، **المتفق والمفترق** : ج1 / ص54 – 55 .

هذا الحديث أعلة ابن الجوزي في " التحقيق" ، وقال : " صخر بن عبد الـلـه، قال ابن عدي يحدث عـن الثقـات بالأباطيـل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه بلغ الغرض"[1].

وتعقبه ابن حجر في " التقريب" ، حيث قال : " صخر ابن عبداللـه ابن حرملة المدلجي حجـازي مقبـول ؛ مـن الـسادسة ، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر ابـن عبداللـه الحـاجبي"[2]، وقـد ذكـره ابـن حبـان في " الثقات"[3]؛ ولذلك ذهب الحافظ ابن حجـر إلى أن الحـديث إسـناده حـسن[4]، ولكـن الحـديث ضـعيف ولا يرتقـي للحـسن، لضعف صخر بن عبد الـلـه بن حرملة.

**رابعا : حديث عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنه : وله طريقان :**

**الطريق الأول :** أخرجه الدارقطني في " سننه"[5]، من طريق علي بن حرب، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب، قـال : حـدثنا شعبة، قال : حدثنا عبيد الـلـه بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قال : " كان يقال لا يقطع صلاة المسلم شيء".

قال الشوكاني في " نيل الأوطار"[6]: " سند الحديث صحيح؛ رجاله رجال الشيخين خلا علي بن حرب".

وأخرجه البيهقي[7] من طريق آخر، وهو من رواية أحمد بن شيبان، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهـرى، عـن سـالم، قـال قيـل لابن عمر : إن عبد الـلـه بن عياش بن أبي ربيعة يقول : " يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقـال ابـن عمـر : لا يقطـع صـلاة المسلم شيء".

وسند الحديث حسن.

**الطريق الثاني :** أخرجه الدارقطني[8] من طريق : إبراهيم بن يزيد، قال حدثنا سالم بن عبد الـلـه، عن أبيه، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر؛ قالوا : " لايقطع صلاة المسلم شيء وآدرأ ما استطعت".

وأعله ابن الجوزي في " التحقيق"، أنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، حيث قال : " قال أحمد والنـسائي هـو مـتروك ؛ وقال يحيى : ليس بشيء"[9].

ولكن هذه الرواية التي رواها إبراهيم هذا ، قد صحح الدارقطني في كتاب العلل؛ وقفه، وأنكر رفع الحديث، حيث قال : " والصحيح عن ابن عمر موقوفا"[10].

وكذا الشوكاني رجح أن الوقف هو الصحيح، ونقل عن العراقي، قوله : " والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ مـن قوله إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"[11].

---

1ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ر583 ، ج1 / ص427 .
2ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 2907 ، ج2 / ص275 .
3ابن حبان ، **الثقات**: رت 8649 ، ج6 / ص473 .
4ينظر :ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج1 / ص177 .
5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب صلاة السهو في الصلاة : ر1384 ، ج2 / ص196 .
6الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج3 / ص15 .
7البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة : ر3646، ج2 / ص278 .
8الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب صفة السهو في الصلاة : ر1381 ، ج2 / ص194 .
9ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ر583 ، ج1 / ص427 .
10 ينظر : الدارقطني ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: ج13 / ص143 .
11الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج3 / ص15 .

**خامسا : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :**

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط"[1]، من طريق : يحيى بن ميمون، قال : نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : " كان رسول الله ﷺقائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺحتى ألزقها بالحائط ؛ ثم قال رسول الله ﷺلا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم".

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد"[2] : " فيه يحيى بن ميمون – بن عطاء- التمار وهو ضعيف،وقد ذكره ابن حبان في الثقات"[3].

لكن ابن حبان في " المجروحين"، قد قال : " لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال"[4]. الدارقطني ذكره في " الضعفاء والمتروكين"[5]، وقال عنه الذهبي في " الكنى"[6] : واه.

**سادسا : حديث عائشة زوج النبيﷺ ؛ وله طرق :**

**الطريق الأول :**أخرجه ابن عدي في " الكامل"[7]، من طريق إسحاق بن بشر البخاري، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : " سمعت رسول الله ﷺيقول لا يقطع الصلاة شئ ولكن امنع ما استطعت".

وسند هذا الحديث منكر، لأنّ فيه إسحاق بن بشر الكاهلي البخاري، قال عنه بالدارقطني : كذاب متروك[8].

وقال ابن حبان في " المجروحين"[9] : " وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب".

**والطريق الثاني :** أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[10]، عن طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، قال : سمعته يحدث، عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت : " لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود".

قال الترمذي : " قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء"[11].

**سابعا : حديث علي بن أبي طالبﷺ :**

أخرجه أحمد في " مسنده"[12]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[13]، وابن عدي في " الكامل"[14]، كلهم من طريق حبان بن علي العنزي، قال : حدثنا ضرار بن مرة ، عن حصين بن المنذر، عن علي، قال : " سمعت رسول الله ﷺ، يقول : " لا يقطع الصلاة إلا الحدث".

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن حصين بن المنذر إلا أبو سنان ضرار بن مرة"[15].

---

1الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر7774 ، ج7 / ص377 .
2الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ر2307 ، ج2 / ص77 .
3ابن حبان ، **الثقات**، رت 11671 ، ج7 ، ص603 .
4ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص121 .
5ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 578 ، ص40 .
6الذهبي ،**المقتنى في سرد الكنى**: رت 559 ، ج1 / ص99 .
7ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج1 / ص337 – 338 .
8الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 90 ، ص10 .
9ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص135 .
10ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم : ر2907 ، ج1 / ص280 .
11ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج2 / ص161 .
12ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر1164 ، ج1 / ص138 .
13الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر1965 ، ج2 / 274 .
14ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج2 / ص398 .
15ينظر :الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر1965 ، ج2 / ص274 .

لكن ابن عدي قال : " وحصين المزني المذكور في هذا الحديث أظنه الذي أراد به عثمان الدارمي لأنه الـراوي عـن عـلي كـما ذكره ولا أعلم له رواية إلا عن علي"[1].

وقال الهيثمي : "رواه عبد الـلـه بن أحمد في زياداته على أبيه؛ وحصين، قال ابن معين: لا أعرفه"[2].

ولكن أورده مسلم في " الكنى والأسماء" ، وأثبت أن حصين هذا له سماع مـن عـثمان وعـلي بـن أبي طالـب"[3] . وقـد عقـب الشيخ شعيب الأرنؤوط على رواية أحمد، فقال:" حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي"؛ولكن الـذهبي في " الكاشف"[4]، قال عن حبان بن علي العنزي : صالح لين الحديث، فالحديث حسن لغيره، وحبان هذا ممن يكتب حديثه.

**ثامنا : حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه :**

أخرجه ابن حبان في " المجروحين"[5]، وابن عدي في " الكامل"[6]، والدارقطني في " السنن"[7]، كلهم من طريق : إسحاق بن عبـد الـلـه بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : " لا تقطع صـلاة المـرء امـرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت".

قال ابن حبان عن إسحاق بن أبي فروة روى أحاديث منكرة؛ ثم قال : "قلب اسناد هذا الخبر ومتنه جميعا"[8].

وإسحاق هذا قال فيه يحيى بن معين : كذاب[9]، وقال أحمد بـن حنبـل : لا تحـل الروايـة عنـه[10]، وقـال أبـو حـاتم الـرازي، وأبوزرعة فيه : متروك الحديث[11].

**خلاصة الأمر :** ومع هذا كله فالمسألة خلاف طويل بين العلماء، وما أخرجته آنفا من الأحاديـث فبعـضها ضـعيف، وبعـضها الآخر لا يرتقي للاحتجاج بها ويقوي بعضها بعضا الآخر، وقد صحح هذه الأحاديث بعض العلماء فمنهم : ابن عبد البر في " الاستذكار"، ومن المحققين المعاصرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الـلـه، والشيخ شعيب الأرؤوط.

وهنا أذكر ما ورد في الصحيحين، وبالذات ما أخرجه البخاري في " صحيحه".

---

1ينظر :ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص398 .
2الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ر1255 ، ج1 / ص302 .
3مسلم ، **الكنى والأسماء**: رت 1541 ، ج1 / ص410 .
4الذهبي ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: رت 897 ، ج1 / ص307 .
5ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص132 .
6ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج1 / ص328 .
7الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة : ر1401 ، ج4 / ص40 .
8ينظر : ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص132 .
9ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 792 ، ج2 / ص282 .
10 ينظر :**الذهبي ، ميزان الأعتدال**: رت 768 ، ج1 / ص193 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 792 ، ج2 / ص282 .

1- أخرج البخاري في " صحيحه"[1]، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت". وكذا أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجة[4]، والنسائي[5].

قال الشوكاني في " نيل الأوطار"[6] : " وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة؛ وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم".

2- أخرج البخاري في " صحيحه"[7]، من حديث عبد الله بن عباس، أنه قال : " أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺيصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد".

قد يقول قائل أن هذا الحديث ليس دليل على جواز مرور الحمار بين يدي المصلي، لأن البخاري قال : " باب سترة الإمام سترة من خلفه"؛ فمادام أن الإمام سترة من خلفه لا ضير من مرور الحمار بين المصلين.

والجواب على ذلك هو ما أخرجه البخاري في " صحيحه"[8]، أيضا حيث قال : " باب من قال لا يقطع الصلاة شيء"، ثم أورد الحديث من حديث الأسود، عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺيصلي وإني على السرير - بينه وبين القبلة - مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه"، ولذا قال الإمام أحمد : وفي نفسي من المرأة والحمار شيء . وكما قلت سابقا أن الخلاف طويل بين العلماء،فقالت طائفة - كما قاله الزُّهْرِيّ - : لا يقطع الصلاة شيء؛ وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم .ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم[9]. وبالتالي إن حديث عائشة الذي ورد في " الصحيحين"، أنها أنكرت على من ذكر عندها أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، بكونها كانت على السرير بين النبي وبين القبلة وهي مضطجعة، ولم يجعل النبي ذلك قطعا لصلاته فهذه الحالة أقوى من المرور فإذا لم تقطع في هذه ففي المرور بالطريق الأولى ثم المرور عام من أي حيوان كان لأن الشارع جعل كل ما بين يدي المصلي شيطانا[10].

---

1البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف النائم : ر521 ، ج1 / ص136 .
2 مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب الأعتراض بين يدي المصلي : ر1169 ، ج2 / ص60 .
3أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة : ر713 ، ج1 / ص260 .
4ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء : ر956 ، ج2 / ص105.
5النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب القبلة ، الرخصة في الصلاة خلف النائم : ر759 ، ج2 ، ص67 .
6الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، للشوكاني ، باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة : ج3 / ص9 .
7البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه : ر493 ، ج1 / ص132 .
8البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء : ر514 ، ج1 / ص137 .
9ينظر :ابن رجب الحنبلي ، **فتح الباري**: ج2 / ص696 .
10ينظر :بدر الدين الحنفي ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ج7 / ص271 .

ولهذا قال ابن عبد البر في " الاستذكار"[1] : " أن جمهور العلماء ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين"؛ واستدلوا بحديث عائشة الذي أوردناه في " الصحيحين"، وغيره من كتب الحديث.

**المطلب الثالث عشر : في باب النهي على الصلاة على الجنازة في المسجد.**

ذكر بعض العلماء أنه لايصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، فمنهم: ابن بدر الموصلي، قال : " لا يصح عن رسول الله ﷺ، شيء في الباب"[2]. وكذا الفيروزآبادي : " لم يصح فيه حديث"[3].

والحديث أخرجه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والطيالسي[6]، وعبد الرزاق[7]، وأحمد في " مسنده"[8]، والطحاوي في" شرح مشكل الآثار"[9]،وابن عدي[10]،وابن شاهين في " ناسخ الحديث ومنسوخه"[11]، والبيهقي في " الصغرى"[12]،و" الكبرى"[13]،و" معرفة السنن والآثار"[14].

والبغوي في " شرح السنة"[15]، وابن الجوزي في " التحقيق"[16]، كلهم من طريق آبن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللهﷺ: " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له".

وعند أبي داود، وأحمد، بلفظ : " من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له".

وعند ابن ماجه، بلفظ : " من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء".

---

1ينظر : ابن عبد البر ، **الأستذكار**: ج2 / ص65 .
2 ابن بدر الموصلي، **المغني عن الحفظ والكتاب**، ص285.
3 الفيروزآبادي، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث**، ص22 .
4أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة : ر3191 ، ج2 / ص225 .
5ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**، الجنائز،باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد:ر1517،ج2 / ص478.
6الطيالسي، **مسند الطيالسي**: ر2429 ، ج4 / ص71 .
7عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر6579 ، ج3 / ص527 .
8ابن حنبل،**مسند أحمد بن حنبل** : ر9865، ج2 / ص455، ور10568، ج2 ، ص505، ور 9728، ج2 / ص444.
9الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**: ر2824 ، ج1 / ص492 .
10ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج5 / ص85 .
11 **ناسخ الحديث ومنسوخة** : ر346 ، ج1 / ص302 ، ور 347 ، ج1 / ص302 .
12البيهقي، **السنن الصغرى** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر1145 ، ج3 / ص72
13البيهقي، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر6831 ، ج4 / ص52 .
14البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي : ر2309 ، ج5 / ص318 .
15البغوي، **شرح السنة**: ر1493 ، ج5 / ص352 .
16ابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، مسألة : لا يكرة الصلاة على الميت في المسجد : ر887 ، ج2 / ص13 ، وينظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ر696 ، ج1 / ص412 .

هذا الخبر احتج به أبو حنيفة رحمه الله تعالى على النهي عن الصلاة على الميت في المسجد، ولكن قد ردّ العلماء هذا الحديث وضعفوه، لأن الخبر معلول، وسبب إعلاله هو : صالح مولى التوأمة، وقد تكلموا فيه، وعدوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه؛ كما ذكر ذلك الزيلعي في " نصب الراية"[1]، والبغوي في " شرح السنة "[2].

وصالح مولى التوأمة قد اختلط ، ولكن رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل الاختلاط وهذا ما ذكره علي ابن المديني[3] ، ويحيى بن معين[4]، والجوزجاني[5]، وابن عدي[6] .

وقال ابن حبان في " المجروحين"[7]: " اختلط بآخره، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول الله ﷺ، وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد".

ولكن الحق في صالح مولى التوأمة أنه ضعيف مطلقا، سواء روى عنه القدامى أو لم يرو عنه القدامى ، ولا ريب أن رواية القدامى عنه أحسن حالا من غيرها ولا يقتضي هذا قبوله خصوصا إذا انفرد[8]، وقال ابن القيم الجوزية : " قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة؛وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد صالح وحديث عائشة أصح منه"[9].

وقد نقل النووي عن الجمهور ما يختص بهذه الرواية[10] ، فقال :

1- أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ ونقل قول أحمد في تضعيفه.

2- أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من "سنن أبي داود"؛ " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"[11]، - أي – فلا حجة لهم حينئذ- .

3- أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه " لا شيء له" ؛ لوجب تأويله بأن " له" بمعنى " عليه" ، ليجمع بين الروايتين، وقد جاء بمعنى " عليه" ، كقوله تعالى: (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا )الإسراء: 7.

4- أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه .

**وخلاصة القول :**إنّ الحديث لا تقوم به حجة، بل كما قال ابن عبد البر : " هو خطأ فاحش ويعارضه حديث عائشة"[12] .

---

1ينظر :الزيلعي، **نصب الراية**: ج2 / ص276.
2ينظر :البغوي، **شرح السنة**: ج5 / ص352.
3ينظر :الذهبي ، **ميزان الإعتدال**: ج2 / ص303 .
4ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج2 ، 204 .
5ينظر :الجوزجاني ،**أحوال الرجال**: رت 250 ، ص144 .
6ينظر :ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج4 / ص55 .
7ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص366 .
8كلام الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في **شرح كتاب الجنائز من البلوغ**: ج1 / ص53 .
9ابن القيم الجوزية ، **زاد المعاد**: ج1 / ص481 .
10النووي ، **شرح صحيح مسلم**: ج3 / ص396 .
11سبق تخريجه .
12ينظر : ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية"**: ج1 / ص234 .

وأمّا حديث عائشة رضي الـلـه عنها، هو ما أخرجه مسلم في " صحيحه"[1]، من طريق عباد بـن عبـد الـلـه بـن الـزبير، عـن عائشة رضي الـلـه عنها، أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الـلـه ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد".

والحديث كذا أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3] وقال : هذا حديث حسن، وابن ماجه[4]، والنسائ[5]، وأحمد في " مسنده"[6]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[7]، كلهم من طريق عباد بن عبد الـلـه بن الزبير بت، وأخرجه مالك في " الموطأ"[8]، من طريـق أبي النـضر مـولى عمر بن عبيد الـلـه، عن عائشة به.

فيتضح ولله الحمد أن الصلاة على الميت أو الجنازة جائزة في المسجد ، للأحاديث التي أوردتها، ولا يصح النهي عن ذلك.

وقد ثبت أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه صلى على أبي بكر الصديق في المسجد، وهو ما أخرجه عبـد الـرزاق في " مصنفه"[9] ، وابن أبي شيبة[10] .

وكذا أخرج مالك في " الموطأ"[11]، أن صلى على عمر رضي الـلـه عنـه في المـسجد . والأدلـة في ذلـك كثـيرة ؛ ولكـن أكتفـي بمـا ذكرت.

وقد صحح رواية أحمد في مسنده، الشيخ شعيب الأرنؤوط عن تعليقه على المسند، فقال : حديث صحيح.

## المطلب الرابع عشر : في باب الصلاة خلف كل برّ وفاجر.

هذا الباب يطرح سؤالا هل أن إمامة الفاسق تصح؛ أم لا تصح، وإن ذهب أبو حنيفـة والـشافعي أنهـا تـصح، ولكـن الـذي يهمنا في المسألة هو بيان طرق الحديث في الباب، وهل أن الحديث قد ثبت من طرق في صحة إمامـة الفاسـق ؟ ومـا هـي الألفاظ الحديثية التي جاءت بهذا الخصوص.

ولكن قبل أن أعرج على طرق الحديث وتخريجاته، لابد لنا أن نعرف من من العلـماء الـذين قـالوا لا يـصح أو لا يثبـت في هذا الباب شيء، أي الصلاة خلف الفاجر.

فهذا الدارقطني قد أخرج الحديث من طرق ، وسيأتي بيانه إن شاء الـلـه في موضعه ، ثم قال : " ليس فيها شيء يثبت"[12].

ومن قبله العقيلي ، في ترجمة عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ، حيث قال : " وليس في هذا المتن إسناد يثبت"[13].

---

1مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر2296 ، ج3 / ص62 .
2أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر3191 ، ج3 / ص182 .
3الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد : ر1033 ، ج3 / ص351.
4ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : ر1518 ، ج2 / ص479.
5النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر2105 ، ج2 / ص440 .
6ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ر24542 ، ج6 / ص79 .
7البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ر7285 ، ج4 / ص51 .
8 **موطأ مالك – رواية يحيى الليثي** ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائزفي المسجد: ر614 ، ج1 / ص314 .
9عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : ر6576 ، ج3 / ص526 .
10ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا : ر12092 ، ج3 / ص346 .
11 **موطأ مالك – رواية يحيى الليثي** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز : ر541 ، ج1 / ص230 .
12الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج2/ص403.
13العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج3/ ص90.

وكذا الفيروزآبادي قال : " باب جواز الصلاة خلف كل بّر وفاجر ؛ لم يصح فيه حديث"[1].

ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الـلـه بن مسعود، وعبد الـلـه بن عمر، وأبي الدرداء، وواثلـة بن الأسقعﷺ.

**أولا : حديث أبي هريـرة رضي الـلــه عنـه، ورد مـن ثـلاث طـرق : الطريـق الأول :** قـد أخرجـه أبـو داود[2]، والـدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[5]، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : " صلوا خلف كل بّر وفاجر، وصلوا على كل بّر وفاجر، وجاهدوا مع كل بّر وفاجر".

ولفظ الحديث عند أبي داود : " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا أو فاجرا، وإن عمل الكبـائر". والحـديث سـكت عنه أبو داود، ولم يعلق عليه شيئا ، بينما الدارقطني أعله بعدم سماع مكحول من أبي هريـرة؛ فقـال : " مكحـول لم يـسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات"[6].

ثم قال البيهقي بعد أن أورد هذه الأحاديث : " أحاديث كلها ضعيفة، غاية الضعف؛ وأصح ما روي في هـذا البـاب حـديث مكحول، عن أبي هريرة"[7] .

ونقل ابن الجوزي : عن محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول[8]، وذكر ابن الجوزي أيضا علـة أخـرى، وهو معاوية بن صالح، ونقل عن الرازي قوله فيه : لا يحتج به[9].

**والطريق الثاني :** ما أخرجه الدارقطني[10]، والبيهقي في " السنن الصغرى"[11] كلاهما، عـن بقيـة، قـال: سـمعت الأشـعث، عـن يزيد بن يزيد، عن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الـلـهﷺ: " الصلاة واجبة مع كل أمير برا كان أو فاجرا ... الحديث.

ولكن ابن الجوزي أعله بأشعث وبقية، فقال : " أشعث وهو مجروح، وبقية لا يقوم على روايته"[12].

---

1 **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** ، للفيروزآبادي: ص20.
2**سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب إمامة البر والفاجر : ر594 ، ج1 / ص231 .
3 **سنن الدارقطني** ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1768 ، ج2 / ص404 .
4 **السنن الكبرى** ، للبيهقي : ر6623 ، ج4 / ص19 .
5ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ر719 ، ج1 / ص422 .
6ينظر :الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ج2 / ص402.
7البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها : ر7080 ، ج4 / ص19 .
8ينظر : ابن الجوزي، **العلل المتناهية** : ج1 / ص425.
9**المصدر السابق .**
10**المصدر السابق** : ر1764 .
11البيهقي، **السنن الصغرى**: ر378 ، ج1 / ص197.
12ابن الجوزي، **العلل المتناهية** : ج1 / ص425.

وقد حكم عليه السخاوي في " المقاصد الحسنة"[1]، بأن الحديث منقطع، ثم أورد طرق أخرى، عن أبي هريرة به؛ ثم رجح رواية مكحول، عن أبي هريرة، وقال : وهي أصحها.

**والطريق الثالث :** ما أخرجه الطبراني[2]، والدارقطني[3]، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال : " سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم".

وهذا الطريق لا يصح، وآفته عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، قال أبو حاتم الرازي فيه : متروك الحديث، ضعيف الحديث جدا[4]،وقال العقيلي فيه : " لا يتابع على كثير من حديثه"[5]،وقد اتهمه الطرابلسي بأنه يضع الأحاديث[6].

**ثانيا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :**أخرجه الدارقطني في " سننه"[7]، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية"[8]، من طريق فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة".

**ثالثا : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**أخرجه الدارقطني في " سننه"[9] ، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية"[10] ، من طريق مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ، قال : ثلاث من السنة الصف خلف كلّ إمام لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كلّ أمير، لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كلّ ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه".

وعقب الدارقطني بعد تخريجه لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، فقال : " ليس فيها شيء يثبت".

وسند الحديث ضعيف، لضعف عمر بن صبح ، وهو متروك، وقد أعله الدارقطني به ، فقال: " عمر بن صبح : متروك"، وقال ابن حجر في " تهذيب التهذيب "[11] : عمر بن صبح : متروك، كذبه ابن راهويه.

---

1ينظر : السخاوي، **المقاصد الحسنة**: ص429.

2الطبراني ، **المعجم الكبير** : ر1102 ، ج19 / ص460 .

3الدارقطني، **سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1759 ، ج2 / ص400.

4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة : رت 729 ، ج5 / ص158 .

5العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 874 ، ج2 / ص300 .

6ينظر : الطرابلسي، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي. **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، تحقيق : صبحي السامرائي، رت 410 ، ص159 ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، ط1 ، ( 1407هـ - 1987م) .

7الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، ر1765 ، ج2 / ص403 .

8ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** ، ر710 ، ج1 / ص418 ، ص419 .

9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه : ر1769 ، ج2 / ص405.

10ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** ، ر711 ، ج1 / ص419 ؛ وكذا أخرجه في **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، ر723 ، ج1 / ص474

11ابن حجر ،**تقريب التهذيب** : رت 4922 ، ج2 / ص414 .

**رابعا : حديث عبد اللـه بن عمر : فله خمسة طرق :**

**الطريق الأول :** من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول اللـه ﷺ :" صلوا على من قال لا إله إلا اللـه، وصلوا خلف من قال لا إله إلا اللـه ". أخرجه الدارقطني في "سننه"[1].

في سنده عثمان بن عبد الرحمن (الوقاصي) . قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، كان يكذب؛ وقال علي بن المديني : ضعيف جداً .

وقال البخاري في " التاريخ الكبير"[3] : تركوه ؛ وقال الترمذي في "جامعه"[4] : ليس بالقوي .

وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" : متروك الحديث[5] .

**والطريق الثاني :** من طريق وهب بن وهب عن عبيد اللـه عن نافع عن ابن عمر ... الحديث.

أخرجه الدارقطني في "سننه"[6] .

في سند وهب بن وهب ، وهو متروك الحديث . قال البخاري في "التاريخ الأوسط"[7]: سكتوا عنه، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين"[8]: متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[9] : هو مجهول.

**والطريق الثالث :** من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر... الحديث، وهذا الطريق أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[10]، والدارقطني في "السنن"[11]، وفي سند هذا الطريق : محمد بن الفضل وهو ابن عطية بن عمر.

قال الدوري : سمعت يحيى يقول: محمد بن الفضل بن عطية ليس بشيء[12]، وقال النسائي : متروك الحديث[13]، ونقل الذهبي في "ميزان الاعتدال"[14] : عن الإمام أحمد قوله في محمد بن الفضل : حديثه حديث أهل الكذب.

---

1 الدارقطني ، **سنن الدارقطني** : ر1761 ، ج2 / ص401 .
2المزي ،**تهذيب الكمال** : رت 3837 ، ج19 / ص425 .
3البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2270 ، ج6 / ص238 .
4الترمذي ، **جامع الترمذي**: ر2288 ، ج4 / ص540 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 418 ، ص175 .
6الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1762 ، ج2 / ص402 .
7البخاري ، **التاريخ الأوسط** : ج4 / ص938 .
8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 605 ، ص240 .
9ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 117 ، ج9 / ص26 .
10أخرجه الطبراني في**المعجم الكبير** : ر13447 ، ج11 / ص78 .
11أخرجه الدارقطني في **سننه** : ر1763 ، ج2 / ص402 .
12**تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 4755 ، ج4 / ص355 .
13النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 542 ، ص234 .
14 الذهبي ، **ميزان الاعتدال في نقدالرجال**: رت 8056 ، ج4 / ص6 .

**والطريق الرابع :** من طريق عثمان بن عبد الـلـه العثماني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ... الحديث.

ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، والفوائد لتمام الرازي، وذكره ابن المظفر في "غرائب مالك بن أنس"[1].

**والطريق الخامس :**من طريق أبي الوليد المخزومي ، عن عبيد الـلـه ، عن نافع ، عن ابـن عمـر... الحـديث. وهـذا الطريـق أخرجه الدارقطني في " سننه"[2].

**و**في سنده خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي، وقد روى عن عبيد الـلـه بن عمر المناكير[3].

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي"[4] : خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومـي يـضع الحـديث.وقـال الـدارقطني: ضـعيف متروك، وقال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين.

وقال ابن حبان: لايجوزالاحتجاج به بحال، وقال الأزدي: كذاب يحدث عن الثقات بالكذب[5].

**خامساً : حديث أبي الدرداء رضي الـلـه عنه :**

أخرجه الدارقطني في " سننه"[6] ، من طريق عباد بن الوليد أبي بدر، قال: حدثنا الوليد بن الفضل قال: أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء قال: "أربع خصال سـمعتهن من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن: سـمعت رسـول الـلـه ﷺ ، يقـول لا تكفـروا أحدا من أهل قبلتي بذنب، وإن عملوا الكبائر وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا – أو قال قاتلوا – مـع كـل أمـير... الحـديث .أخرجه الدارقطني.

وبين الدارقطني علة الحديث، فقال : " لا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء"[7].

**سادساً : حديث واثلة بن الأسقع ﷺ:** الحديث أخرجه ابن ماجه[8] واللفظ له، والدارقطني في "سننه"[9] كلاهما من طريق أبي سعيد ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الـلـهﷺ:" صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير".

---

1ينظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ج1 / ص421 ، وأخرجه تمام الرازي في **الفوائد** : ر401 ، ج1 / ص173 ، وأخرجه ابـن المظفـر في **غرائـب مالك بن أنس** : ر72 ، ج1 / ص72 .

2أخرجه الدارقطني في **سننه** : ر1762 ، ج2 / ص402 ؛ ور 1782 ، ج4 / ص482 .

3الأصبهاني ، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** : ج1 / ص64 .

4ابن التركماني ، **الجوهر النقي**: ج1 / ص6 .

5ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: ج1 / ص244 .

6**سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1760 ، ج2 / ص401 .

7**المصدر السابق .**

8ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على أهل القبلة : ر1525 ، ج2 / ص485 .

9الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1766 ، ج2 / ص404.

قال الدارقطني: أبو سعيد: مجهول،وفي سنده الحارث بن نبهان الجرمي مجمع على ضعفه . نقل المزي في "تهذيب الكمال"[1] : أقوال العلماء في الحارث بن نبهان ، وإليك ذلك : قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين : ليس بشيء[2]، وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه[3].

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث في حديثه وهن[4]، وقال أبو حاتم : متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث[5]، وقال البخاري : منكر الحديث[6]، وقال النسائي : متروك الحديث[7]، وقال الدارقطني : ليس بالقوي[8].

**خلاصة الأمر :**

إنّ جميع هذه الأحاديث لا تصح وغير قابلة للاحتجاج؛ وهذا لا يعني عدم الصلاة خلف كل برّ وفاجر، وكما قال ابن الملقن في "البدر المنير"[9] : وبالجملة فهذا الحديث من كل طرقه ضعيف. وإليك أقوال العلماء في أحاديث الصلاة خلف كل بر وفاجر :

1- قال الدارقطني: " ليس فيها شيء يثبت، وسئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر؟ فقال: ما سمعنا بهذا"[10].

2- وقال البيهقي في " السنن الكبرى" :" قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف"[11].

3- وقال ابن الجوزي : بعد أن ساق الأحاديث التي أوردها في علله ، ثم بين علل هذه الأحاديث ؛ وقال : هذه الأحاديث كلها لا تصح"[12] .

4- وقال ابن الملقن في البدر المنير: " وبالجملة فهذا الحديث من كل طرقه ضعيف"[13] .

---

1المزي ،**تهذيب الكمال** : رت 1046 ، ج5 / ص279 .
2**تاريخ ابن معين – رواية عباس الدوري** : رت 3412 ، ج4 / ص111 .
3**المصدر السابق** : رت 4382 ، ج4 / ص280 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 426 ، ج3 / ص91 .
5**المصدر السابق .**
6البخاري ،**التاريخ الكبير** : رت 3481 ، ج2 / ص284 .
7النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 116 ، ص78 .
8الدارقطني ،**الضعفاء والمتروكين** : رت 153 ، ص15 .
9ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج4 / ص462 .
10الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه : ر1765 ، ج2 / ص403 .
11البيهقي ، **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها : ر7080 ، ج4 / ص19 .
12ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص242 .
13ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص462 .

## المطلب الخامس عشر : في باب إثم إتمام الصلاة في السفر.

إن مسألة القصر في السفر معلومة عند الفقهاء، وقد اقتصراختلاف العلماء على هل أن القصر هو واجب أم رخصة، ولكن مسألة إتمام الصلاة في السفر لم تلق اهتماما لدى كثير من العلماء، وذلك هو عدم ثبوت دليل صحيح، ولذا قال ابن القيم : " لم يثبت عنه ﷺ، أنه أتم الرباعية في سفره ألبته"[1].

وتبعه المباركفوري في شرحه على جامع الترمذي[2].

وأورد العقيلي في " الضعفاء الكبير"[3]في ترجمة عمر بن سعيد حديثا؛ من طريق الحسن بن علي بن زياد، قال : أنا إبراهيم بن موسى الفراء، قال أنا بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمر بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال : قال النبيﷺ: " المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر"؛ ثم قال العقيلي عقب هذه الرواية : " وليس في هذا المتن شيء يثبت"[4].

وكذا ابن الجوزي أخرجه من هذا الطريق في " العلل المتناهية"[5]، علماً أن العقيلي وابن الجوزي قد ضعفوا هذا الحديث بسبب عمر بن سعيد، وقالوا عنه: مجهول في النقل.

إضافة إلى ذلك فإن شيخه ضعيف منكر الحديث، وهو: عبد العزيز بن عبيد الله، فقد قال أبو حاتم الرازي، فيه : " عجيب، ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه"[6]، وقال يحيى عنه : ضعيف[7]، وقال الدارقطني : " ضعيف لا يحتج به"[8]؛ وقال مرة : " ليس بالقوي"[9]، بناءً على ذلك يتبين أن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة .

وهناك طريق آخر قد أورده ابن الجوزي في " العلل"، من طريق أحمد بن محمد بن الغلس، قال: ثنا أبو همام، قال : حدثني بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللهﷺ: " المتم في السفر كالمقصر في الحضر"[10].

---

1ابن القيم الجوزية ، **زاد المعاد**: ج1 / ص444 .
2ينظر :المباركفوري ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: ج2 / ص82 .
3العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر1135 ، ج3 / ص162 .
4**المصدر السابق .**
5ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر756 ، ج1 / ص443 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1805 ، ج5 / ص387 .
7 **تاريخ ابن معين – برواية الدوري**: رت 5127 ، ج4 / ص429 .
8ينظر :الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ر4713 ، ج5 / ص483 .
9**المصدر السابق** : ر1320 ، ج2 / ص157 .
10ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ر757 ، ج1 / ص443 .

وهذا الطريق أيضا لا يصح كما ذكرابن الجوزي ذلك عقب رواية الحديث[1] ؛ ولم يذكر ابن الجوزي سبب عدم صحة الحديث، ولكن يبدو أن هذا الحديث من تفردات بقيه، كما نقل ذلك ابن طاهر المقدسي في " أطراف الغرائب والأفراد"[2].

**خلاصة الأمر :** إن حديث إثم إتمام الصلاة في السفر لا يثبت من جهة الإسناد، وهذا ما يؤيد كلام العقيلي ومن بعده ابن القيم الجوزية، والذي يتبين أن ذكر الإتمام شاذ مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن عليه الصلاة والسلام ما أتم الرباعية من الصلوات في حال السفر؛ وإنما كان يقصر.

فقد أخرج مسلم في " صحيحه"[3]، من حديث عبد الله بن عمر ، قال : " إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا) الأحزاب: 21

وبالجدير بالذكر : أن هناك أحاديث وردت في جواز إتمام الصلاة في السفر وأنها رخصه، وإن كان في أغلب أحاديثها لا تخلوا من مقال، وقد بسط طرقها الزيلعي في كتابه " نصب الراية"[4]، وبين فيها ضعفها.

## المطلب السادس عشر: في باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

إن رفع اليدين في الصلاة وقع خلاف بين العلماء؛ ومن هذا الباب أيضا وقع خلاف في مسألة رفع اليدين في صلاة الجنازة عند التكبيرات، وقد ادعى ابن المنذرالإجماع على رفع اليدين بتكبيرات الجنازة؛ حيث قال :" وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ؛ واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات"[5].

بينما ذهب إلى عدم ثبوت رفع الحديث ابن بدر الموصلي، فقال بعد أن بوب المسألة: باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة؛ ، وقال : " ولا يصح عن النبيﷺ- يعني رفع يديه في كل تكبيره- ولا أنه لم يرفع"[6].

فقول ابن بدر الموصلي غريب؛ إذن ما الذي صحّ؟ وما الذي يفعله المصلي[7]؟

ولكن الفيروزآبادي قد حسم الأمر، فقال : " باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة لم يصح فيه شيء"[8].

وبعد استقراء الموضوع وجدت أحاديث في رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك، ولكن سأعرج أولا على الأحاديث التي جاءت في رفع اليدين في أول تكبيرة من تكبيرات الجنازة.

---

1ينظر :ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** ، ج1 / ص443 .

2ينظر: ابن طاهر المقدسي ، **أطراف الغرائب والأفراد** : ج5 / ص317 .

3مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها : ر1611 ، ج2 / ص144 .

4ينظر : الزيلعي ، **نصب الراية**، باب صلاة المسافر : ج2 / ص183 – 194 .

5ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت 319هـ) . **الإجماع**،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد : ر84 ، ص44 ، دار المسلم ، ط1 ، ( 1425هـ - 2004هـ) .

6ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص287 .

7 ينظر: جنّة المرتاب، للحويني ، ص287 .

8الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص22 .

وقد قال ابن المنذر في كتابه " الإجماع": " وأجمعوا على أنّ المصلي على الجنازة، يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها". ولكن دعوى الإجماع لا تصفو لمدعيها، والخلاف معروف في هذه المسألة"[1].

وإليك بيان ذلك :

**أولا : أحاديث رفع اليدين في أول تكبيرة :**

ورد الحديثان من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما .

1- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**، أخرجه الترمذي[2]،وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" وأخرجه الدارقطني[3]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[4]، من طريق يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ: " إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى".

قال الترمذي عقب الحديث : " هذا غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، ومن ثم ذكر رحمه الله خلاف العلماء في المسألة.

والحديث ضعيف من جهة السند، لضعف يحيى بن يعلى الأسلمي، قال البخاري فيه : مضطرب الحديث[5]، وكذا قال أبو حاتم الرازي فيه : " كوفي ليس بالقوي ، ضعيف الحديث"[6]، واعتبر الذهبي أن هذا الحديث من مناكيره[7]، ولذا فقد ذهب ابن حجر في " التلخيص"[8]، إلى تضعيف الحديث، بل قال عنه في " التقريب"[9] : ضعيف شيعي.

**وأمّا يزيد بن سنان الجزري** ، فقد تكلموا فيه وجرحوه، حتى إن ابن حبان غلا في جرحه ، حيث قال : " كان ممن يخطئ كثيرا، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد بالمعضلات"[10].

---

1 الحويني، **جنة المرتاب**، ص289 .

2الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة : ر1077 ، ج2 / ص379.

3الدارقطني،**سنن الدارقطني** ،باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير: ر1853 ، ج5 / ص64

4البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة، ر7203، ج4 / ص38 .

5الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 9657 ، ج4 / ص415 .

6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 820 ، ج9 / ص196 .

7ينظر : **المصدر السابق .**

8ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص333 .

9ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7677 ، ج2 / ص598 .

10ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص106 .

وممن ذهب إلى تضعيفه كل من : يحيى بن معين[1]، وأحمد بن حنبل[2]، وعلي بن المديني[3]؛ وقال أبـو حـاتم الـرازي فيـه : " محله الصدق، وفيه غفلة"[4].

بل أن البخاري قد قوى أمره، فقال : " هو مقارب الحديث ما بحديثه بأس، إلا أن ابنه محمـدا يـروي عنـه منـاكير"[5]، وكـان النسائي يقول فيه : متروك الحديث[6].

ولكن هناك أمر آخر، وهو أنه قد اختلف عليه؛ فمرة يرويه عن زيد بن أبي أنيسة كما في رواية الدارقطني في " سننه"[7].

ومرة يسقط زيد بن أبي أنيسة كما في حديث أبي هريرة، فيرويه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

وهو ما أخرجه ابن عدي في " الكامل"[8]، والدارقطني في " السنن"[9]،والذي يبدو أن الحديث مضطرب من جهة الإسـناد، كـما أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

2- **حديث ابن عباس رضي اللـه عنه :**أخرجه العقيلي في " الضعفاء"[10]، والدارقطني في " سننه"[11]، كلاهما من طريق الفضل بن السكن ، قال : ثنا هشام بن يوسف، قال : ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابـن عبـاس، أن رسـول اللـهﷺ: " كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

وأعله العقيلي بعد أن أورد الحديث، بالفضل بن السكن، حيث قال : " إنه مجهول لا يضبط الحديث"[12]،ونقل ابن حجـر في " التلخيص"[13]، تضعيف الدارقطني للفضل بن السكن.

**وجملة القول :** ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن الحديثين الذين وردا في التخريج ضعيفان[14] .

**ثانيا : أحاديث رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة :**

ورد الحديث من حديث ابن عمر، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري في " صحيحه"[15] معلقا بلفـظ : " وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها ويرفع يديه".

---

1ينظر : **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 894 ، ص231 .
2ينظر :الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 7110 ، ج2 / ص760 .
3ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1120 ، ج9 / ص266 .
4**المصدر السابق .**
5البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 3225 ، ج8 / ص335 – 336 .
6النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 650 ، ص256 .
7 ينظر : الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير : ر1831 ، ج2 / ص438 .
8ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج9 / ص158 .
9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير : ر1830 ، ج2 / ص438 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، للعقيلي ، في ترجمة الفضل بن السكن : ر1500 ، ج3 / ص449 .
11الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير : ر1832 ، ج2 / ص438 .
12العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة الفضل بن السكن : ر1500 ، ج3 / ص449 .
13ينظر :ابن حجر ، **لسان الميزان**: ج4 / ص441 .
14ينظر : ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص333 .
15البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنائز : ج2 / ص109 .

ولكنه أوصله في كتاب " رفع اليدين"[1]، وكذا أخرجه موقوفا الشافعي في " مسنده"[2]، وابن أبي شيبة في " مصنفه"[3]، وابن المنذر في " الأوسط"[4]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[5]، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر : " أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة".

ونقل الحافظ ابن حجر في " الفتح"[6]، أن البخاري قد أوصله في كتاب رفع اليدين"، وكتاب " الأدب المفرد".

وكذا أخرجه البخاري في " رفع اليدين"[7]، وابن ابي شيبة في " مصنفه"[8]، موقوفا على عمر بن عبد العزيز، من طريق الأوزاعي، عن غيلان بن أنس، أن عمر بن عبد العزيز : " كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة".
**خلاصة الأمر :**أن الحديث قد صح موقوفا من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما حكى ذلك الشوكاني في " نيل الأوطار"[9].

وقال أيضا الشوكاني : " وحكاه ابن المنذر : عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم ابن عبد الله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ واختاره ابن المنذر ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط"[10].

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺوأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام[11] . وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني .
وقد نقل الشيخ الحويني في نقده لكتاب "المغني عن الحفظ والكتاب"، قول ابن حزم في " المحلى"؛ حيث قال:" وأما رفع الأيدي، فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نصٌ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبّر، ورفع يديه في كل خفض، ورفع، وليس فيها رفع وخفض..."؛ وما ذكره ابن حزم جنح إليه الشوكاني، وغيره واختاره الشيخ الألباني"[12].
ولكن للشافعي له رأي آخر، وهو ما يميل إليه الباحث، حيث قال : " ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبيﷺ: رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم"[13].

---

1البخاري ، **رفع اليدين**: ر183 ، ص88 .
2الشافعي ، **مسند الشافعي**: ر1674 ، ص425 .
3ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال؛ مرة : ر11498 ، ج3 / ص296 .
4ابن المنذر ، **الأوسط**: ر3064 ، ج9 / ص326 .
5الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر8417 ، ج8 / ص208 .
6ينظر : ابن حجر ، **فتح الباري**: ج3 / ص190 .
7البخاري ، **رفع اليدين**: ر183 ، ص90 .
8ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال : مرة : ر11499 ، ج3 / ص296 .
9ينظر :الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج4 / ص102 .
10**المصدر السابق.**
11**المصدر السابق** : ج4 / ص449 .
12 ينظر: **جنّة المرتاب**، للشيخ الحويني، ص290؛ وكذا قول الألباني ذكره علي الحجوري في تعليقه على كتاب "**رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث**"، ص22.
13ينظر : البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر2276 ، ج5 / ص301 وينظر : الشافعي في كتاب **الأم** ، ، باب التكبير على الجنائز : ج1 / ص283 .

**المبحث الثالث : أحاديث الجمعة التي لم يصح فيها شيء.**

**وتتضمن المطالب الآتية:**

**المطلب الأول :** في باب إنعقاد عدد الجمعة.

**المطلب الثاني :** في باب الجمعة حج المساكين.

**المطلب الثالث :** في باب شهود الجمعة من قباء.

**المطلب الرابع :** في باب توكؤ الخطيب على السيف.

## المطلب الأول : في باب انعقاد عدد الجمعة.

يتناول هذا المطلب في عدد انعقاد الجمعة، والذي يتبادرهل جاء حديث صحيح نص على عدد معين من أجل إقامة صلاة الجمعة، فعند الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، ولكن ما يهمني في هذا المطلب هو تخريج طرق الحديث؛ ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يصح في انعقاد عدد معين في صلاة الجمعة شيء، عن رسول اللهﷺ.فهذا عبد الحق الإشبيلي قال : " ولا يصح في عدد الجمعة شيء"[1].

ووافقه السيوطي فيما نقل عنه الزيلعي في " نصب الراية"[2]، حيث قال : " لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص- أي صلاة الجمعة-"، وأمّا ابن رجب الحنبلي قال : " وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة ، لا يصح منها شيء"[3].

والحديث في تخصيص عدد لإقامة الجمعة ورد من حديث جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وأثر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز.

**أولا : حديث جابر بن عبد اللهﷺ:** أخرجه الدارقطني في " سننه"[4] والبيهقي في " السنن الكبرى"[5]، كلاهما من طريق عبد العزيز ابن عبد الرحمن، قال : حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال : " مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا" .

---

1الإشبيلي ، **الأحكام الوسطى**: ج2 / ص104 .
2الزيلعي ، **نصب الراية**: ج2 / ص197 .
3ابن رجب ، **فتح الباري**: ج5 / ص526 .
4الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة : ر1579 ، ج2 / ص306 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**،كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة : ر5815 ، ج3 / ص177 .

والحديث تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وهو ضعيف[1]، وقد ضعفه البيهقي في موضع آخر، وقال : " هذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به"[2].

والحديث ضعيف، لضعف عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف. قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة[3]، وقال النسائي : هو ليس بثقة[4]، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به[5].

وأمّا شيخه خصيف، فهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو مقارب الأمركما حكاه ابن الملقن في " البدر المنير"[6].

**ثانيا : حديث أبي أمامةﷺ:**

أخرجه الدارقطني في " سننه"[7]، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ، قال : " على الخمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك".

وهذا الحديث لا يصح إسناده، وقد أشار البيهقي بذلك في " السنن الكبرى"[8]، وقد تفرد به جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث، كما نقل ذلك ابن الملقن[9].

وجعفر هذا قد ضعفه يحيى بن معين جدا[10] ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث[11]، وكذا تركه الدارقطني[12].

**ثالثا :حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﷺ:**

أخرجه الشافعي[13]، ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى"[14]، من طريق إبراهيم بن محمد، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: " كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة".

---

1**المصدر السابق .**
2البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ج2 / ص468 .
3ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 5419 ، ج3 / ص318 .
4النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 394 ، ص168 .
5ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص138 .
6 ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص595 .
7الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، كتاب الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة ،: ر1580 ، ج2 / ص307 .
8ينظر : البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج3 / ص179 .
9ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص596 .
10ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1949 ، ج2 / ص479 .
11**المصدر السابق .**
12الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 141 ، ص14 .
13الشافعي ، **مسند الشافعي** : ر266 ، ص77 .
14البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ر5816 ، ج3 / ص177 .

والحديث فيه انقطاع، وهو أيضا ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد، فهو متروك الحديث، وقد نقل ابن الجوزي عن بعض أقوال العلماء فيه ، فقال : " يروي عن أبيه عن الزهري قال البخاري بمشورته جلد مالك منكر الحديث، وقال الدارقطني ضعيف، وقال ابن عدي عامة ما يرويه مناكير ولا يشبه حديثه أهل الصدق"[1].

**رابعا :** وروى الشافعي في " الأم"[2]، قال أخبرني الثقة، عن سليمان بن موسى، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين".

وأخرجه من طريقه البيهقي في " السنن الكبرى"[3].

الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فإن فيه مجهول، وكذا فهو موقوف على عمر بن عبد العزيز، ورأيه ليس بحجة.

ويردّه ما أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، من حديث جابر بن عبد الله ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺإذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺإلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما".

**خلاصة الأمر :** إنّ الحديث لا يثبت فيه عدد معين لإقامة الجمعة، والأحاديث التي أوردتها ضعيفة، ولا ترتقي للاحتجاج بها.

وكما قال الشوكاني في " السيل الجرار"[6] : " وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة، بما تنعقد به سائر الجماعات".

## المطلب الثاني : في باب الجمعة حجُّ المساكين.

حديث :" الجمعة حجّ المساكين"؛ لم أجده في كتب السنة، ولذا فهو حديث لم يثبت أو لم يصح عن النبي ﷺشيء، ولكن وقفت عند معناه عند السيوطي، حيث قال : أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي اليوم المشهود"[7].

---

1ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 113 / ج1 / ص50 .

2الشافعي ، **الأم**: ج1 / ص190 .

3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ر5817 ، ج3 / ص178 .

4البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ، ومن بقي جائزة : ر936 ، ج2 / ص16 .

5مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة ، باب في قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهوا آنفضوا إليها وتركوك قائما" : ر2034 ، ج3 / ص9 .

6الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت 1250 هـ) . **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : ج1 / ص298 ، دار ابن حزم ، ط1 .

7السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي**: ج3 / ص90 .

وقد ذكره العجلوني في " كشف الخفاء"[1]، وغالب ما يذكره العجلوني في هذا الكتاب يعني أنه لم يثبت فيه شيء عن رسول اللهﷺ.

والحديث أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب"[2]، والديلمي في " الفردوس"[3]، والفاكهي في " أخبار مكة"[4] ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان"[5]، وابن الأعرابي في " معجمه"[6]، كلهم من طريق عيسى بن إبراهيم، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول اللهﷺ: " الجمعة حج الفقراء".

وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق"[7]، عن طريق عيسى بن إبراهيم ، عن الضحاك، عن ابن عباس ، مرفوعا ، بلفظ : " الجمعة حج الفقراء".

وفي هذه الرواية، أسقط عيسى شيخه مقاتل من الرواية، ولم يذكره كما في الروايات الأخرى.

ومهما يكن فإن الحديث إسناده ضعيف، فيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، وهو متروك الحديث، كما قال أبو حاتم الرازي[8]، وقال البخاري فيه : منكر الحديث[9]، وكذا النسائي[10].

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن جعفر البرقان، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[11].

وقال العقيلي في ترجمته : " حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به"[12] .

وقد أورد الذهبي الحديث في " ميزان الأعتدال"[13]، وكذا ابن حجر في " لسان الميزان"[14]، في ترجمة : " عيسى بن إبراهيم".

وقال ابن حجر : " وقال المروذي عن أحمد ليس بشيء، وقال أبو داود ليس بشيء لا أدري من أين هو ، قال الساجي منكر الحديث فيه نظر ، وذكره العقيلي ، وابن شاهين في " الضعفاء"؛ وقال ابن الجارود ليس بشيء، وقال الحاكم واهي الحديث بمرة ، وقال بن عدي : عامة رواياته لا يتابع عليها"[15] .

---

1ينظر : العجلوني ، **كشف الخفاء**: ر1076 ، ج1 / ص334 .
2القضاعي ، **مسند الشهاب**: ر78 ، ج1 / ص81 .
3أبو شجاع الديلمي ، **الفردوس بمأثور الخطاب**: ر2614 ، ج2 / ص116 .
4الفاكهي ، **أخبار مكة**: ر795 ، ج1 / ص378 .
5أبو نعيم الأصبهاني ، **أخبار أصبهان**: ر1968 ، ج2 / ص160 . .
6ابن الأعرابي ، **معجم ابن الأعرابي**: ر2315 ، ج5 / ص323 .
7ابن عساكر ، **تاريخ دمشق** ، ترجمة عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم : ج5 / ص171 .
8 ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1505 ، ج6 / ص272 .
9البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2802 ، ج6 / ص407 .
10 ينظر :النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 426 ، ص177 .
11ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / 121 .
12العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 1434 ، ج3 / ص395 .
13ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: ر6547 ، ج3 / ص309 .
14ينظر : ابن حجر ، **لسان الميزان**: ج6 / ص258 .
15**المصدر السابق .**

**خلاصة الأمر :**

إنّ الحديث ضعيف جدا، ولا يصلح للاحتجاج به في الباب؛ وقد ضعفه أهل العلم، قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف[1]، وكذا السخاوي في " المقاصد الحسنة"[2]، وأعله بعيسى بن إبراهيم، ومقاتل، وكلاهما ضعيف كما أسلفنا.

ومنهم من حكم على الحديث بالوضع ؛ وإليك ذلك :

فابن الجوزي قد ذكره في " الموضوعات"[3]، بلفظ : " الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها"، وهو من طريق عبد الله بن يزيد محمش، عن هشام، عن ابن ابي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم نقل كلام ابن حبان، حيث قال : " هذا حديث كذب موضوع لا أصل له ولا يحتج بحديث هشام"[4].وأمّا السيوطي في " اللآلئ المصنوعة"، قال : حديث " الجمعة حج المساكين"، باطل لا أصل له[5]. وتبعه الفتني بأن الحديث موضوع[6]، وكذا الصغاني في " الموضوعات"[7].

## المطلب الثالث : في باب شهود الجمعة من قباء.

هذا الباب يتناول شهود الجمعة من قباء، وهل أن النبي ﷺأمر بعض الصحابه بأن يقيموا صلاة الجمعة في غير مسجده الذي تقام فيه الجمعة.

والباب يدل على شهود الجمعة في مسجد قباء، ولم أجد من تناول هذا الموضوع سوى أن الترمذي أخرجه في " جامعه"، ومن ثم قال : " ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺشيء".

والحديث أخرجه الترمذي في " جامعه"[8]، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة"[9]، من طريق الفضل بن دكين، قال حدثنا إسرائيل، عن ثور، عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمرنا النبي ﷺ، أن نشهد الجمعة من قباء".

---

1ينظر: الحافظ العراقي، **تخريج أحاديث الإحياء** : ج4/ ص51.
2ينظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة:** ص285.
3ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص8 .
4**المصدر السابق .**
5السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: ج2 / ص25 .
6ينظر :الفتني ، **تذكرة الموضوعات**: ص114 .
7ينظر :الصغاني ، **موضوعات الصغاني**: ر71 ، ص50 .
8الترمذي ، **جامع الترمذي** ، أبواب الجمعة ، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة : ر501 ، ج2 / ص374 .
9الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق (ت 430هـ) . **معرفة الصحابة**، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي : ر7114 ، ج6 / ص3078 ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ط1 ، ( 1419هـ - 1998م) .

وسند الحديث ضعيف ، وذلك لأمرين :

**الأمـر الأول :** فيـه ثـور بـن أبي فاختـة ؛ فهـو ضـعيف الحـديث ، قـال الـذهبي في " المغنـي" : "ضـعفوه، وكذبـه سـفيان الثوري"[1]،وقال ابن حجر : " ضعيف رمي بالرفض"[2].

**والأمر الثاني :** أن شيخه مجهول، ولا يعرف من هو، فالحديث قد ضعف لهذا السبب . ولهذا أورده ابـن الملقـن في " البـدر المنير"[3]، ثم قال : " فالرجل من أهل قباء مجهول"، ومن ثم نقل قول الترمذي، كما أسلفنا .

**خلاصة الأمر :**أن الحديث ضعيف ولا يـصح في البـاب شيء، وهـو كـما قـال الترمـذي : لم يـصح أنـه ﷺأمـرهم أن يـشهدوا الجمعة من قباء؛ والثابت عن أهل القرى أنهم يصلون الجمعة مع رسول اللـه ﷺ، كما في البخاري، ومسلم.
ونقل ابن حجر في " التلخيص" : " قال الزهري : كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺمن ذي الحليفـة"[4]؛ ومراسـيل الزهـري ضعيفة .

وثم قال : " روى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقـل أنـه أذن لأحـد في إقامـة الجمعـة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها"[5].
ولهذا قال الأثرم لأحمد بن حنبل : أجمع جمعتين في مصر قال : لا أعلم أحدا فعله[6] .
وأيضا قال ابن المنذر: " لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺوفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد"[7] .
وذكر ابن عساكر في " مقدمة تاريخ دمشق"[8] : " أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقـاص أن يتخذوا مسجدا جامعا للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعـة، وقـال ابـن المنـذر : لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء" . انتهى كلام الحافظ .

## المطلب الرابع : في باب توكؤ الخطيب على السيف.

اختص هذا المطلب باستناد خطيب الجمعة بشيء من العصا أثناء خطبته ، وهل أن هذه سنة عن النبي ﷺ، بحيث إنه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أم لن تصح منها شيء.

---

1الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 1069 ، ج1 / ص124 .
2ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 862 ، ج1 / ص135 .
3ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج4 / ص592 .
4ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج5 / ص410 .
5**المصدر السابق .**
6ينظر :أبو الطيب العظيم آبادي ،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ج3 / ص382 .
7ينظر : **المصدر السابق** : ج3 / ص282 – 283 .
8ينظر :ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**: ج1 / ص102 .

ولذا قال ابن القيم في " زاد المعاد" : " ولم يحفظ عنه ﷺأنه تؤكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر ، إشارة إلى أن الدين إنما أقام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين" فذكرهما[1] .

وجاءت أحاديث بهذه الخصوص بألفاظ متقاربة ومختلفة، فمرة ذكر فيها السيف، ومرة ذكر العصا، ومرة ذكر العنزة.

ولذا سأورد بألفاظ كل حديث ومن خرجه من العلماء، وما علة كل واحد منهما، وأقوال العلماء فيه .

**أولا :** ما رواه هشام بن عمار، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، قال حدثني أبي، عن آبائه : " أن رسول الله ﷺكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا".

أخرجه ابن ماجه في" سننه"[2]، والطبراني في " الكبير"[3]، و" الصغير"[4]، وابن عدي في " الكامل"[5] ، وأبو نعيم الأصبهاني في " معرفة الصحابة"[6] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[7].

هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن ومن فوقه، وقد ضعف هذا الحديث كل من : أحمد بن أبي بكر الكناني في " زوائده"[8]، والمناوي في " شرحه"[9]، وكذا قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف"[10].

**ثانيا :** ما رواه شهاب بن خراش، قال : حدثني شهيب بن رزيق الطائفي، قال : " جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقال له الحكم بن حزن الكلفى فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقام متوكئا على عصا أو قوس".

أخرجه أبو داود[11] وسكت عليه، وأحمد في " مسنده"[12]، وأبو الفتح الأزدي في " المخزون في علم الحديث"[13]، وأبو نعيم الأصبهاني في " معرفة الصحابة"[14]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[15] ، وكذا في " دلائل النبوة"[16] ، وأبو القاسم البغوي في " معجم الصحابة"[17]، وابن سعد في " الطبقات"[18].

---

1ابن القيم الجوزية ، **زاد المعاد**: ج1 / ص47 – 48 .
2ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة : ر1107 ، ج2 / ص201 .
3الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر5315 ، ج5 / ص282 .
4الطبراني ، **المعجم الصغير**: ر1174 ، ج2 / ص283 .
5ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج4 / ص314 .
6أبو نعيم الأصبهاني ، **معرفة الصحابة**: ر2805 ، ج9 / ص43 .
7البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبهها إذا خطب : ر5961 ، ج3 / ص206 .
8ينظر : أحمد بن أبي بكر الكناني،**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ج1 / ص133 .
9ينظر :المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**: ج2 / ص481 .
10الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، باب على أي شيء يتكئ الخطيب : ر3143 ، ج2 / ص222 .
11أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس : ر1098 ، ج1 / ص428 .
12ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر17889 ، ج4 / ص212، من طريق الحكم بن موسى عن شهاب به ، ور 17890 ، ج4 / ص212 ، من طريق سعيد بن منصور ، عن شهاب به .
13الأزدي ، **المخزون في علم الحديث**: ر23 ، ص92 .
14الأصبهاني ، **معرفة الصحابة**، ر1903 ، ج2 / ص710 .
15البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبهها إذا خطب : ر5960، ج3 / ص206 .
16البيهقي ، **دلائل النبوة**، باب قدوم الحكم بن حزن وحكاية صفة خطبته يوم الجمعة: ج5 / ص354 . .
17أبو القاسم البغوي ، **معجم الصحابة**: ر479 ، ج2 / ص55 .
18ابن سعد ، **الطبقات**: ر7025 ، ج5 / ص516 .

وسكوت أبي داود عليه، يعني ذلك أنه حسن عنده ، وهو كذلك ، فشهاب بن خراش الشيباني : صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به[1].

وذكره العجلي في " الثقات"[2] ، لكن ابن حبان قال فيه : " كان يخطيء كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به"[3]، وقال ابن حجر في " التقريب"[4] ، قال : صدوق يخطئ .

وأمّا شيخه شعيب بن رزيق الثقفي الطائفي : فهو أيضا صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم الرازي فيه : صالح[5]، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس[6] . وذكره ابن حبان في " الثقات"[7].

فيتبين لنا أن الحديث حسن، وقد حسنه الألباني في " صحيح أبي داود"[8]، وقال : " وكذا قال الحافظ ابن حجر، وصححه ابن السكنوابن خزيمة".

**ثالثا :** ما رواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، قال : قلت : لعطاء ، أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ قال : نعم ، وكان يعتمد عليها اعتمادا"،أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه"[9]، والشافعي في " مسنده"[10]، وكذا في كتاب، والبيهقي في " السنن الكبرى"[11]، وأخرجه الشافعي في " الأم"[12]، ومن طريقه البيهقي " معرفة السنن والآثار"[13]، من طريق إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء ... الحديث .

هذا الطريق ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم ، وقد ذكره ابن حجر في " التلخيص"[14]، حيث قال: " ليث بن أبي سليم، عن عطاء مرسلا، وليث : ضعيف".

وهو كما قال؛ فقد قال البخاري : " كان أحمد بن حنبل ، يقول : ليث بن أبي سليم لا يفرح بحديثه"[15].

---

1ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1586 ، ج4 / ص362 .
2العجلي ، **الثقات**: رت 739 ، ج1 / ص461 .
3ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص362 .
4ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 2825 ، ج2 / ص269 .
5ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1509 ، ج4 / ص336 .
6**المصدر السابق .**
7ابن حبان، **الثقات**: رت 3319 ، ج4 / ص355 .
8ينظر : **صحيح أبي داود**: ج4 / ص261 .
9عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الجمعة ، باب اعتماد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصا : ر5246 ، ج3 / ص183 .
10الشافعي، **مسند الشافعي**: ر288 ، ص85 .
11البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبهها إذا خطب :ر5962 ، ج3 / ص206 .
12الشافعي، **الأم**: ج1 / ص238 .
13البيهقي، **معرفة السنن والآثار** ، آداب الخطبة : ر1762 ، ج4 / ص361 .
14ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص160 .
15ينظر :الترمذي، **علل الترمذي**: ر543 ، ص293 .

وقال ابن حبان : " كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم،تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد"[1]، وقال النووي : في " تهذيب الأسماء" : " اتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه، واختلال ضبطه"[2].

**رابعا :** ما رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان يخطب بمخصرة في يده".

أخرجه ابن سعد في " الطبقات"[3]، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء"[4]، والبغوي في " شرح السنة"[5]. وسند الحديث رجاله ثقات، سوى ابن لهيعة، فهو سيء الحفظ، وإن كان يحسن حديثه فيمن روى عنه قبل احتراق كتبه؛ أو بعد احتراق كتبه مما تبقى من أصوله؛ ولكن ذهب بعض العلماء إلى تضعيفه.

**وإليك أقوال العلماء فيه :**

قال يحيى بن معين :" ضعيف الحديث "، وقال :" ليس بشيء "، وقال :" لايحتج بحديثه "[6]، وقال النسائي : ضعيف[7]؛ وذكره الدار قطني في "الضعفاء والمتروكين"[8].

وقال ابن حبان :" قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودًا ومالا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"[9].

وقد ذهب الذهبي بأن العمل على تضعيف حديثه[10].

وقال الجوزجاني : ابن لهيعة لا يوفق على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته[11].

وقال ابن حجر في " التقريب"[12] : صدوق ؛ ولكنه ضعفه في " تعريف أهل التقديس"، حيث قال : " من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع، إلاَّ إن توبع من كان ضعفه منهم يسيرًا كابن لهيعة"[13].

---

1ابن حبان، **المجروحين**: ج2 / ص320 .
2النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات**: ج1 / ص598 .
3ابن سعد ، **الطبقات الكبرى**: ر883 ، ج1 / ص377 .
4أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج3 / ص167 .
5البغوي ، **شرح السنة**: ر1070 ، ج4 / ص243 .
6ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 682 ، ج5 / ص146 .
7النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 346 ، ص153 .
8ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 319 ، ص25 .
9ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص12 .
10ينظر :الذهبي ، **الكاشف**: رت 2934 ، ج1 / ص590 .
11الجوزجاني ، **أحوال الرجال**: رت 274 ، ص155 .
12ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3563 ، ج2 / ص319 .
13ابن حجر ، **تعريف أهل التقديس**: ص14 .

والراجح هو أنه ضعيف، واستقر عليه العمل عند المتأخرين في تضعيف رواية ابن لهيعة، وليس على إطلاقة، فالعلماء قد صححوا ما يرويه العبادلة عنه، لانهم رووا عنه قبل إحتراق كتبه.

**خامسا :** ما رواه وكيع، قال : ثنا أبو جناب، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " خطب على قوس أو عصا"، والحديث أخرجه أحمد في " مسنده"[1] ، والروياني في " مسنده"[2].

والحديث أيضا فيه ضعف، لضعف أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي الحجازي[3]، قال يحيى القطان :لا أستحل أن أروي عنه[4]، وضعفه أبو حاتم الرازي[5]، والنسائي[6]، وقال ابن حجر : " ضعفوه لكثرة تدليسه"[7].

**خلاصة الأمر :** إن من الواضح ما قصده ابن القيم هو توكأه صلى الله عليه وسلم على السيف، ولم يذكر العصا أو المخصرة، وقد رأينا أن ما رواه أبو داود في " سننه"، هو حديث حسن، وقد ثبت أيضا أن استعمل العصا في حال السفر ؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: " كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس" .أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[8]، وقال الهيثمي : فيه أبو شيبه وهو ضعيف[9]، وهو كما قال.

---

1ابن حجر ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر18734 ، ج4 / ص304 .
2الروياني ، **مسند الروياني**: ر335 ، ج1 / ص112 .
3ينظر :البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2954 .
4ينظر :الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : رت 9491 ، ج4 / ص371 .
5ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 587 ، ج9 / ص138 .
6ينظر :النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 640 ، ص253 .
7ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7537 ، ج2 / ص589 .
8الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر11930 ، ج10 / ص85 .
9الهيثمي ، **مجمع الزوائد**،باب على أي شيء يتكئ الخطيب : ر3142 ، ج2 / ص221 .

**الفصل الثالث : أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الزكاة .**

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

المبحث الأول : في باب زكاة الحلي .

المبحث الثاني : في باب زكاة العسل .

المبحث الثالث : في باب النهي عن قطع السدر .

## المبحث الأول : في باب زكاة الحلي .

يقصد بالحلي، هوما ذكره الفيروزآبادي في " القاموس المحيط"[1]: أن الحلي بالفتح : ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة.

وقال ابن الأثير في " النهاية"[2] : " الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر".

إذن الحلي ؛ بضم الحاء وكسرها ، فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلي بفتح ، فسكون[3].

ومسألة زكاة الحلي ، فقد اختلف العلماء فيما بينهم ، وهو ما تستعمله المرأة من الذهب لغرض الزينة ، فالعلماء في ذلك مذاهب ، سأذكرها إن شاء الله تعالى في الخلاصة.

ولكن ذهب طائفة من المحدثين إلى أنه لا يصح ذلك عن رسول الله ﷺشيء من هذه الأحاديث.

ومنهم الترمذي قال في " جامعه"[4] : " ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ" .

وكذا ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"[5]، حيث قال : " باب زكاة الحلي؛ لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ" .

وتبعه الفيروزآبادي ، فقال : " لم يثبت فيها شيء"[6] . وكذا العجلوني في " كشف الخفاء"[7]

وقد خالفهم البيهقي فيما نقل عنه الطرابلسي ، أنه قال : " وأمّا ما يروى مرفوعا ؛ ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له"[8] .

والحديث جاء بصيغ مختلفة ، ومن طرق متعددة ، ولذا سأذكر ذلك على ما هو مبين :

**أولا :** أخرج الترمذي ، من طريقين عن الأعمش :

**فأمّا الطريق الأول** : فقد رواه أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال : " خطبنا رسول الله ﷺ، فقال : " يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة"[9] .

**والطريق الثاني :** رواه شعبة ، عن الأعمش ،قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن النبيﷺ... الحديث[10].

فقد رجح الترمذي أن الطريق الثاني هو أصح من الأول، ففي الطريق الأول فقد وهم أبو معاوية.

وهو أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين، أحدهما روى عن الآخر، وهو ليس كذلك. بل أن ابن أخي زينب صفة لعمرو بن الحارث؛ وزيادة لفظ (عن) جاءت في الرواية، قد وهم أبو معاوية هذا ، وكما نقل ذلك الترمذي رحمه الله.

---

1 ينظر :الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط**: ج1 / ص1647 .

2ابن الأثير ، **النهاية في غريب الأثر**: ج1 / ص1038 .

3المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، باب ما جاء في زكاة الحلي : ج2 / ص169 .

4ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي : ر637 ، ج3 / ص29 .

5ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص313 .

6الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص25 .

7ينظر : العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص421 .

8الطرابلسي ، **اللؤلؤ المرصوع**: ر233 ، ص91 .

9الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي : ر635 ، ج3 / ص28 .

**10المصدر السابق** : ر636 ، ج3 / ص28 .

وقد صوب البخاري ما وهم به أبو معاوية ، فقال : " والصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب"[1].

وقد أخرج الطريق الأول ابن حبان في " صحيحه"[2]، من طريق محمد بن خازم، قال : حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب به.

**وجملة القول :** أن الحديث صحيح، لكن وقع في السند ما ذكرنا من وهم أبي معاوية هذا . ورغم من تفرد أبي معاوية، كما نقل الترمذي، لكن ابن القطان ردّ عليه، بأنه لا يضر الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه " حفص بن غياث" في رواية عنه[3].

**ثانيا :** أخرج أبو داود[4]، والدارقطني[5]، والحاكم في " المستدرك"[6]، والبيهقي في " السنن"[7]، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : " دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال : ما هذا يا عائشة ؛ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا، أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار".

هذا الحديث يدور بين سكوت أبي داود، وإعلال الدارقطني له ، فقد أعله بمحمد بن عطاء، قال عنه مجهول، وهو ليس كذلك، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية"[8] ، حيث قال : " وأخرجه الدارقطني؛ عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول" ثم قال : " قال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك" . وهنا يتبين أن محمد بن عمرو ليس بمجهول .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ويعتبر شاهد للحديث الذي سبقه.

وقد أخرجه الدارقطني[9] من طريق آخر؛ وهو من طريق الحسين بن العلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة ، عن عائشة ، قال : " لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطي زكاته" .

وهذا الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها . فحسين المعلم ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة بصري[10] ، وفي رواية : فيه اضطراب[11] ، وسئل أبو زرعة عنه : قال : ليس به بأس[12] .

وأمّا عمرو بن شعيب بن محمد ، فقد ذكره البخاري في " الضعفاء"[13] ، وقال : " قال : أحمد، قال سمعت معتمرا، قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب، لا يعاب عليهما شيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به" .

ومما يذكر أن الشافعي رحمه الله كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب[14] .

---

1ابن حجر، **فتح الباري**: ج3 / ص329 .

2ابن حبان، **صحيح ابن حبان** ، باب النفقة : ر4248 ، ج10 / ص58 – 59 .

3ينظر : المباركفوري، **تحفة الأحوذي**: ج2 / ص170 .

4أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي : ر1567 ، ج2 / ص4 .

5الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي : ر1951 ، ج2 / ص497 – 498 .

6الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة : ر1437 ، ج1 / ص547 .

7البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي : ر7797 ، ج4 / ص139 .

8 ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية**: ج2 / ص371 .

9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي : ر1956 ، ج2 / ص500 .

10ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 233 ، ج3 / ص52 .

11العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 299 ، ج1 / ص250 .

12**المصدر السابق .**

13ينظر :البخاري ، **الضعفاء الصغير**: رت 273 ، ص101 .

14ينظر :البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ج6 / ص142 .

ونقل العقيلي ، عن الإمام أحمد ، قوله : " عمرو بن شعيب له أشياء مناكير إنما نكبت حديثه نعتبره فإما أن يكون حجة فلا"[1] .

**ثالثا :** أخرج أبو داود في " سننه"[2]، والدارقطني[3] ، والحاكم[4]، والبيهقي في " السنن"[5]، كلهم من طريق محمد بن المهاجر، عن ثابت بن عجلان، قال : ثنا عطاء – يعني ابن أبي رباح-، عن أم سلمة ، قالت : " كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز" .

الحديث سكت عليه أبو داود، وهذا مما يعني أنه حسن عنده، وكذا الحاكم صححه في " مستدركه"، ووافقه الذهبي على ذلك ، وقال : هو على شرط البخاري .

لكن الحديث قد أعلوه بعدة وجوه ، فمنها :

**الوجه الأول :**أن ثابت بن عجلان، تكلموا فيه، سئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : كان يكون بالباب والأبواب ، قيل له : ثقة، فسكت[6].

وقد قال أبو حاتم الرازي، فيه: لا بأس به صالح الحديث[7].

ولكن العقيلي ذكره في " الضعفاء"، وقال : لا يتابع على حديثه، وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان.

وقال: " قول العقيلي أيضا فيه تحامل عليه، وقال: إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقا، أما من عرف بها فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه"[8].

**الوجه الثاني :** هذا الحديث قد تفرد به ثابت بن عجلان كما نقل ذلك البيهقي[9]، وهذا ما أعتبره إعلال الحديث . ولكن لا يضر ذلك ، فقد قال عبد الهادي في " تنقيح التحقيق"[10] : " وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه الن معين".

**الوجه الثالث :**ذكر ابن الجوزي في " التحقيق"[11] ، أن محمد بن المهاجر، الراوي عن ثابت بن عجلان : كذاب. فرد عليه ابن عبد الهادي ، في " التنقيح" ، فقال : " وأما محمد بن مهاجرالكذاب: فإنه متأخر في زمان ابن معين.؛ وليس محمد بن مهاجر الراوي، عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد ، وابن معين، وأبوزرعة"[12] .

**الوجه الرابع :** فإن الحديث فيه إنقطاع، بين عطاء، وأم سلمة زوج النبيﷺ. ذكره علي بن المديني كما نقل ذلك عنه ابن أبي حاتم في " المراسيل"[13] .وهذا لا يضر الحديث لأن له شواهد تقويه .

---

1**المصدر السابق** : رت 1280 ، ج3 / ص273 .
2أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي : ر1566 ، ج2 / ص4 .
3الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز : ر1950 ، ج2 / ص496 .
4الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة : ر1438 ، ج1 / ص547 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه : ر7485 ، ج4 / ص83 .
6ينظر : العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 219 ، ج1 / ص175 .
7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1834 ، ج2 / ص455 .
8 ينظر :الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : رت 1367 ، ج1 / ص364 .
9ينظر : الدارقطني ، **سنن البيهقي**: ج4 / ص140 .
10ابن عبد الهادي ، **تنقيح التحقيق**: ج3 / ص78 .
11ينظر: ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ج2/ ص46.
12 ينظر : ابن عبد الهادي ، **تنقيح التحقيق**: ج3 / ص78 .
13ابن أبي حاتم ، **المراسيل**: رت 292 ، ص155 .

**رابعا :** أخرج الترمذي[1]،عن ابن لهيعه، وأحمد في " مسنده"[2]، وابن أبي شيبة في " مصنفه"[3]، والدارقطني في " السنن"[4]، عن الحجاج بن أرطأة؛ وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه"[5]، عن المثنى بن الصباح، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، أن أمرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا، فقال لهما رسول الله ﷺ؛أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته" .

قال الترمذي عقب الحديث : " وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ؛ والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث" .وقد حسنه الألباني غير هذا الطريق .

وأخرجه أبو داود في " سننه"[6] ، وسكت عليه ، والنسائي في " السنن"[7] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[8] ، كلهم عن طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... الحديث .

وكذا أخرجه البيهقي، مرسلا عن عمرو بن شعيب، قال : " جاءت امرأة بنت لها إلى رسول اللهﷺ... الحديث[9] .

والكلام على هذه التخاريج من وجوه :

**الوجه الأول** : الترمذي أعل الحديث بابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح؛ ولا نسلم بذلك، لأنه قد قوي الحديث من طرق أخرى، ولذا قال المنذري : إن إسناد الحديث صحيح، لا مقال له"[10]

**الوجه الثاني** : أن الحديث يتقوى لما سبق من التخاريج ، ولذا قال ابن القطان في " الوهم والإيهام": " إسناده صحيح أو حسن"[11]، وقد صححه السخاوي في " المقاصد الحسنة"[12] ، وقد حسن الشيخ الألباني في تعليقه على الترمذي ، حديث الأعمش[13] ، كما سبق لنا .

**وجملة القول :** أن الحديث لا إشكال فيه، وبعضه يقوي البعض الآخر ، وكما نقل المباركفوري[14]، عن ابن الملقن أنه قال : " رواه أبوداود بإسناد صحيح ؛ وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده قوي".

وقد أبعد الشوكاني في تضعيف هذا الحديث في " السيل الجرار"[15] .

**خامسا :** أخرج الدارقطني في " سننه"[16] ،من طريق صالح بن عمرو ،عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ، قال : " في الحلي زكاة"؛ قال الدارقطني عقب الحديث: " أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث".

---

1الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي : ر637 ، ج3 / ص29 .
2ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر6667 ، ج2 / ص178 ، ور 6939 ، ج2 / ص208 .
3ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الزكاة ، باب : في الحلي : ر10256 ، ج3 / ص153 .
4الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الحلي : ر1961 ، ج2 / ص502 .
5عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي : ر7065 ، ج4 / ص85 .
6أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي : ر1565 ، ج2 / ص4 .
7النسائي ، **سنن النسائي**، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي : ر2479 ، ج5 / ص38 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة ،باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي : ر7799 ، ج4 / ص140 .
9**المصدر السابق**: ر2480 ، ج5 / ص38 .
10 ينظر :العيني ، **عمدة القاري**: ج13 / ص456 .
11ابن القطان ، **بيان الوهم والإيهام في أحاديث الأحكام** : ج5 / ص716 .
12السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ص378 .
13ينظر : الترمذي ، **جامع الترمذي**: ر635 ، ج3 / ص28 .
14ينظر :المباركفوري ، **مرعاة المفاتيح**: ج6 / ص167 .
15ينظر : الشوكاني ، **السيل الجرار**، باب في نصاب الذهب والفضة : ص233 .
16الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الحلي : ر1954 ، ج2 / ص499 .

وهو كما قال، فقد قال أحمد بن حنبل فيه : متروك الحديث[1]، وقال النسائي : ليس بثقة[2] .

وقد أخرج أيضا الدارقطني[3] من طريق آخر، وهو من طريق أبي بكر الهذلي، قال : حدثني شعيب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به .

وفي سنده ضعف أيضا ، ففيه أبو بكر الهذلي ، قال الدارقطني : لم يأت بهذا الحديث غيره، وهو متروك الحديث[4] . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء[5] .

ورغم ضعف هذه الأحاديث فكما أسلفنا أن هناك أحاديث قد حسنها بعض العلماء، لأنها جاءت من طرق أخرى أفضل حالا من سابقيها .

**خلاصة المسألة في الباب :**

كما أسلفت في بداية البحث أن المسألة خلافية بين العلماء ، وقول الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء، فقد ضعفه كما رأينا حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وهو مصيب في تضعيف هؤلاء، ولكن جاء الحديث من طرق أخرى، عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فالحديث قد حسن من رواية أبي داود، وغيره، وبمجموع طرق الحديث يحسن، وقد ذهب ابن الملقن ، وابن حجر، ونفل تصحيح ابن القطان له[6] ، وغيرهما إلى تقوية الحديث . وكذا الزيلعي في " نصب الراية"[7] .

## المبحث الثاني : في باب زكاة العسل.

إن مبحث زكاة العسل من المباحث المهمة والذي يتبادر لنا هو هل ثبت عن النبيﷺ أنه أمر بإعطاء زكاة العسل ، أم الأحاديث التي جاءت لا ترتقي للصحة ، ولذا قد وجدت خلاف العلماء في هذه المسألة شائكة وطويلة ، فمنهم من صحح أحاديث زكاة العسل ، ومنهم من ضعف أحاديثها ، ومنهم من أوقفه على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما نقل ذلك العقيلي في " الضعفاء الكبير"، وعلى عجالة نذكر هاهنا أقوال بعض العلماء الذين رجحوا بعدم ثبوت تلك الأحاديث .

فقد ذهب البخاري، فيما نقل عنه الترمذي في " العلل"، أنه قال : " وليس في زكاة العسل شيء يصح"[8] .

وذهب الترمذي مذهب شيخه في ذلك ، فقد قال في " جامعه" ، بعد أن ذكر الرواية :" ولا يصح عن النبي ﷺفي هذا الباب كبير شيء"[9] .

---

1ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** ، برواية ابنه عبد الله : رت 3214 ، ج2 / ص488 .

2النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 581 ، ص231 .

3الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الحلي : ر1952 ، ج2 / ص499 .

4**المصدر السابق .**

5 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 3281 ، ج4 / ص87 .

6 ينظر : ابن حجر ،**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج1 / ص278 .

7ينظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ، فصل في الذهب : ج2 / ص369 – 374 .

8الترمذي ، **علل الترمذي الكبير**: ص213 .

9الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ر629 ، ج3 / ص24 .

وذكر العقيلي عن زكاة العسل، ثم قال : " فليس يثبت فيه عن النبي ﷺشيء ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله"[1] . وتبع الموصلي قول الترمذي في ذلك ، حيث قال : " لا يصح عن النبي ﷺفي هذا الباب كبير شيء"[2] . وأقرّ الفيروزآبادي أن أحاديث زكاة العسل كثيرة وطرقها متعدده ، حيث قال : " باب زكاة العسل ؛ مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء"[3] . وكذا العجلوني في " كشف الخفاء"[4]، قال مثل قول الأخير .

ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي ذباب، وأبي سيارة المتعي، وفعل عمر رضي الله عن الجميع .

**أولا : حديث أبي هريرة ﷺ:**أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه"[5]، ومن طريقه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[7]، كلهم من طريق عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال كتب رسول الله ﷺإلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر".

الحديث ضعيف، لضعف عبد الله بن محرر، قال البخاري فيه : منكر الحديث[8]، وقال أبو حاتم الرازي :" متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك"[9]وقال ابن حجر في " التقريب"[10] :" متروك من السابعة"، ولذا نقل ابن حجر في " الفتح"[11]، أن الشافعي قال في القديم : إن حديث في العسل العشر ضعيف؛ إلا عن عمر بن عبد العزيز".

**ثانيا : حديث عبد الله بن عمرﷺ:**

أخرجه الترمذي[12] ، وابن حبان في " المجروحين"[13]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[14]، وابن عدي في " الكامل"[15]، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[16]، والبغوي في " شرح السنة"[17]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[18]، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ، قال : " في العسل في كلّ عشرة أزق زق" .

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد الله بن محرر الجزري : ج2 / ص309 .
2ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص319 .
3الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص25 .
4العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص421 .
5عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل : ر6972 ، ج4 / ص63 .
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة عبد الله بن محرر : رت 892 ، ج2 / ص309 .
7البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل : ر7708 ، ج4 / ص126 . .
8البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 903 ، ج3 / ص589 ، وينظر: **التاريخ الكبير**: رت 681 ، ج5 / ص212 .
9ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 824 ، ج5 / ص176 .
10ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3573 ، ج2 / ص320 .
11ابن حجر ، **فتح الباري**: ج3 / ص348 .
12الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ر629 ، ج3 / ص24 .
13ابن حبان ، **المجروحين** ، ترجمة إسماعيل بن محمد بن يوسف : ج1 / ص130 .
14الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ج4 / ص340 .
15ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج4 / ص75 .
16البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل : ر7706 ، ج4 / ص126 .
17البغوي ، **شرح السنة** ، باب زكاة العسل : ر1581 ، ج6 / ص44 .
18ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر820 ، ج2 / ص496 .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺمرسلا؛ وليس في زكاة العسل شيء يصح[1].

وكذا قال الترمذي أيضا، وقد أعله بصدقة هذا ، فقال : " وحديث ابن عمر في إسناده مقال؛ وصدقة بن عبد الله : ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث ، عن نافع"[2] .

قال البيهقي : " تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين؛ وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما"[3] . وأورد الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد"[4]، وأعله بصدقة هذا، ونقل توثيق أبي حاتم الرازي في صدقة بن عبد الله .

فالخلاف واضح بين العلماء في توثيق وتضعيف الأخير، وخاصة أن أحمد بن حنبل قال فيه : ليس يساوي شيئا[5]؛ وفي رواية : ضعيف جدا[6]، وقال النسائي : ليس بشيء[7]، وقد رجح ابن حبان أن اسمه صدقة بن عبيد الله السمين، وقال: " يروي الموضوعات عن الأثبات"[8]، وضعفه الدارقطني[9].

وكذا شيخه عمرو بن أبي سلمة، فقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، ولكنه من رجال الصحيحين، كما أقره ابن الملقن في " البدر المنير"[10]، ومع الخلاف بين العلماء، فقد حسنه ابن عبد البر في " الاستذكار"[11].

ولا أرى وجه التحسين الذي ذهب إليه ابن عبد البر، بعد أن نقلت كلام العلماء في صدقة، وشيخه عمرو .

وهنا أذكر مقولة الترمذي بأن صدقة قد خولف بروايته عن نافع ؛ فقد أخرج الترمذي، من طريق عبد الوهاب الثقفي، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : سألني عمر بن عبد العزيز، عن صدقة العسل، قال : قلت ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم، أنه قال : ليس في العسل صدقة . فقال عمر عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم"[12]. والحديث قد صححه الألباني في تعليقه. وقد وجدت متابعه لصدقة بن عبد الله، وهو ما أخرجه ابن الجوزي في " العلل"[13]، من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " في العسل في عشرة أزق زق" .

---

1الترمذي ، **علل الترمذي الكبير**: ر110 ، ص213 .
2 ينظر :الترمذي ، **جامع الترمذي**: ج3 / ص24 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل : ر7706 ، ج4 / ص126 .
4 ينظر :الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ر4409 ، ج3 / ص107 .
5ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 1313 ، ج1 / ص551 .
6 ينظر :البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1076 ، ج4 / ص698 .
7النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 307 ، ص138 .
8ابن حبان ، **المجروحين** : ج1 / ص374 .
9 ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين** ، للدارقطني : رت 295 ، ص23 .
10 ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج5 / ص517 .
11**المصدر السابق .**
12الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ر630 ، ج3 / ص25 .
13ابن الجوزي ، **العلل المتناهيه**: ر821 ، ج2 / ص497 .

وهذه المتابعة لا تصح، لأن إسماعيل بن محمد : كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به إلا عند التعجب ، كما قرر ذلك ابن حبان في " المجروحين"[1] .

ونقل ابن الجوزي في " العلل"[2]، عن يحيى بن معين، أنه قال : عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان .

**ثالثا : حديث سعد بن أبي ذباب ﷺ:**

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[3]، وأبو عبيد في " الأموال"[4] ، وأبو بكر الشيباني في " الآحاد والمثاني"[5]

وابن زنجويه في " الأموال"[6]، والعقيلي في " الضعفاء الكبير"[7] ، وابن قانع في " معجم الصحابة"[8] ، والطبراني في " المعجم الكبير"[9]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[10]، كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال : " قدمت على رسول الله ﷺفأسلمت، ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي فى العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا : كم؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر ﷺفباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين" .

قال البخاري : عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه[11] . وتبعه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[12]، بأن ما صح من الحديث هو فعل عمر في زكاة العسل ، وقال : " وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه شيء" .
وقال الذهبي في ترجمة منير بن عبد الله ، عن أبيه ؛ حديث زكاة العسل ، ضعفه الأزدي ، وفيه جهالة"[13]. وكذا الهيثمي أورده في " مجمع الزوائد"، وأعله بمنير بن عبد الله، وقال : وهو ضعيف[14].

---

1ينظر : ابن حبان ، **المجروحين**، ترجمة إسماعيل بن محمد بن يوسف : ج1 / ص130 .
2ينظر :ابن الجوزي ، **العلل المتناهيه**: ر821 ، ج2 / ص497 .
3ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الزكاة ، باب : في العسل زكاة أم لا : ر10148 ، ج3 / ص141 .
4أبو القاسم بن سلام، **الأموال**: ر1487 ، ج1 / ص597 .
5أبو بكر الشيباني ، **الآحاد والمثاني** : ر2685 ، ج5 ، ص148 .
6 ابن زنجويه ، **الأموال** : ر2017 ، ج3 ، ص1091 .
7العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد الله والد منير : ج2 / ص320 .
8 ابن قانع ، **معجم الصحابة**: ر284 ، ج1 / ص251 .
9الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر5325 ، ج5 / ص288 .
10البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل : ر7711 ، ج4 / ص127 .
11ينظر :**العقيلي ، الضعفاء الكبير**، ترجمة عبد الله والد منير : ج2 / ص320 .
12العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد الله بن محرر الجزري : ج2 / ص309 .
13الذهبي،**ميزان الأعتدال**:رت 8810 ،ج4 / ص193،وينظر :**المغني في الضعفاء** : رت 6453،ج2 / ص680 .
14ينظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر4408 ، ج3 / ص107 .

**رابعا : حديث أبي سيارة المتعي :**

أخرجه ابن ماجه في " سننه"[1]، والطيالسي[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأحمد في " مسنده"[4]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[5] ، كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قال : قلت يا رسول اللـه إن لي نخلا ؛ قال : أدّ العشر، قلت : يا رسول اللـه احم لي حبلها، فحماه لي".

الحديث سنده منقطع ، ولكن البيهقي قال : " وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه"[6].

وسبب انقطاعه، ما نقل الترمذي في " علله"[7]، أنه قال : " سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ".

نقل الزيلعي عن الشافعي ، قوله ، معقبا على هذا الحديث : " وفي هذا ما يدل على أن النبي ﷺ، لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه ، فتطوع له به أهله"[8] .

وقد استدل الخطابي في " معالم السنن"[9] على هذا الحديث بعدم وجوب زكاة العسل ، وقال : "إن النبي ﷺإنما أخذ العشر ، بسبب أنه حمى له الوادي" .

وتبعه ابن تيمية في " بستان الأحبار"[10] ، حيث قال : " واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ" .

**خامسا : فعل عمر بن الخطاب ﷺ:** أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[11] ، قال : حدثنا ابن المبارك، عن عطاء الخرساني ، عن عمر، قال : " في العسل عشر" .

**وجملة القول :** أن فعل عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه هذا قد صح عند العقيلي[12] ، وغيره من العلماء ، وبقية الأحاديث التي أوردناها في وجوب زكاة العسل لا تقوم بها الحجة[13] .

وقال الحافظ في " الفتح"[14] : " قال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع فلا زكاة فيه؛ وهو قول الجمهور" .

---

1ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ر1823 ، ج3 / ص37 .
2الطيالسي ، **مسند الطيالسي**: ر1310 ، ج2 / ص540 .
3ابن أبي شيبة ،**مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الزكاة ، باب : في العسل زكاة أم لا : ر10145،ج3 ،ص141
4ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** : ر18094 ، ج4 / ص236 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل : ر7707 ، ج4 ، ص126 .
6البيهقي ، **السنن الكبرى** : ج4 / ص126 .
7الترمذي ، **علل الترمذي الكبير**: ر110 ، ص213 .
8الزيلعي ، **نصب الراية**: ج2 / ص391 .
9ينظر : الخطابي ، **معالم السنن** ، باب زكاة العسل : ج2 / ص43 .
10أبو البركات ابن تيمية ، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**: ج2 / ص330 .
11ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الزكاة ، في العسل ؛ زكاة أم لا : ر10147 ، ج3 / ص141 .
12ينظر : العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد اللـه بن محرر الجزري : ج2 / ص309 .
13ينظر : أبو البركات ابنتيمية ، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**: ج2 / ص330 .
14ابن حجر ، **فتح الباري** : ج3 / ص348 .

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب زكاة العسل ، لأنه لم يثبت فيه حديث ، كما قال البخاري وغيره، فمنهم : مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وأبو بكر بن المنذر،وودواد، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين المغيرة بن حكيم، وعمر بن عبد العزيز"[1] .

## المبحث الثالث : في باب النهي عن قطع السدر.

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح في ذلك شيء ؛ ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل ، قال : " ليس فيه حديث صحيح"[2]، وتبعه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[3]، حيث قال : " والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف، ولا يصح في قطع السدر".

وكذا ابن القيم في " المنار المنيف"[4] ، وأيضا الفيروزآبادي[5]، وكذا العجلوني في " كشف الخفاء"[6]، إلا أن الألباني[7] قد صحح حديث النهي عن قطع السدر بمجموع طرقه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ورد الحديث من حديث عبد الله بن حبشي، وعروة بن الزبير، ومعاوية بن حيدة، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعمرو بن أوس الثقفي.

**أولا : حديث عبد الله بن حبشي ﷺ:**

أخرجه أبو داود[8] ، وسكت عليه ، والنسائي في " السنن الكبرى"[9] ، والطحاوي في " مشكل الآثار"[10] ، والطبراني في " المعجم الأوسط"[11] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[12]، والبغوي في " شرح السنة"[13]، كلهم من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي ، قال : قال رسول اللهﷺ: " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار".

أوّل أبو داود هذا الحديث عندما سئل عن معناه، فقال : " هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[14] .

---

1ينظر :بدر الدين العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ج14 / ص48 .
2ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص437 .
3العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة يحيى بن الحارث : رت 2015 ، ج4 / صص395 .
4 ينظر : ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر287 ، ص127 .
5 ينظر :الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص30 .
6 ينظر : العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص421 .
7ينظر :الألباني ، **السلسة الصحيحة**: ر612 .
8أبو داود ، **سن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب في قطع السدر : ر5241 ، ج4 / ص530 .
9النسائي ، **السنن الكبرى**، كتاب السير ، قطع السدر : ر8557 ، ج8 / ص21 .
10الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار** : ر2979 ، ج7 / ص426 .
11الطبراني ، **المعجم الأوسط** : ر2441 ، ج3 / ص50 .
12البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12099 ، ج6 / ص139 .
13البغوي ، **شرح السنة** ، باب وضع الخشب على جدار الجار : ر2176 ، ج8 / ص250 .
14أبو داود ، **سن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب في قطع السدر : ر5241 ، ج4 / ص530 .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد"[1] : رجاله ثقات .ولكن الحديث قد اضطرب في إسناده، فقد أخرجه الطحاوي من طريقين :

**الطريق الأول :** هو ما أسلفناه سابقا من رواية إبراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان ، عن محمد بن سعيد عن عبد الله بن حبشي به[2] .

**والطريق الثاني :** هو ما رواه أبو أمية، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد ، عن عبد الله بن حبشي به[3]، فنلاحظ أن إبراهيم وأبا أمية قد أختلفا في الرجل الذي روى عن عبد الله بن حبشي .

فقال : إبراهيم : هو محمد بن سعيد ؛ وقال أبو أمية : هو : سعيد بن محمد؛ وقال الطحاوي : " وكان ذلك ما يوجب اضطراب رواته غير أن الصواب ما رواه أبو أمية لموافقة غير أبي عاصم في ذلك"[4] . غير أن هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشهورين برواية الحديث ؛ ومثل هذا لا يقوم بمن هذه سبيله[5] . وهو كما قال فله حديثا واحدا فقط في السدرة عند أبي داود والنسائي[6] .

وقد ذكره ابن حبان في كتابه " الثقات"[7]– يعني : سعيد بن محمد بن جبير"، ولا عبرة لذلك فقدقال الذهبي في " ميزان الاعتدال"[8] : وسعيد فيه جهالة .

**وجملة القول :** إن هذا الحديث لا تقوم به حجة ، وقد نقل الطبراني في " الأوسط"[9]، وتبعه الذهبي في " الميزان"[10]، بتفرد ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان .

**ثانيا : حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه :**

أخرجه أبو داود[11]، وسكت عليه، وعبد الرزاق في " مصنفه"[12]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[13]، والبغوي في " شرح السنة"[14]، من طريق معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير ، قال : " من قطع سدرة صوب الله

---

1الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ر6276 ، ج4 / ص82 .
2الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ر2979 ، ج7 / ص426 .
3**المصدر السابق** : ر2978 ، ج7 / ص428 .
4الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ر2979 ، ج7 / ص428 .
5**المصدر السابق**: ر2980 ، ج7 / ص429 . (رقم 2980) ، ( 7 : 429) .
6 ينظر : المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 2347 ، ج11 / ص43 .
7ينظر : ابن حبان ، **الثقات**: رت 2957 ، ج4 / ص290 .
8الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 3266 ، ج2 / ص157 .
9ينظر : الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر2441 ، ج3 / ص50 .
10ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 3266 ، ج2 / ص157 .
11أبو داود ، **سن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب في قطع السدر : ر5242 ، ج4 / ص531 .
12**مصنف عبد الرزاق**،كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ، باب قطع السدر: ر19756 ، ج11 / ص11 .
13البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12103 ، ج6 / ص139 .
14البغوي ، **شرح السنة**: ر2176 ، ج8 / ص249 .

رأسه في النار". وقد أعل هذا الخبر الذهبي في " ميزان الاعتدال"[1] ، بأن الحديث مرسل .

ورواه البيهقي من غير وجه وهو من طريق أبي معاوية ، عن أبي عثمان ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس ، عن عروة ، قال : قال رسول اللهﷺ: " إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صبا"[2] .

فالحديث حاصله أنه مضطرب الرواية، فقد قال الدارقطني في " العلل"[3]، يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه : فرواه محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة به . ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عروة، فال : أخبرني رجل من ثقيف، عن النبيﷺ. وبعد أن أستعرض الدارقطني هذا الاضطراب ، فقد صوب رواية ابن جريج وقزعة بن سويد، عن عمرو بن دينار، عن عروة به .

ولهذا قد أوهم ابن القطان في " الوهم والإيهام" ، على عبد الحق الأشبيلي الذ أورد الحديث في كتابه وسكوته عليه ؛ ثم عقب ابن القطان بقوله : وفيه نظر[4] . لما ذكرنا من اضطراب الحديث .

**ثالثا : حديث معاوية بن حيدهﷺ:** أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[5] ، والطبراني في " المعجم الكبير"[6] ، وتمام الرازي في " الفوائد"[7] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[8] ، وابن الجوزي في " العلل"[9]، كلهم من طريق يحيى بن الحارث الطائي، عن أخيه زهدم بن الحارث، عن بهز بن حكيم، عن أبيه ،عن جده، عن النبي ﷺ، قال : " قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار" .

الحديث سنده ضعيف ، فقد أعله الهيثمي في " مجمع الزوائد"[10]، بيحيى بن الحارث، ونقل عن العقيلي قوله فيه : " لا يصح حديثه"[11] .

وقال أيضا في ترجمة زهدم بن الحارث الطائي ، عن بهز بن حكيم لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[12] .ونقل الذهبي أيضا أن رواية يحيى بن الحارث ، عن أخيه زهدم في قطع السدر لا يصح[13].

---

1**المصدر السابق .**
2البيهقي ، **السنن الكبرى** كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12104، ج6 / ص140 .
3الدارقطني ، **علل الدارقطني**: ر3571 ، ج14 / ص215 .
4ينظر :ابن القطان ، **الوهم والإيهام**: ج5 / ص777 .
5العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 2015 ، ج4 / ص395 .
6الطبراني ، **المعجم الكبير** : ر16360 ، ج14 / ص354 ، بلفظ : " من الله عزوجل لا من رسوله ، لعن الله قاطع السدر" . وبلفظ آخر : " لعن رسول الله قاطع السدر" .
7تمام الرازي ، **الفوائد** : ر1090 ، ج2 / ص43 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12111 ، ج6 / ص141 .
9ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ر1089 ، ج2 / ص656 .
10ينظر :الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، باب فيمن قطع السدر : ر6274 ، ج4 / ص81 .
11العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة يحيى بن الحارث الطائي : رت 2015 ، ج4 / ص395 .
12**المصدر السابق** ، ترجمة زهدم بن الحارث الطائي : رت 550 ، ج2 / ص92 .
13ينظر :الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 6940 ، ج2 / ص732 .

وقد تابعه عبد القاهر بن شعيب ، فيما أخرجه البيهقي من طريق الأخير ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول اللـهﷺ: " قاطع السدر يصوب اللـه رأسه في النار"[1] .

فهذه المتابعه لا بأس بها، وأقل درجات الحديث أنه حسن، فعبد القاهر بن شعيب، قد وثقه ابن حبان في " الثقات"[2]، وذكره ابن حجر في " التقريب"[3]، وقال : لا بأس به من التاسعة .

وأخرج الطبراني وزاد " إلا من الزرع"؛ من طريق الحسن بن عنبسة، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول اللـه ﷺيقول:" من قطع السدر إلا من الزرع بنى اللـه له بيتا في النار"[4].

الحديث معلول من وجهين :

**الوجه الأول :** ذكر البيهقي في " السنن"، قال : قال أبو علي الحافظ : " حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب ؛ وإبراهيم ضعيف"[5].

**والوجه الثاني :** ذكر الذهبي في " الميزان"[6] ، ترجمة الحسن بن عنبسة، وقال : لا أعرفه، وذكر قول ابن قانع فيه، بإنه ضعيف.

وعندما أورد هذا الحديث الهيثمي وعزاه للطبراني في " المعجم الكبير"، أعله بالحسن بن عنبسة، وقال : " قد ضعفه ابن قانع"[7].

**رابعا : حديث عائشة رضي اللـه عنها :**

أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار"[8]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[9]، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، قال : ثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال : " إن الذين يقطعون السدر ، يصبون في النار،على رؤوسهم صبا".

وأخرجه تمام الرازي في " الفوائد"[10]، من طريق حماد أبي بشر العبدي، والأشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول اللـه ﷺ، نهى عن قطع السدر،وقال : " من قطع سدرة صبّ اللـه عليه العذاب صبا".

فهذان الطريقان قد أوضح الدارقطني في " العلل"[11]، أنه مضطرب من رواية عمرو بن دينار، فقد اختلف عليه.

---

1البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12110 ، ج6 / ص141 .
2ينظر : ابن حبان ، **الثقات**: رت 1404 ، ج8 / ص392 .
3ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4142 ، ج2 / ص360 .
4الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر13557 ، ج11 / ص430 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج6 / ص140 .
6الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 1922 ، ج1 / ص516 .
7الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر6275 ، ج4 / ص81 .
8الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ر2976 ، ج7 / ص424 .
9الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر5615 ، ج5 / ص379 .
10تمام الرازي ، **الفوائد**: ر1168 ، ج2 / ص69 .
11 ينظر : الدارقطني ، **العلل**: ر3571 ، ج14 / ص215 .

**خامسا : حديث جابر بن عبد اللـه**ﷺ:أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[1]، من طريق مسعدة بن اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللـه، قال : قال رسول اللـهﷺ: " من قطع سدرة صوبّ اللـه رأسه في النار" .

والحديث سنده ضعيف، لضعف مسعدة بن اليسع، قال أبو حاتم الرازي فيه : "هوذاهب منكر الحديث"[2]، وقال أحمد بن حنبل فيه : " ليس بشيء خرقنا حديثه أو تركنا حديثه منذ دهر"[3].

وتكلم فيه ابن حبان أشدّ العبارات، قال : " كان ممن يروي عن الثقات الاشياء المقلوبات حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة علم أنه لا أصول لها"[4].

وقد خطأٌ البيهقي قول أبو علي الحافظ فيما نقل هو عنه في " السنن"، من أن مسعدة لم يتابع في روايته .

فقال البيهقي : " وهو خطأ؛ وإنما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن الزبير، ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين"[5].

**خلاصة الأمر :**أن الحديث روي موصولا ومرسلا، وأسانيده مضطربه معلولة[6]، خلا الحديث الذي أوردناه من متابعة عبد القاهر بن شعيب ، وما سكوت أبي داود على الحديث هو أنه حمل الحديث على سدر في فلاة يستظل به ابن السبيل والبهائم ، فقطع تلك السدرة ظلما وعدوانا .

وعندما سئل الشافعي عن قطع السدر، فقال : لا بأس به، وكذا احتج المزني بما احتج الشافعي[7]، ولكن ابن الجوزي عندما أورد الحديث في " العلل"[8]، قال لا يصح منها شيء، وصوب أنه موقوف على عروة .

---

1البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر : ر12101 ، ج6 / ص139 .
2ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1693 ، ج8 / ص370 – 371 .
3ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 5179 ، ج3 / ص267 .
4ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص35 .
5 ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج6 / ص139 .
6ينظر : البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ج8 / ص350 .
7ينظر :السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ج1 / ص490 .
8ينظر :ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج2 / ص657 .

## الفصل الرابع

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الصيام

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول :** في باب صيام رجب وفضله .

**المبحث الثاني :** في باب إثم إتمام الصلاة ، وإثم الصيام في السفر .

**المبحث الثالث :** في باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل .

**المبحث الرابع :** في باب فضل عاشوراء .

## المبحث الأول

## في باب صيام رجب وفضله

قصدت في هذا الباب، هو هل ورد شيئ من حديث رسول اللـه ﷺ، في فضل صيام رجب كله، وهل أن النبـي صـلى اللـه عليه وسلم صام رجب كله كما صام رمضان ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن فضل صيام رجب لم يصح من الأحاديث فيه شيء، أي أنها جاءت من طرق ضعيفة.

نقل ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"[1]، عن عبد اللـه الأنـصاري، قولـه : " مـا صـح في فـضل رجـب ؛ في صيامه عن رسول اللـه ﷺشيء" .

وتبع ذلك ابن القيم الجوزية في " المنار المنيف"[2] ، حيث قال : " وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعـض الليـالي فيـه، فهو كذب مفترى" . وذكر عدة أحاديث في ذلك .

وقال الفيروزآبادي : " لم يثبت فيه شيء ، بل قد ورد كراهة ذلك"[3] .

وللحافظ ابن حجر كتاب سماه : " تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب"[4] ، وبين فيه الأحاديـث الباطلـة والموضـوعة التـي جاءت في فضل أو صيام رجب ؛ حيث قال : " لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معـين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ؛ وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمـام أبـو إسـماعيل الهـروي الحـافظ؛ رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره" .

وقال الشوكاني في " الفوائد المجموعة"[5] : " وقال علي بن علي إبراهيم العطار في رسـاله لـه: " إن مـا روي مـن فـضل صـيام رجب فكله موضوع، وضعيف لا أصل له؛ قال : وكان عبد اللـه الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه، ويقـول : لم يـصح عـن النبي ؟ في ذلك شيء" .

وإليك تخريج الأحاديث :

**أولا :** ما أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[6]، وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[7]
كلاهما من طريق، حدثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن عبد الغفور يعني ابن سعيد ، عن عبد العزيز،عن أبيه، قال عثمان : وكانت لأبيه صحبة ، قال : قال رسول اللـهﷺ: رجب شهر عظيم، يضاعف اللـه فيه الحسنات ، فمن صام يوما من رجـب

1 ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص371 .
2ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ر170 ، ص96 .
3 الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** : ص28 .
4 ابن حجر ، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب** : ص6 – 7 .
5 الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ). **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي : ج1 / ص440 ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط3 ، ( 1407 هـ) .
6الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر5405 ، ج5 / ص318 .
7البيهقي ، **شعب الإيمان**، كتاب: الصيام ، تخصيص شهر رجب بالذكر: ر3520 ، ج5 / ص336 .

فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ... الحديث .

فالحديث لا يصلح سندا لأن فيه راويين ضعيفين ؛ **فأمّا الأول :** هو عثمان بن مطر الشيباني، قال أبو حاتم الرازي فيه : ضعيف الحديث منكر الحديث[1] . وقال ابن حبان فيه : " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الأحتجاج به"[2] . ورجح ابن حجر في " التقريب"[3]، أن اسم أبيه عبد الله ، وقال عنه : ضعيف .

**وأمّا الثاني :** فهو عبد الغفور بن سعيد ، قال البخاري فيه : تركوه، منكر الحديث[4]، وقال النسائي: متروك الحديث[5]، وقال الدارقطني : منكر الحديث[6].

**ثانيا :** ما أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " الترغيب والترهيب"[7]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[8]، وابن حجر في " تبين العجب"[9]، كلهم من طريق منصور بن يزيد الأسدي، قال: حدثنا موسى بن عمران، قال : سمعت أنس بن مالك، قال : قال رسول اللهﷺ: " إن في الجنة نهرا يقال له : رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام من رجب يوما واحدا، سقاه الله من ذلك النهر" .

عدّة ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات ، وقال في " العلل فيه مجاهيل لا أعرفهم"[10] .

**ثالثا :** ما أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " الترغيب والترهيب"[11]، من طريق قران بن تمام، عن يونس، عن الحسن قال : قال رسول اللهﷺ: من صام يوما من رجب عدل له بصوم سنتين، ومن صام النصف من رجب عدل له بصوم ثلاثين سنة" .

وقال : قال رسول اللهﷺ: " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي".

والحديث كذلك لا يصح، وهو مرسل، فقد أرسله الحسن، وقران بن تمام : صدوق ربما أخطأ[12].

**خلاصة الأمر :** أن جميع الأحاديث التي وردت في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى، كما نقل ذلك ابن القيم في " نقد المنقول"[13] .

وقد نقل ابن حجر في " تبين العجب"[14]، حديثا قد تداوله الناس، وقال عنه موضوع، وهو حديث : " فضل شهر رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام ، وفضل شهر شعبان على الشهور كفضلي على سائر الأنبياء ، وفضل شهر رمضان على الشهور كفضل الله على سائر العباد" .

---

1ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 925 ، ج6 / ص169 – 170 .
2ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص99 .
3ينظر:ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4519 ، ج2 / ص386 .
4البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1948 ، ج6 / ص137 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 389 ، ص167 .
6الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 354 ، ص27 .
7أبو القاسم الأصبهاني ، **الترغيب والترهيب**: ر1857 ، ج2 / ص396 .
8ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر912 ، ج2 / ص555 .
9ابن حجر ، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**: ص11 .
10ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** : ر912 ، ج2 / ص555 .
11أبو القاسم الأصبهاني ، **الترغيب والترهيب**: ر1857 ، ج2 / ص396 .
12ينظر :ابن حبان ، **الثقات**: رت 10373 ، ج7 / ص346 .
13ابن القيم الجوزية ، **نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول**: ر98 ، ص83 .
14ابن حجر : **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**: ص11 .

ونستدل من ذلك كله أنه لا يصح تخصيص رجب بشيء من العبادات لا دعاء ولا صيام، ولا غير ذلك.

## المبحث الثاني : في باب إثم إتمام الصلاة، وإثم الصيام في السفر.

هذا المبحث لا يحتاج إلى مزيد من التخريج والاستقراء ، لأنه من الأمور التي لم يعيرها العلماء كثيراً من الاهتمام وذلك عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والمبحث على قسمين ، فالقسم الأول يتناول إثم إتمام الصلاة في السفر ، وقد تناولت ذلك في مبحث الصلاة[1]، فلا داعي لتكرار ذلك، وأمّا ما يخصنا هو باب إثم الصيام في السفر ، إذا ثبت ذلك عن النبيﷺ.

فقد ذهب العقيلي في " الضعفاء الكبير"، أنه قال : " وليس في هذا المتن شيء يثبت"، وتبعه الفيروزآبادي، فقال : " باب إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر ؛ لم يصح فيه حديث" .

وبعد استقراء الموضوع وجدت أنه جاء بلفظ : " الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر"، والحديث ورد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة رضي الله عنها ؛ فمرة يروى مرفوعا، ومرة يروى موقوفا عليه : **أولا : حديث عبد الرحمن بن عوف**ﷺ**:** فقد روي عن مرفوعا ، ومرة موقوفا عليه، فأمّا المرفوع فقد أخرجه ابن ماجه في " سننه"[2] ، والأثرم في " ناسخ الحديث ومنسوخه"[3]، والبزار في " مسنده"[4]،والطبري في" تهذيب الآثار"[5]، والشاشي في"مسنده"[6] ، وابن عدي في" الكامل"[7] ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة"[8] . كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول اللهﷺ: " صائم في رمضان في السفر ، كالمفطر في الحضر" ؛ واللفظ لابن ماجه ، وعند غيره بلفظ : " الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر" .

وأمّا الموقوف، فقد أخرجه النسائي[9] ، وابن أبي شيبة[10]، والفريابي في " الصيام"[11]، والبيهقي[12]، والضياء المقدسي[13]، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه ، قال : " الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر" .

---

1 ذكرت ذلك في الفصل الثاني في أحاديث الصلاة التي لم يصح منها شيء في باب إثم إتمام الصلاة في السفر، ص160 .
2ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر : ر1666 ، ج2 / ص574
3الأثرم ، **ناسخ الحديث ومنسوخه** ، باب الصوم في السفر : ص170 .
4البزار ، **مسند البزار** : ر1025 ، ج3 / ص236 .
5الطبري ، **تهذيب الآثار** ، باب : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر : ر173 ، ج1 / ص123 .
6الشاشي ، أبو بكر بن أحمد ، **مسند الشاشي**: ر242 ، ج1 / ص134 ورقم 243 ، ورقم 244 .
7ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج7 / ص266 .
8الضياء المقدسي ، **الأحاديث المختارة**: ر912 ، ج1 / ص463 .
9النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب الصيام ، ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر : ر2284 ، ج4 / ص183 .
10ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصيام ، من كره صيام رمضان في السفر : ر9055 ، ج3 / ص14 .
11الفريابي ، **الصيام**، باب من يكره الصوم في السفر : ر140 ، ص105 .
12البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في الصوم في السفر : ر8425 ، ج4 / ص244 .
13الضياء المقدسي ، **الأحاديث المختارة**: ر911 ، ج1 / ص463 .

قد رويت المرفوع من الحديث وما وقف على عبد الرحمن بن عوف، وقد أعل هذا الحديث بعلتين، وهما :

**العلة الأولى :** أنه لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، لأن المرفوع ضعيف من جهة إسناده كما حكى ذلك البيهقي في " السنن الكبرى"[1]، وسبب ضعفه هو أسامة بن زيد كما في رواية ابن ماجه، والبزار، والطبري، والشاشي، فقد قال ابن حجر في " النكت"[2] : " أسامة بن زيد متفق على ضعفه ، وقد خالف ابن أبي ذئب وهو ثقة ضابط ؛ فرواية أسامة على هذا تعتبر منكرة" .

ورجح أبو حاتم الرازي[3] ، وكذا أبو زرعة[4] ، والدارقطني[5] وقفه عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفا. وصحح ابن عدي الموقوف كما نقل ذلك ابن حجر في " التلخيص"[6] .

**والعلة الثانية :** أنه منقطع، فقد نقل ابن حجر كما في " الفتح"[7]، عن ابن معين، والبخاري، أنهما قالا : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

وكذا ذكر ذلك الأثرم في " ناسخ الحديث ومنسوخه"، عندما عقب على الحديث، وقال : " فهذا أغلظ ما جاء فيه ؛ ولكنه لم يثبت ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه"[8] .

**وجملة القول :** كما ذكر ابن عبد البر في " التمهيد"[9] ، حيث قال : " وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على خلاف هذا الحديث " الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر" .

**ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها :**أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار"[10] ، من طريق ابن لهيعة، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ، قال : " الصائم رمضان في السفر، كمفطره في الحضر"، وقد أعله ابن حجر في " الفتح"[11]، وقال: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف؛ وهو كذلك، وخاصة أنه قد نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر ولا تفطر[12].

وكما ذهب ابن القيم في " تهذيب السنن"[13]، أنه لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف – يعني على عبد الرحمن بن عوف- كما أسلفنا سابقا.

---

1ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر8425 ، ج4 / ص244 .
2ابن حجر ، **النكت على ابن الصلاح**: ج1 / ص190 وينظر أيضا **فتح الباري**: ج4 / ص184 .
3ينظر : ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ر694 ، ج1 / ص238 .
4**المصدر السابق .**
5ينظر :الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ر564 ، ج4 / ص282 .
6ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص450 .
7ينظر : ابن حجر ، **فتح الباري**: ج4 / ص184 .
8الأثرم ، **ناسخ الحديث ومنسوخه**: ص174 .
9ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج9 / ص67 .
10الطبري ، **تهذيب الآثار**: ر172 ، ج1 / ص123 .
11ينظر :ابن حجر ، **فتح الباري**: ج4 / ص184 .
12ينظر :بدر الدين العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ج16 / ص454 .
13ينظر : ابن القيم الجوزية ، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**: ج3 / ص285 .

**خلاصة الأمر :** أن الحديث لا يثبت ولم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، وكما قال ابن عبد البر: " وهو قول شاذ وهجره الفقهاء ؛ والسنة ترده"[1] .

وأنقل هنا ما ورد من الصيام في السفر، وما جاءت به الأحاديث الصحيحه، فقد أخرج البخاري في " صحيحه"، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال : " خرج رسول الله ﷺمن المدينة إلى مكة فصام، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان؛ فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر"[2].

وأخرج مسلم في " صحيحه"، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ، عن الصيام في السفر، فقال : " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"[3] .

ولذا فقد ذهب بعض الصحابة ، والتابعين رضي الله عن الجميع إلى الصيام في السفر، وهم : عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وابنه سالم، وقيس بن عباد ، وأبو الأسود، وابن سيرين، وعمرو بن ميمون ، وأبو وائل[4].

## المبحث الثالث : في باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل.

هذا المبحث يختص بنية الصوم سواء كان في الفرض أو النفل ، ومعنى الإجماع في قوله : " من لم يجمع الصيام "، هو : إحكام النية والعزيمة[5]، والنية محلها القلب والتلفظ بالنية بدعة[6] .

اختلف العلماء في حديث:" من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له"، اختلافا طويلا، وقد روي الحديث واختلف في رفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه على بعض الصحابه مما جعل الحفاظ يختلفون فمنهم من رجح الرفع ، ومنهم من ذهب إلى وقفه، وسنأتي إلى ذلك إن شاء الله .

ومعنى الباب الذي نحن بصدده، هو أن ينوي المسلم الصيام بالليل قبل أن يشرع في الصوم في نهار اليوم الثاني، ومعنى العزم هو : الجزم وإجماع الرأي .

وممن ذهب إلى أنه لم يصح أحاديث الباب، هو ابن بدر الموصلي في كتابه " المغني عن الحفظ والكتاب"، حيث قال : " لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفي الصحيحين ضد ذلك، أنه كان ينوي النفل من النهار".

ورد الحديث من حديث حفصة زوج النبي ﷺ، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وميمونة بنت سعد.

---

1ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج22 / ص49 .
2البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس : ر1948 ، ج3 / ص44 .
3مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر : ر2681 ، ج3 / ص144 .
4ينظر :العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ج16 / ص454 .
5ابن الأثير ، **النهاية في غريب الأثر**، باب الجيم مع الميم : ج1 / ص818 .
6 ينظر :سليمان بن ناصر العلوان ، **شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي**: ج1 / ص352 .

**وإليك طرق تخريج الحديث :**

**أولا : حديث حفصة زوج النبيﷺ:**هذا الحديث هو مفصل الباب، وقد روي مرفوعا، وموقوفا على حفصة، ولـذا سـأتناول المرفوع وطرق تخريجه ، ومن ثم الموقوف وتخريجاته، وبعد ذلك أبين الترجيح ما بين الروايتين من أقوال النقاد الحفاظ .

1- المرفوع من الحديث : الحديث روي من عدة طرق ووجدت أن مداره على عبد الـلـه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به .

فقد أخرجه أبو داود في " سننه"[1] ، والترمذي في " جامعه"[2] ، والنسائي في " المجتبئ"[3]، وأحمـد في " مـسنده"[4]، والمـروزي في " السنة"[5]، وابن خزيمة في " صحيحه"[6]، والطوسي في " مستخرجه"[7] ،والطبراني في " المعجم الكبير"[8] ، والدارقطني في " سـننه"[9] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[10]، وكذا في " السنن الصغرى"[11]، وكذا في " معرفة السنن والآثار"[12]، وقوام الـسنة في " الترغيـب والترهيب"[13]، كلهم من طريق عبد الـلـه بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الـلـه، عـن أبيـه، عـن حفـصة، عـن النبي ﷺ، قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فـلا صـيام لـه" . واللفـظ لأبي داود ، والترمـذي، وابـن خزيمـة، والطـبراني، والدارقطني .

وعند النسائي، بلفظ : " من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له" .

وعند أحمد ، بلفظ : " من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له" . وهذا أشهر الألفاظ التي وردت في الأحاديث .

وهنا سأبين اختلاف الروايات على عبد الـلـه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم :

أ – فقد رواه إسحاق بن حازم، قال : حدثني عبد الـلـه بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا . دون ذكـر ابـن شهاب . وبلفظ : " لا صيام لمن لم يورضه بالليل" .

---

1أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام : ر2456 ، ج2 / ص304 .
2الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل : ر730 ، ج3 ، ص108 .
3النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر اختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2333 ، ج4 / ص196 ، ورقم 23334 ، ج4 / ص197 .
4ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر26500 ، ج6 / ص287 .
5المروزي ، محمد بن نصر بن الحجـاج (ت 294هـ) . **الـسنة** ، تحقيـق : سـالم أحمـد الـسلفي : ر117 ، ورقـم 118 ، ص37 – ص38 ، مؤسـسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط1 ، ( 1408هـ) .
6ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عـام مـراده خـاص : ر1933 ، ج3 / ص212 .
7الطوسي ، **مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**، باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل : ر53 ، ج3 / ص376 .
8الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر18859 ، ج17 / ص35 .
9الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ر2216 ، ج3 / ص130 .
10البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم بالنية ، ر8161 ، ج4 / ص202 ، ورقم 8162 ، ورقم 8163 .
11البيهقي ،**السنن الصغرى** ، باب وقت النية في صوم الفرض : ر1320 ، ج3 / ص275 .
12البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر2572 ، ج6 / ص228 .
13أبو القاسم الأصبهاني ،**الترغيب والترهيب**، باب الترغيب في الصوم : ر1839 ، ج2 / ص388 .

وهذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[1] ، والطبراني في " المعجم الكبير"[2] والدارقطني في " سننه"[3] ؛ وتابعه يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعا . فقد أخرجه الدارمي في " سننه"[4] .

ب – ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعا . أخرجه : الترمذي[5] ، والنسائي[6] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[7]، وقوام السنة في " الترغيب والترهيب"[8]، وأخرجه أبو داود[9]، وابن خزيمة في " صحيحه"[10]، والدارقطني في " سننه"[11] .مقرونا من رواية عبد الله بن لهيعه ، ويحيى بن أيوب كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب به .

ج – وأخرجه المروزي في " السنة"[12] ، من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعا .

د – وأخرجه أحمد في " مسنده"[13]، من طريق حسن بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة مرفوعا. دون ذكر ابن عمر كما في الروايات السابقة .

وهنا طريق آخر عن ابن لهيعة، وهو ما أخرجه أبو داود في " سننه"[14]، من طريق عبد الله بن وهب، قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا .

ورجح أبو داود الوقف على حفصة ، ومعمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري، وسيأتي لاحقا .

وهنا تعليق بسيط على هذه الرواية، وهو أن عبد الله بن لهيعة المصري ، قد احترقت كتبه ، وبسبب ذلك فقد تغير حفظه واختلط ، وذهب بعض العلماء أن رواية العبادلة الأربعة عنه هي أعدل الروايات من غيرها .

والعبادلة الأربعة، هم : عبد الله بن وهب الراوي هذا الحديث عنه ، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبد الله بن المبارك ،فهؤلاء ممن رووا عنه قبل احتراق كتبه، ولذا فروايتهم تقبل عنه . والله أعلم .

---

1ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصيام ، باب : من قال لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل : ر9204 ، ج3 / ص31 .
2الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر18887 ، ج17 / ص14 .
3الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام : ر2214 ، ج3 / ص129 .
4الدارمي ، **سنن الدارمي** ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل : ر1698 ، ج2 / ص12 .
5الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل : ر730 ، ج3 / ص108 .
6النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر أختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2333 ، ور 23334 ، ج4 / ص196 .
7البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم بالنية : ر8161 ، ج4 / ص202 .
8أبو القاسم الأصبهاني ، **الترغيب والترهيب**: باب الترغيب في الصوم : ر1839 ، ج2 / ص388 .
9أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام : ر2456 ، ج2 / ص304 .
10ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص : ر1933 ، ج3 / ص212 .
11الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام : ر2216 ، ج3 / ص130 .
12المروزي ، **السنة**: ر117 ، ص37 .
13ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر26500 ، ج6 / ص287 .
14أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام : ر2456 ، ج2 / ص304 .

وعبد اللـه بن وهب هذا، فقد أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، في غير موضع، والترمذي ، وابن ماجه . قال عنه ابـن حجر في " التقريب"[1] : ثقة حافظ عابد .

ويحيى بن أيوب : جاء هنا مقرونا مع ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب المصري ربما أخطأ، ولكـن أخـرج لـه أصـحاب الكتـب الستة .

**2- الموقوف من حديث حفصة رضي اللـه عنها :**

أخرجه النسائي في " المجتبئ"[2] من طريق سفيان ومعمر كلاهـما مقرونـا ، وابـن أبي شـيبة في " مـصنفه"[3]، والـدارقطني في " سننه"[4]، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن حمزة بن عبد اللـه بن عمر ، عن عبـد اللــه بـن عمـر، عـن حفصة ، أنها قالت : " من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم" .

وأخرجه النسائي[5] من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد اللـه بن عمر ، عن حفـصة موقوفـا عليهـا ؛ دون ذكر عبد اللـه بن عمر والد حمزة .

وأخرجه من طريق معتمر ، قال : سمعت عبيد اللـه ، عن ابن شهاب – يعني الزهري- ، عن سالم، عن عبد اللـه – يعنـي ابن عمر-، عن حفصة، أنها قالت : " من لم يجمع الصيام من الليل فـلا يـصوم"[6] . وقـد عقـب الألبـاني عليـه بأنـه في حكـم المرفوع .

وأخرجه أيضا من طريق معمر، عن حمزة بن عبد اللـه ، عن عبد اللـه بـن عمـر، عـن حفـصة بـه . وهنـا معمـر أسـقط الزهري في روايته[7] .

**وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه" ، من طريقين :**

**أحدهما :** من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة به[8].

**والثاني :** من طريق ابن جريج وعبيد اللـه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة به[9] .

بعد سردي لتخريج حديث حفصة رضي اللـه عنها ، سواء المرفوع والموقوف من حديثها، أذكر أقوال العلماء في الترجيح مـا بين الأمرين :

---

1ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3694 ، ج2 / ص328 .
2النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر اختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2338 ، ج4 / ص197.
3ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصيام ، باب : من قال لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل : ر9205 ، ج3 / ص32 .
4الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام : ر2217 ، ج3 / ص130 .
5النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر أختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2339 ، ور 2340 ، ج4 / ص197 .
6**المصدر السابق** : ر2335 ، ج4 / ص197 .
7النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر أختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2337 ، ج4 / ص197.
8عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته : ر7786 ، ج4 / ص275 .
9**المصدر السابق .**

1- الذين رجحوا المرفوع من حديث حفصة رضي الـلـه عنها ؛ هـم : ابـن خزيمـة ، وابـن حبـان ، والبيهقـي في " الـسنن"[1] ، والدارقطني[2] ، والخطابي وقال : " أسنده عبد الـلـه بن عمرو بن حـزم ، وزيـادات الثقـات مقبولـه"[3] ، وعبـد الحـق ، وابـن الجوزي في " التحقيق"[4] ، وقال : " الحديث قد رواه جماعة موقوفا ؛ وإنما رفعه عبد الـلـه بن أبي بكر ، والـراوي قـد يـسند الحديث وقد يفتي به ، وقد يرسله ، وعبد الـلـه من الثقات ، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة" . المرفوع مـن الحـديث وصححوه.

وأمّا النسائي قال : " وإسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوب النسائي وقفـه"[5]. وقـد ذهـب الـسيوطي في " تنوير الحوالك"[6] ، أن رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الـلـه بن أبي بكر، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عـن أبيـه ، عـن حفـصة مرفوعا ؛ أنه أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب .ومن المعاصرين ممن رجحوا أيضا المرفوع هـم : الألبـاني[7]، والأعظمـي[8] ، وحسين سليم أسد[9] .

2- الذين رجحوا الموقوف ، وأنه موقوف على حفصة رضي الـلـه عنها ، فمنهم : ذكر الترمذي في " علله"[10]، أنه سـأل محمـد بن إسماعيل البخاري عن حديث : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ، فقال : " عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ؛ خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق"

ورجح أيضا الموقوف كل من أبي داود في " سننه"، وقال : " أوقفه معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي على حفـصة"[11]، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقال : " والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه"[12]، وكذا التركماني[13]، وابن القيم[14]، والزيلعي[15] .

ومنهم من لم يترجح عنده شيء سواء المرفوع أو الموقوف ، فقد نقل ابن الملقن في " البدر المنير"[16] ، عن اختلاف الحفـاظ في أيهما أرجح ، وقال : قال ابن أبي حاتم في " علله" ، قال أبي: لا أدري أيهما أصح" . انتهى كلامه .

---

1ينظر :البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج4 / ص202 .
2ينظر :الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ج3 / ص130 .
3ينظر :الخطابي ، **معالم السنن** : ج2 / ص133 .
4ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ر1053 ، ج2 / ص66 .
5ينظر :ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج1 / ص275 .
6السيوطي ، **تنوير الحوالك**: ج1 / ص212 .
7ينظر :الألباني ، **السلسلة الصحيحة**: ج6 / ص123 .
8ينظر : **تحقيقه على صحيح ابن خزيمة**: ر1933 ، ج3 / ص212 .
9ينظر : تحقيقه على **سنن الدارمي**: ر1698 ، ج2 / ص12 .
10ينظر :الترمذي ، **علل الترمذي الكبير**: ر202 ، ص118 .
11 ينظر :أبو داود ، **سنن أبي داود**: ج5 / ص652 .
12 ينظر : النسائي ، **السنن الكبرى** ، ذكر أختلاف الناقلين لخبر حفصة : ر2661 ، ج3 / ص127 .
13ينظر :ابن التركماني ، **الجوهر النقي**: ج4 / ص202 .
14ينظر : ابن القيم الجوزية ، **تهذيب سنن أبي داود**: ج3 / ص331 .
15ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية**: ج2 / ص434 .
16ينظر :ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج5 / ص652 .

**ثانيا : حديث عبد الـلـه بن عمر ﷺ:**أخرجه النسائي من طريقين :

**أحدهما :** من طريق المعتمر، عن عبيد الـلـه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال :" إذا لم يجمع الرجل الـصوم مـن الليـل فـلا يصم"[1].

**والثاني :** من طريق الحرث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عـن نـافع ، عـن ابـن عمـر بـه[2]. وقـد صـحح الألبـاني الطريقين عند تعليقه .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[3] ، من طريق محمد بن إبراهيم العبدي، قال : حدثنا ابن بكير، قال : حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الـلـه بن عمر، كان يقول : " لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر" .

فحديث ابن عمر، وحديث حفصة الذي سبق ، قد صحح إسناده الإمام أحمد بن حنبل ، فقد نقـل ابـن الملقـن في " البـدر المنير"[4]، عن الإمام أحمد عندما سئل عن الإسناد، فقال : أخبرك ما له عندي ذلك الإسـناد إلا أنـه عـن ابـن عمـر ، وحفـصة، فهما إسنادان جيدان" .

**ثالثا : حديث عائشة رضي الـلـه عنها :**

أخرجه الدارقطني في " سننه"[5]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[6]، من طريق عبـد الـلـه بـن عبـاد، قـال: حـدثنا المفـضل بـن فضالة، قال حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بـن سـعد بـن زرارة، عـن عائشة، عن النبي ﷺ، قال : " من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له".

قال البيهقي عقب الحديث : " تفرد به عبد الـلـه بن عباد ، عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات".

لكن الذهبي ترجم لعبد الـلـه بن عباد في " الضعفاء"[7]، وقال : " عبد الـلـه بـن عبـاد بـصري نـزل مـصر، عـن المفـضل بـن فضالة : ضعيف" .

**رابعا : حديث ميمونة بنت سعد رضي الـلـه عنها :**

أخرجه الدارقطني في " سننه"[8] ، من طريق الواقدي ، قال : حدثنا محمد بن هلال ، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد ، تقول : سمعت رسول الـلـه ﷺ، يقول : " من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم" .

---

1النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الصوم ، ذكر أختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك : ر2342 ، ج4 / ص198.
2**المصدر السابق** : ر2343 ، ج4 / ص198 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم بالنية : ر8164 ، ج4 / ص202 .
4ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج5 / ص653 .
5الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام : ر2213 ، ج3 / ص128 . 128) .
6البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم بالنية : ر8166 ، ج4 / ص203 .
7الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3228 ، ج1 / ص343 .
8الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام : ر2218 ، ج3 / ص131 .

الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في " التحقيق"[1] ، فقال : الواقدي : ضعيف .

**خلاصة الأمر :**

فقد ثبت أن الحديث قد صح مرفوعا، وهذا ما رجحه الحويني في " جنّة المرتاب"[2]، وعقب على ابن بدر الموصلي ، فقد تبين لنا من تخريج الحديث سواء المرفوع منه، والموقوف، بالرغم قد أختلف في رفعه ووقفه، كما نقل ذلك ابن حجر في " التلخيص" ، وقد ذهب بعض الحفاظ النقاد، كالترمذي وشيخه البخاري وغيرهم في أن الصواب وقف هذا الخبر ؛ وأفضل ما قرأت ما قاله العلوان في " شرحه على سنن الترمذي"[3] ، قوله : " ويحتمل أن يكون له حكم المرفوع لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا ولاسيما في التحديد وأن من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقد اتفقت حفصة وابن عمر على هذا الحكم فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكما وقد قال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبت

فيحتمل أن يكون هذا الخبر من الأمور الاجتهادية التي بنيت على عموم النصوص ومنهم من قال هذا في الفرض دون النفل ، ومنهم من قال هذا في الفرض وفي النفل" انتهى كلامه .

## المبحث الرابع : في باب فضل عاشوراء.

عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، والفضل بهذا اليوم لم تأتي السنة في بيان تلك الفضيلة في هذا اليوم بالتحديد ، وإنما جاءت السنة تحث على صيام هذا اليوم ، وسأبين ورود تلك الأحاديث في خلاصة الموضوع، إن شاء الله تعالى.

ولذلك فقد ذكر ابن بدر الموصلي في كتابه " المغني عن الحفظ والكتاب"[4]، تحت باب في فضل عاشوراء ؛ لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، غير أنه صامه ، وأمر بصيامه ، وصومه يكفّر سنة" .وكذا ابن القيم الجوزية في كتابه " نقد المنقول"[5] . وأحسن ما قال ابن الجوزي في " الموضوعات" : باب في ذكر عاشوراء قد تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة، فقصدوا غيظ الرافضة، فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء، ونحن براء من الفريقين؛ وقد صح أن رسول الله ﷺأمر بصوم عاشوراء، إذ قال: إنه كفارة سنة، فلم يقنعوا بذلك حتى أطالوا وأعرضوا وترقوا في الكذب"[6].

وهنا أسرد الأحاديث التي جاءت في الحث على فضل يوم عاشوراء ، ومن ثم أبي الكلام على كل حديث من هذه الأحاديث .

1- حديث : " من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته" .

2- حديث " من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام" .

3- حديث " إن الله خلق السموات والأرض يوم عاشوراء" .

---

1ينظر :ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ج2 / ص67 .

2 ينظر: **جنّة المرتاب** ، للحويني، ص365.

3سليمان بن ناصر العلوان ، **شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي**: ج1 / ص351 .

4ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص345 .

5ينظر :ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ) . **نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول** ، تحقيق : حسن السماعي سويدان : ص100 ، دار القادري – بيروت ، ط1 ، ( 1411هـ - 1990م) .

6ابن الجوزي ، **الموضوعات**، باب في ذكر عاشوراء : ج2 / ص199 .

هذه أبرز الأحاديث التي جاءت بصدد موضوع فضل يوم عاشوراء، وإليك بيان أحاديث الباب :

**أولا :** أخرج العقيلي في " الضعفاء"[1]، والبيهقي في " شعب الإيمان"[2]، والشجري في " الأمالي الخميسية"[3]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[4]، والسيوطي في " اللآلئ المصنوعة"[5]، كلهم من طريق حجاج بن نصير ، قال : حدثنا محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال : " من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته" .

الحديث في سنده ضعيفان :

**فأمّا الأول**، هو : حجاج بن نصير الفسطاطي البصري، قال البخاري فيه : يتكلم فيه بعضهم[6]، وفي رواية، قال : سكتوا عنه[7] .

وقال الذهبي في " الضعفاء"[8] : ضعيف، وبعضهم تركه، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، قوله فيه أنه ضعيف[9] .

**وأمّا الثاني**: هو : محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي ، ويقال الجهضمي مولاهم ، البصري، ويقال مولى المهالبة، وهو خال ولد حماد بن زيد[10] .

قال البخاري فيه : منكر الحديث[11]، وقال أبو حاتم الرازي فيه أيضا : " منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطأ"[12]؛ ولذا قال العقيلي : " لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند"[13] .

وأخرجه ابن عدي في " الكامل"، من طريق علي بن أبي طالب البزار القرشي ، قال : حدثنا هيصم بن شداخ ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: " من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته"[14]، ثم قال ابن عدي : " وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير علي بن أبي طالب"[15].

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة محمد بن ذكوان مولى الجهاضم بصري: رت 1618 ، ج4 / ص65 .
2البيهقي ، **شعب الإيمان**: ر3515 ، ج5 / ص333 .
3الشجري ، **الأمالي الخميسية**: ر1335 .
4ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر910 ، ج2 / ص553 .
5السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص94 .
6البخاري، **التارخ الكبير**: رت 2845 ، ج2 / ص380 .
7البخاري، **الضعفاء الصغير**: رت 76 ، ص36 .
8الذهبي، **المغني في الضعفاء**: رت 1327 ، ج1 / ص151 .
9ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 346 ، ج1 / ص285 .
10المزي، **تهذيب الكمال**: رت 5205 ، ج25 / ص180 .
11البخاري، **التاريخ الكبير**: رت 206 ، ج1 / ص79 .
12ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 1378 ، ج7 / ص251 .
13**المصدر السابق** : ج3 / ص252 .
14ابن عدي،**الكامل في ضعفاء الرجال**، في ترجمة علي بن أبي طالب البزار: رت 1364، ج6 / ص361 .
15**المصدر السابق** .

والحديث موضوع، لا يصحّ إسناده ألبته.

**ثانيا :** أخرج البيهقي في " شعب الإيمان"[1]، وكذا في " فضائل الأوقات"[2]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[3]، وقوام السنة في " الترغيب والترهيب"[4] ، كلهم من طريق علي بن محمد الوراق، قال : حدثنا الحسين بن بشير، قال : حدثنا محمد بن الصلت ، قال: حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال : " من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا".

الحديث لا يصح لعلتين :

**أحدهما :** فيه جويبر وهو جويبر بن سعيد البلخي الأزدي ، صاحب الضحاك[5]، وقد أجمعوا عل ضعفه . فقد قال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ؛ وكذا أبا زرعة الرازي[6]؛ وكذا ضعفه البخاري[7] ، وأبوداود ، ويحيى بن معين وزاد " ليس بشيء"[8] ؛ وكذا ابن حجر وزاد " جدا"[9] . وقال أحمد، والنسائي : متروك الحديث[10]. وكذا الدارقطني[11]، وكذا الذهبي قال: تركوه[12]، وقال ابن حبان البستي : يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة[13] . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه ورواياته بين[14].

**والعلة الثانية :** أن الضحاك لم يلق ابن عباس ، كما حكى ذلك البيهقي[15]، وابن الجوزي[16]؛ وما يؤكد أن الضحاك لم يسمع من ابن عباس، هو ما رواه ابن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو داود، عن شعبة ، قال : أخبرني مشاش، قال سألت الضحاك ، هل رأيت ابن عباس ؟ قال : لا"[17].

**وجملة القول :** نقل القاري في " موضوعاته"، عن ابن القيم، قوله : " وأما أحاديث الاكتحال والإدهان، والتطيب، يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين"[18] . وكذا قال الزركشي : " والاكتحال يوم عاشوراء لا يصح فيه أثر، وهو بدعة"[19] . وقد كذب الخبر ابن تيمية في " الفتاوى"[20].

---

1البيهقي، **شعب الإيمان**: ر3517 ، ج5 / ص334 .
2البيهقي، **فضائل الأوقات** ، باب في الإكتحال يوم عاشوراء : ر236 ، ص455 .
3ابن الجوزي، **الموضوعات**: ج2 / ص203 .
4أبو القاسم الأصبهاني، **الترغيب والترهيب**: ر1875 ، ج2 / ص403 .
5 ينظر :أبو بكر البرديجي ، **طبقات الأسماء المفردة**: رت 349 ، ص152 .
6 ينظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2246 ، ج2 / ص541 .
7ينظر : البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2383 ، ج2 / ص257 .
8**تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 1343 ، ج3 / ص279 .
9ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 987 ، ج1 / ص143 .
10النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 104 ، ص73 .
11ينظر : الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 145 ، ص14 .
12الذهبي ، **الكاشف**: رت 826 ، ج1 / ص298 .
13ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص217 .
14ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج2 / ص122 .
15ينظر :البيهقي ، **شعب الإيمان**، الصيام ، صوم التاسع مع العاشر : ر3517 ، ج5 / ص334 .
16ينظر :ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص204 .
17ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب التاريخ ، حكايات : ر35013 ، ج13 / ص89 .
18علي القاري ، **الموضوعات**: ص122 .
19الزركشي ، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**: ص159 .
20ينظر :ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**: ج2 / ص295 .

**ثالثا :** حديث " إن اللـه خلق السموات والأرض يوم عاشوراء"، وهو حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات"[1] ، وقال : " هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه ، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع" .

وأمّا ما صح من الأحاديث في يوم عاشوراء، هو صيام ذلك اليوم كما أمر النبي ﷺ، وإليك تلك الأحاديث :

1- أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من حديث عائشة - رضى اللـه عنها - قالت كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال " من شاء صامه ومن شاء تركه" .

2- وأخرج مسلم من حديث أَبي قتادة - رضي اللـه عنه -: أنَّ رسول اللـه ﷺ ، سُئِلَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ : " يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ "[4].

3- وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس، أنه قال: " أمر رسول اللـه ﷺبصوم يوم عاشوراء يوم العاشر". وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[5].

**خلاصة الأمر في الباب :** اتضح فيما تبين لنا أن حديث فضل عاشوراء لا يصح، فقد قال أبو الفضل العراقي في " أماليه"؛ وقال الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان"[6] : هذا الحديث منكر جدا .

والصواب أنه ليس في حديث :" من وسع على عياله يوم عاشوراء وسّع اللـه عليه سائر سنته"؛ شيء يصلح للتقوية ألبتة . ولكن ذكر السيوطي أن هناك من ذهب إلى تقوية حديث : " من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع اللـه عليه سائر سنته"، كسفيان بن عيينة، فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني في " أخبار أصبهان"[7]، قوله : " فجربنا ذلك منذ خمسين سنة فلم نر إلا سعة"، وكذا قواه البيهقي ، فيما روى عنه التبريزي[8] . وهذا الإشكال أجاب عليه ابن تيمية رحمه اللـه في " مجموع الفتاوى"[9] ، حيث قال: " وأمّا قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن اللـه سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام اللـه بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسع يوم عاشوراء" .

وما ذهب إليه البيهقي، يجاب عليه بما صرح به الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : " لا أصل له، وليس له إسناد ثابت"[10]، بل هناك من حكم عليه بالوضع ، كالعقيلي، وابن الجوزي، والزركشي، وابن تيمية.

---

1ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب في ذكر عاشوراء : ج2 / ص201 .
2**البخاري، صحيح البخاري** ، كتاب الحج ، باب نزول النبي صلى اللـه عليه وسلم مكة : ر1592 ، ج2 / ص182 .
3مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء : ر2693 ، ج3 / ص146 .
4**المصدر السابق** . باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر : ر2804 ، ج3 / ص167 .
5الترمذي، **جامع الترمذي** ، كتاب الصوم ، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو : ر755 ، ج3 / ص128 .
6 ينظر :ابن حجر ، **لسان الميزان** ، في ترجمة الفضل بن الحباب : ج6 / ص338 .
7ينظر :أبو نعيم الأصبهاني ، **أخبار أصبهان**: ج7 / ص427 .
8ينظر : التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج6 / ص720 .
9ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**: ج25 / ص313 .
10ينظر :ابن تيمية ، **منهاج السنة** : ج4 / ص555 .

## الفصل الخامس

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب الحج والعمرة

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول :** في باب " حجوا قبل أن لا تحجوا " .

**المبحث الثاني :** في باب " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني" .

**المبحث الثالث :** في باب رفع اليدين عند رؤية البيت" .

**المبحث الرابع :** في باب تقبيل الركن اليماني .

**المبحث الخامس :** في باب ميقات ذات عرق لأهل العراق .

**المبحث السادس :** في باب فضل العمل في أيام التشريق .

**المبحث السابع :** في باب إشتراط الزاد والراحله .

## المبحث الأول

## في باب " حجوا قبل أن لا تحجوا".

الحج فرض من فروض الإسلام، ولكن هذا المبحث يعالج نصا نبويا ، هل ثبت عن النبي ﷺأنه قال: " حجوا قبل أن لا تحجوا"، وقد بين المناوي في " شرحه"، معنى ذلك، وقال : " أي اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بتحصيل هذا الشعار العظيم الحاوي للفضل العميم قبل أن يفوت فإنه فائت ولا بد أن يمتنع عليكم الحج ويحال بينكم وبينه"[1]، وقد نقل ابن بدر الموصلي عن العقيلي، والدارقطني ، قولهما : " لا يصح في هذا الباب شيء"[2].وكذا الفيروزآبادي قال : لم يثبت فيه شيء"[3]، وتبعه العجلوني في " كشف الخفاء"[4] .

الحديث قد أخرجه الفاكهي في"أخبار مكة"[5]،ومن طريقه العقيلي في"الضعفاء الكبير"[6]، والدارقطني في " سننه"[7]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[8]، وأبو نعيم الأصبهاني[9]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[10]، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى- الجندي-، عن محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا وما شأن الحج يا رسول الله؟قال تقعد أعرابها على أذنابها، فلا يصل إلى الحج أحد".

**هذا الحديث لا يصح وذلك لأمرين، هما : الأمر الأول :** عبد الله بن عيسى الجندي، مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث، كما صرح به العقيلي[11]، واسمه هو عبد الله بن عيسى بن بحير بن ريسان[12]، والجندي إنما صرح به البخاري في " التاريخ الكبير"[13]، عندما أورد الحديث، وقد جهله الذهبي أيضا في " المغني في الضعفاء"[14].

**والأمر الثاني :** جهالة محمد بن أبي محمد ، عن أبيه ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول[15].

**وجملة القول :** إن الحديث منكر ولا يصح سندا، وقد أورده ابن حبان في " الثقات"[16]، في ترجمة محمد بن أبي محمد؛ وقال : " وهذا خبر باطل"، وكذا قال الذهبي : " إسناد مظلم، وخبر منكر"[17].

---

1المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ج3 / ص496 .
2ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**:ص399 .
3ينظر :الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص29 .
4ينظر :العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص421 .
5الفاكهي ، **أخبار مكة**، ذكر التشديد في التخلف عن الحج : ر809 ، ج1 / ص383 .
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر855 ، ج2 / ص286 .
7الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الحج ، باب جامع في الحج : ر2795 ، ج3 / ص377 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه : ر8963 ، ج4 / ص341 .
9أبو نعيم الأصبهاني ، **أخبار أصبهان**: ر40333 ، ج6 / ص268 .
10ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**، كتاب الحج : ر926 ، ج2 / ص564 .
11ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد الله بن عيسى الجندي : ج2 / ص286 .
12البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 514 ، ج5 / ص163 .
13ينظر : البخاري ، **التاريخ الكبير** ، ترجمة محمد بن أبي محمد : ج1 / ص225 .
14 ينظر :الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3296 ، ج1 / ص350 .
15ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 375 ، ج8 / ص88 .
16ابن حبان ، **الثقات**: رت 10603 ، ج7 / ص401 .
17ينظر :ابن حجر ، **لسان الميزان**: ج4 / ص540 .

وللحديث شاهد: هو ما أخرجه الفاكهي في " أخبار مكة"[1] ، والحاكم في " المستدرك"[2]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[3]، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء"[4]، كلهم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : حدثنا حصين بن عمر الأحمسي ، قال : حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول:"حجوا قبل أن لا تحجوا. فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. فقلت له : شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ" .

الحديث سنده ضعيف، فيه حصين بن عم الأحمسي ضعفه العلماء، ولكن الحاكم خرجه ولم يعلق عليه شيئا، وتعقبه الذهبي في تعليقه، بقوله حصين – يعني ابن عمر الأحمسي – واه .

وترجم البخاري له في " التاريخ الأوسط"[5]، وقال فيه: عنده مناكير. وقال أبو حاتم الرازي : واهي الحديث[6]، وكذا أبو زرعة الازي ، قال فيه : منكر الحديث[7]،وقال فيه النسائي : ضعيف[8]، وقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[9] ،وقال ابن عدي: " وعامة أحاديثه معاضيل"[10]. وقال عنه ابن حجر في " التقريب"[11] : متروك، ولا يلتفت لتوثيق العجلي له[12] ، لما ذكرنا من كلام الحفاظ النقاد فيه؛ و**خلاصة الأمر:** إنّ الحديث لا يصلح سندا، لأن فيه مجاهيل كما بينت ذلك سابقا، وكما قال المناوي: " إسناده واه"[13].

**المبحث الثاني**

## في باب : " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ".

حديث : " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني " ؛ قال ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى" : " هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوع ، ومعناه مخالف للإجماع"[14].

والحديث هو ما أخرجه ابن حبان في " المجروحين"[15] ، وابن عدي في " الكامل"[16]، ومن طريق ابن حبان أخرجه الدارقطني

---

1الفاكهي ، **أخبار مكة** ، ذكر الحبشي الذي يهدم الكعبة : ر755 ، ج1 / ص361 .
2الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، أول كتاب المناسك : ر1646 ، ج1 / ص617 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه : ر8959 ، ج4 / ص340.
4أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: ج4 / ص131 .
5البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1270 ، ج4 / ص807 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 842 ، ج3 / ص194 .
7**المصدر السابق .**
8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 131 ، ص82 .
9 ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 178 ، ص16 .
10ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص397 .
11ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 1378 ، ج1 / ص170 .
12ينظر :العجلي ، **الثقات** : رت 319 ، ج1 / ص305 .
13المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**: ج1 / ص1004 .
14ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**: ج5 / ص148 .
15ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص73 .
16ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج7 / ص14 ، في ترجمة النعمان بن شبل الباهلي البصري .

في"غرائب مالك"[1]، ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات"[2]، كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، قال :حدثني جدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللـهﷺ: " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ".

والحديث في سنده ضعف شديد من جهة محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال" : قد طعن فيه الدارقطني، واتهمه[3]،وقال ابن حجر في " التقريب" : متروك الحديث[4].
وقال ابن حبان البستي : النعمان بن شبل ؛ يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأثبات بالقلوبات[5].

وقال ابن عدي الجرجاني : " لم أر في حديثه حديثا قد جاوز الحد"، وذكر له حديثا، وقال : هو موضوع[6] .

**خلاصة الأمر :**إنّ حديث " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني " ؛ منكر جدا لا أصل له ، كما أسلفنا ذلك من قول ابن تيمية، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وكما قال الذهبي : " وضع على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وأعله بمحمد بن محمد بن النعمان بن شبل، عن جده، عن مالك"[7].

ومن العلماء الذين قالوا بأنه موضوع :الصغاني في " الموضوعات "[8]؛ والشوكاني في " الفوائد المجموعة "[9]، وابن عراق الكناني في " تنزيه الشريعة"، وقال : "أورده الذهبي في " الميزان" في ترجمة النعمان بن شبل، من عند ابن عدي، وأعقبه بقوله : هذا موضوع ؛ فأوهم أنه من كلام ابن عدي

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في " اللسان" ، فقال : لم يقل ابن عدي هذا موضوع، وإنما هذا كلام المصنف ، وقد تبع في ذلك ابن الجوزي، وقد قال ابن عدي لم أر في حديث النعمان حديثا غريبا جاوز الحد"[10] . أ.هـ .

وممن ذهب من المعاصرين إلى أن الحديث موضوع ؛ الألباني في " السلسلة الضعيفة" ؛ وقال: " ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺمن الذنوب والكبائر، إن لم يكن كفرا، وعليه فمن ترك زيارته صلى الله عليه وسلم يكون مرتكبا لذنب كبير ، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مجافيا للنبي ﷺ"[11]. أ.هـ .

---

1الدارقطني ، **غرائب مالك**: ر224 ، ج1 / ص59 .
2ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص217 .
3الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 8126 ، ج4 / ص26 ، وكذا في كتابه **المغني في الضعفاء** : رت 5951 ، ج2 / ص629 ، وينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 3183 ، ج3 / ص97 .
4ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 6275 ، ج2 / ص505 .
5ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص73 .
6ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج7 / ص14 .
7ابن الجوزي ، **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**: ر517 ، ج1 / ص122 .
8الصغاني ، **الموضوعات**، للصغاني : ص52 .
9الشوكاني ، **الفوائد المجموعة**: ر326 .
10ابن عراق ، **تنزيه الشريعة المرفوعة**: ج2 / ص170 .
11الألباني ، **السلسله الضعيفه**: ر45 ، ج1 / ص61 .

## المبحث الثالث

## في باب رفع اليدين عند رؤية البيت.

اختلف العلماء في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب قوم إلى أنه ترفع ، والبعض الآخر كره ذلك لعدم ثبوت ذلك إلى النبيﷺ، وقد قال الشافعي بعد ما أورده : " ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، فلا أكرهه ، ولا أستحبه"[1] ؛ يعني : أي ما ثبت حديث صحيح عن النبيﷺ. والحديث ورد من حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه.

أخرجه الترمذي في " جامعه"[2]، من طريق أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله أن يرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نفعله".

قال الترمذي : " رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة"[3]، وأبي قزعة اسمه : سويد بن حجير.

الحديث ضعيف، لضعف المهاجر المكي ، فقد جهله أحمد بن حنبل[4] ، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وحمد بن عبد الله المخزومي، وقال ابن حجر فيه : مقبول[5]، وذكره ابن حبان في " الثقات"[6].

وقال أبو حاتم الرازي في " العلل"[7] : " لا أعلم أحدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ؛ والمهاجر ليس بالمشهور" .

وقد عارضه فيما أخرجه النسائي في " المجتبئ"[8]، وابن خزيمة في " صحيحه"[9]، كلاهما من طريق شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة الباهلي ، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعل هذا" .

وسند الحديث أيضا ضعيف، لما مرّ بنا آنفا، وللحديث شاهد أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه"[10]، والطحاوي في " شرح معاني الآثار"[11]، والبيهقي في " معرفة السنن"[12]، والبغوي في " شرح السنة"[13]، من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

---

1ينظر :الشوكاني ، **نيل الأوطار** : ج5 / ص90 ،وكذا ينظر :المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**: ج2 / ص397.
2الترمذي ، **جامع الترمذي**، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت : ر855 ، ج3 / ص210 .
3**المصدر السابق .**
4السيد أبو العاطي النوري ،**موسوعة الأمام أحمد بن حنبل**: رت 4216 ، ج11 / ص7 .
5ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 6921 ، ج2 / ج2 / ص548 .
6ابن حبان ، **الثقات** : رت 5544 ، ج5 / ص428 .
7ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ج2 / ص330 .
8النسائي ، **المجتبئ من السنن** ، كتاب مناسك الحج ، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت : ر2895، ج5 / ص212 .
9ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب المناسك ، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت : ر2704 ، ج4 / ص209 .
10المصدر السابق : ر2703 ، ج4 / ص209 .
11الطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، كتاب مناسك الحج : ر3821 ، ج2 / ص176 .
12البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، كتاب المناسك ، القول عند رؤية البيت : ر3012 ، ج7 / ص201 .
13البغوي ، **شرح السنة** ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت : ر1897 ، ج7 / ص99 .

عمر، وعن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيﷺ ، قال: " ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعن الجمرتين" .

جمعت هذا الحديث بإسناد واحد ، لأنه يروى تارة، عن ابن عباس مرفوعا ، وتاره عن ابن عمر مرفوعا.

والحديث لا يصح سندا، لأنه ضعيف من جهة إسناده، ففيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ؛ كما نقل ذلك الهيثمي[1].

**وجملة القول :** قال ابن القطان في " الوهم والإيهام"[2] : حديث رقع اليدين عند رؤية البيت؛ هو لا يصح" .وكذا قال الخطابي : ضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأنّ مهاجرا عندهم مجهول[3] .

وقد قال الشوكاني : " أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل"[4]،ولذا أعله البغوي في " شرح السنة"[5] ، بأنّ الحديث منقطع، ونقل خلاف العلماء في رفع اليدين عن رؤية البيت، عن جماعة كابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك ، وغيرهم ؛ وقد ذهبوا إلى عدم رفع اليدين وكرهوا ذلك .

## المبحث الرابع

## في باب " تقبيل الركن اليماني".

هذا المبحث يختص للطائف حول البيت الحرام، والركن اليماني هو أحد أركان وقواعد هذا البيت، ومن المعروف أن الركن اليماني يستلم باليد فقط، ولا يقبل، وإنما يقبل الحجر الأسود للأحاديث التي وردت في ذلك، ولذا قال البيهقي : " وقد روي في تقبيله خبر لا يثبت "[6]. أي لم يثبت عن النبي ﷺشيء .

والحديث أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير"[7] ، وعبد بن حميد في " المنتخب"[8] ، والفاكهي في " أخبار مكة"[9]، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده"[10]، وابن خزيمة في " صحيحه"[11]، وابن عدي في " الكامل"[12]، والحاكم في " المستدرك"[13]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[14] كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : " قبل الركن اليماني و وضع خده عليه " .

---

1الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك : ر5461 ، ج3 / ص301 .
2ابن القطان ، **الوهم والإيهام**: ج5 / ص734 .
3ينظر : ابن حجر ، **تهذيب التهذيب**: رت 561 ، ج10 / ص286 .
4الشوكاني ، **نيل الأوطار**: ج54 / ص90 .
5ينظر :البغوي ، **شرح السنة**: ج7 / ص99 .
6البيهقي، **السنن الكبرى**، باب استلام الركن اليماني بيده، ر9503، ج5/ ص76.
7البخاري ، **التاريخ الكبير**: ر930 ، ج1 / ص289 .
8عبد بن حميد ، **المنتخب**: ر638 ، ج1 / ص215 .
9الفاكهي ، **أخبار مكة**: ر150 ، ج1 / ص138 .
10أبو يعلى الموصلي ، **مسند أبي يعلى**: ر2605 ، ج4 / ص472 .
11ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، باب وضع الخد على الركن اليماني عن تقبيله : ر2727 ، ج4 / ص217 .
12ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج3 / ص498 .
13الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**: ر1675 ، ج1 / ص626 .
14البيهقي ، **السنن الكبرى**، باب إستلام الركن اليماني يده : ر9503 ، ج5 / ص76 .

والحديث أيضا روي مرسلا، أخرجه البيهقي[1] من طريق عبد الـلـه بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم . ولم يذكر ابن عباس كما في الرواية الأولى .

فالخبر لا يثبت ، لضعف عبد االـلـه بن مسلم بن هرمز، وقد صرح بذلك البيهقـي في اعلالـه للحـديث، وكـذا أعلـه بتفـرد الأخير[2] .

وإليك أقوال العلماء في عبد الـلـه بن مسلم بن هرمز :

قال يحيى بن معين فيه : ضعيف[3]،وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي، يكتب حديثـه[4] . وأبوزرعـة قـد ذكـره في " الـضعفاء والكذابين والمتروكين" ، وقال : ليس بالقوي[5].

قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث، ليس بشيء[6]، وكذا النسائي[7]، وذكره العقيلي في " الضعفاء الكبير"[8]، وقال ابن حجر في " التقريب"[9] : ضعيف .

والحديث له شاهد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[10] ، وأبـو بكـر الـشافعي في " الفوائـد"[11]، وابـن عـساكر في " تـاريخ دمشق"[12]، كلهم من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن جـابر بـن عبـد الـلـــه : "أن رسـول الـلـه ﷺاستلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده" .

وهذا الحديث أيضا سنده ضعيف، لضعف عمر بن قيس، ويقال له سندل؛ قال عـلي ابـن المـديني فيـه: ضـعيف لا يكتـب حديثه[13]، قال البخاري فيه : منكر الحديث[14]،وكذا أبو حاتم الرازي وزاد : " ضعيف الحديث"[15].

وقال أحمد بن حنبل فيه : ليس يسوى حديثه شيئا، أحاديثه بواطيل[16]، وقال النسائي : متروك الحديث[17] ، وذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[18]، وقال ابن حبان : " يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات"[19] . وقـال ابـن حجر في " التقريب"[20] : متروك .

---

1**المصدر السابق .**
2**المصدر السابق .**
3 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 291 ، ج3 / ص73 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 758 ، ج5 ، ص164 .
5أبو زرعة الرازي ، **الضعفاء والكذابين والمتروكين**: ج2 / ص320 .
6ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 366 ، ج1 / ص256 .
7ينظر :النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 332 ، ص149 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 878 ، ج2 / ص302 .
9ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 3616 ، ج2 / ص323 .
10البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب إستلام الركن اليماني يده : ر9502 ، ج5 / ص76 .
11أبو بكر الشافعي ، **الفوائد**: ر321 .
12ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**: ر41796 .
13ينظر : أبو نعيم الأصبهاني ، **الضعفاء** : رت 146 ، ص110 .
14البخاري ، **التاريخ الكبير** : رت 2122 ، ج6 / ص187 ، وكذا ينظر : **التاريخ الصغير** : رت 249 ، ص84.
15ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 703 ، ج6 / ص130 .
16ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 1351 ، ج1 / ص564 .
17النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 460 ، ص188 .
18ينظر :الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 375 ، ص29 .
19ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص85 .
20ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4959 ، ج2 / ص416 .

**خلاصة الأمر :**

إنّه لم يصح عن النبي ﷺ أنه قبّل الركن اليماني؛ وما ثبت هو استلامه من غير الأحاديث التي أخرجناها .

فقد أخرج البخاري، ومسلم في " صحيحيهما"، من حديث ابن عمر، قال : لم أر رسول الله ﷺ، يمسّ من الأركان إلاّ اليمانيين"[1] .

وحديث ابن عمر مرفوعا : " إن مسح الركن اليماني، والركن الأسود يحط الخطايا حطا "[2].

## المبحث الخامس

## في باب ميقات ذات عرق لأهل العراق.

هذا المبحث يختص بمواقيت الحج ، وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺنص على المواقيت الأربعة؛ وهي ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم، واختلفوا في ذات عرق[3]، الذي نحن بصدده في هذا المبحث، ومعنى ذات عرق هو منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه سمي به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير؛ وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء[4].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ، ولذا قال الإمام مسلم : " فأمّا الأحاديث في أن النبي ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت"[5] .

وقال ابن خزيمة : " ولا يثبت أهل الحديث شيء منها "[6] .

ونبين طرق أحاديث الباب، التي وردت في كتب السنة، وكلام النقاد فيه :

**أولا :** أخرجه أبو داود[7] وسكت عليه، والنسائي في " السنن الكبرى"[8]، والطحاوي في " شرح معاني الآثار"[9]، وابن الأعرابي في

---

1أخرجه البخاري في**صحيحه** ، باب النعال السبتية وغيرها : ر5851 ، ج7 / ص198 ، ومسلم في **صحيحه** ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة : ر2875 ، ج4 / ص9 ، وأخرجه أيضا : أبو داود ، في **سننه** ،كتاب المناسك : باب في وقت الإحرام : ر1772، وأخرجه الترمذي في**جامعه** ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما : ر858 ، ج3 / ص213 ، أخرجه النسائي في **سننه** ، باب استلام الركنين في كل طواف : ر2947 ، ج5 / ص231 ، بلفظ : **" أن النبي ﷺكان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف " .**

2أخرجه أحمد في **مسنده** : ر4462 ، ج2 / ص3 من طريق هشيم بن بشير ؛ ورقم 5621 ، ج2 ، ص89 ، من طريق معمر ، والثوري ، كلهم عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعا . والحديث صحيح الإسناد .

3 ينظر : التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج8 / ص778 .

4ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث**: ج3 / ص445 .

5مسلم ، **التمييز**: ج1 / ص48 .

6ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب المناسك ، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا : ر2592، ج4 / ص159 .

7أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت : ر1741 ، ج2 / ص77 .

8النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب مناسك الحج، باب : ميقات أهل مصر : ر2653 ، ج5 / ص123، وفي باب: ميقات أهل العراق : ر2656 ، ج5 / ص125 .

9الطحاوي ،**شرح معاني الآثار**: ر3525 ، ج2 / ص118 .

" المعجم"[1]، والدارقطني في " سننه"[2]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[3]، وكذا في " معرفة السنن والآثار"[4]، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد"[5]، وابن عبد البر في " التمهيد"[6]، كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح - يعنى ابن حميد-، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق" . واللفظ لأبي داود .

وسكوت أبي داود يعني أن الحديث حسن عنده ، قال النووي في " المجموع"[7] : إسناده صحيح، ونقل ابن العراقي تصحيحه عن الذهبي وعن والده ، أنه قال : إسناد جيد .

ولكن وجدت أن الذهبي في " ميزانه"[8]، نقل عن ابن صاعد، قال : كان أحمد بن حنبل، ينكر على أفلح بن حميد ، قوله : " ولأهل العراق ذات عرق" .

وقال أيضا : " وهذا الحديث يتفرد به المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ هو صحيح غريب"[9].

وقال الصنعاني في " سبل السلام"[10] ، بعد أن أورد تخريجه ، قال : إسناد جيد .

وأفلح بن حميد الأنصاري مولاهم المدني أحد الأثبات وثقه ابن معين[11]، وأبو حاتم الرازي[12] ، وابن حجر في " التقريب"[13] .

وقال ابن عدي في " الكامل"[14] : هو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها" ، وأمّا ما نقل من تفرده ، قال ابن الملقن في البدر المنير"[15] : فلا يضر تفرده ؛ لأنه ثقة .وجملة القول: ما قال ابن حجر في " الدراية"[16] : " وهو أقوى ما ورد في هذا الباب" .

**ثانيا :**أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار"[17] ، والطبراني في " المعجم الكبير"[18]، كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن سويد ، قال : حدثني هلال بن زيد بن يسار ، قال : حدثنا أنس بن مالك ، أنه سمع رسول اللهﷺ: " وقت لأهل المدائن : العقيق، ولأهل البصرة : ذات عرق، ولأهل المدينة : ذا الحليفة، ولأهل الشام : الجحفة" .

الحديث لا تقوم به حجة، لضعف هلال بن زيد بن يسار، قال البخاري فيه : في حديثه مناكير[19]. وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث[20] . وكذا النسائي قال فيه : منكر الحديث[21] .

---

1ابن الأعرابي ، **معجم ابن الأعرابي**: ر2274 ، ج5 / ص282 .
2الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الحج ، باب المواقيت : ر2501 / ج3 / ص254 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر9183 ، ج5 / ص28 .
4البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر2865 ، ج7 / ص96 .
5الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر6818 ، ج12 / ص373 .
6ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج15 / ص142 .
7النووي ، **المجموع شرح المهذب**: ج7 / ص194 .
8الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 1022 ، ج1 / ص274 .
9**المصدر السابق .**
10ينظر :الصنعاني ، **سبل السلام**: ج2 / ص187 .
11 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 131 ، ص68 .
12ينظر :ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1232 ، ج2 / ص324 .
13ينظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 547 ، ج1 / ص114 .
14ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج1 / ص417 .
15ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج6 / ص85 .
16ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج2 / ص6 .
17الطحاوي ، **شرح معاني الآثار**: ر3528 ، ج2 / ص119 .
18الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر720 ، ج1 / ص303 .
19البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2722 ، ج8 / ص205 .
20ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 290 ، ج9 / ص74 .
21النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 607 ، ص241 .

وذكره ابن حبان في " الثقات"[1] ، لكنه قال فيه في " المجروحين"[2]: " كان ممن يروى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة" .

**ثالثا :** وأخرجه أحمد في " مسنده"[3] ، من طريق صدقة بن يسار ، وأبو نعيم في " الحلية"[4] ، والطحاوي[5] ، من طريق ميمون بن مهران ، وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[6] ، والبغوي في " شرح السنة"[7] ، من طريق نافع ، كلهم عن ابن عمر أنه حدث عن رسول اللهﷺ: " أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم".

قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته[8] . وهو ليس كما قال ، لأن البخاري بوب في " صحيحه" ، حيث قال : " باب ذات عرق لأهل العراق" ، ثم أورد حديث عمر موقوفا عليه . وثم أن الأمام مسلم أخرجه في " صحيحه" ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى .

**رابعا :** أخرجه مسلم في " صحيحه"[9] ، والشافعي في " مسنده"[10] ، وأحمد في " مسنده"[11] ، وابن خزيمة في " صحيحه"[12] ، وأبو عوانة في " مستخرجه"[13] ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار"[14] والدارقطني في " سننه"[15] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[16] ، والبغوي في " شرح السنة"[17] ؛ كلهم من طريق ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - يسأل عن المهل فقال سمعت - أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال : " مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم " .

وأمّا الموقوف فقد أخرجه البخاري في " صحيحه" ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : : " لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺحد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق"[18] .

قال الخطابي في " معالم السنن"[19] : والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق، وتعقبه ابن عبد البر في " التمهيد" ، قوله : " وهذه غفلة من قائلي هذا القول ، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت

---

1ينظر :ابن حبان ، **الثقات:** رت 5961 ، ج5 / ص506 .
2ابن حبان ، **المجروحين** : ج3 / ص87 .
3ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل:** ر5492 ، ج2 / ص78
4أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء:** ج4 / ص93 – 94 .
5الطحاوي ، **شرح معاني الآثار:** ر3528 ، ج2 / ص119 .
6ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب المناسك ، في مواقيت الحج : ر14270 ، ج3 / ص692 .
7البغوي ، **شرح السنة**، باب المواقيت : ر1858 ، ج7 / ص35 .
8**المصدر السابق .**
9مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة : ر2867 ، ج4 / ص7 .
10الشافعي ، **مسند الشافعي:** ر531 ، ص144 .
11ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل:** ر14612 ، ج3 / ص333 .
12 **صحيح ابن خزيمة** ، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا : ر2592 ، ج4 / ص159 .
13 **مستخرج أبي عوانه** ، (رقم 3014) ، ( 4 : 394) .
14الطحاوي ، **شرح معاني الآثار:** ر3526 ، ج2 / ص118 .
15الدارقطني ، **سنن الدارقطني:** ر2503 ، ج3 / ص255 .
16البيهقي ، **السنن الكبرى:** ر9175 ، ج5 / ص27 .
17البغوي ، **شرح السنة:** ر1860 ، ج7 / ص37 .
18البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق : ر1531 ، ج2 / ص166 .
19الخطابي ، **معالم السنن:** ج2 / ص148 .

لأهل العراق ذات عرق ، كما وقت لأهل الشام الجحفة ، والشام كلها يومئذ دار كفر ، كما كانت العراق يومئذ دار كفر ؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق ، ولم تفتح إلا في عهدهم"[1] .

**خلاصة الأمر :**

وهذه الأحاديث، وإن كان في كل منهما ضعف ، خلا ما ورد في الصحيحين كما أسلفنا، فمجموع طرقها لا تقتصر عن بلوغ درجة الاحتجاج بها، وقد ذهب إلى هذا القول التبريزي في " شرحه"[2].

وقال أيضا : " وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال : " في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث"[3] .

وقال ابن حجر في " فتح الباري"[4] : " الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة ، لأن النبيﷺ ، وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح" .

ونقل الصنعاني في " سبل السلام"[5]، عن ابن تيمية ، قوله : " وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان ، يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى" .

**وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره :** " وأما الميقات الخامس الذي اختلف العلماء فيه، هل وقته رسول الله ﷺ، أو وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو: ذات عرق لأهل العراق، فقال بعض أهل العلم. توقيت ذات عرق، لأهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال بعضهم: هو بتوقيت عمر رضي الله عنه. وقال ابن حجر في فتح الباري: كون توقيت ذات عرق، ليس منصوصاً من النبي ﷺ ، بل بتوقيت عمر، هو الذي قطع به الغزالي، والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في الشرح الصغير، والنووي في شرح المهذب"[6] انتهى كلامه .

## المبحث السادس

## في باب فضل العمل في أيام التشريق

هل هناك حديث ورد في فضل أيام التشريق، والمقصود من أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تأتي بعد يوم عيد الأضحى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهذه الأيام لا يجوزفيها الصيام، لما ورد في " الصحيحين" .

ولذا قال ابن رجب في " الفتح" : " وليس في فضل العمل في أيام التشريق حديث مرفوع"[7] .

وكما قلت ليس هناك فضل عمل معين في أيام التشريق ، سوى ما جاءت به الأحاديث الصحيحة في فضل الأيام العشر من ذي الحجة ؛ وإليك تلك الأحاديث .

---

1ابن عبد البر ، **التمهيد**: ج15 / ص142 .
2ينظر :التبريزي ، **مشكاة المصابيح**: ج8 / ص778 .
3**المصدر السابق .**
4ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ج3 / ص390 .
5الصنعاني ، **سبل السلام**: ج2 / ص187 .
6الشنقيطي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: ج4 / ص482 .
7ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ج6 / ص114 .

1- أخرج البخاري من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺأنه قال : " ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا، ولا الجهاد قال، ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء"[1] .

2- وأخرج مسلم، من حديث أبي المليح عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أيام التشريق أيام أكل وشرب"[2] .

**خلاصة الأمر :**

إنّ أيام التشريق هي أيام أكل وشرب، وليس فيها صيام، أو عمل معين كما صرحت بذلك الأحاديث، وهي كثر عند أبي داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5] ، والنسائي[6]، وعند أحمد[7]، وغيرهم.

1البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب فضل العمل في أيام التشريق : ر969 ، ج2 / ص24 .
2مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق : ر2733 ، ج3 / ص153 .
3أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب صيام أيام التشريق : ر2421 ، ج2 / ص295 .
4الترمذي ، **جامع الترمذي** ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق : ر773 ، ج3 / ص143 .
5ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق : ر1719 ، ج2 / ص614 .
6النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصيام ، النهي عن صيام أيام التشريق : ر2901 ، ج3 / ص248 .
7ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر20741 ، ج5 / ص75 .

**الفصل السادس :**

**أحاديث المعاملات التي لم يصح منها شيء.**

**وتتضمن المباحث الآتية :**

**المبحث الأول :** في باب ذم الكسب وفتنة المال .

**المبحث الثاني :** في باب التهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

**المبحث الثالث :** في باب : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" .

## المبحث الأول :

## في باب ذم الكسب وفتنة المال .

هذا الباب يتناول مسألتين وهما: ذم الكسب، ومسألة ذم المال؛ وقبل الخوض في تخريج الأحاديث، أستعرض قول العلماء فيمن نفى الباب بالكامل :

نقل ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"[1]، عن العقيلي أنه قال : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ؛ ثم قال قبل ذلك : قد ورد في ذلك أحاديث : " أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – يدخل الجنة حبوا " ... إلى غير ذلك . أ. هـ .

وقال الفيروزآبادي : " باب ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء"[2] .

**أولا : في ذم الكسب :**

فقد ثبت خلاف ذم الكسب آيات وأحاديث قد حثت على العمل وكسب المال[3]، وكذلك جاءت أحاديث صحيحة في هذا المقام ؛ وإليك بعض الآيات التي جاءت في فضل الكسب :

1- قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك: 15 .

2- قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) البقرة: 267

3- قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) التوبة: 105

**وأمّا الأحاديث التي جاءت في فضل الكسب، هو كما مبين :**

1- عن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ؟ قال : " ما أكل طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده "[4] .

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه "[5] .

---

1ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص513

2الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص38 .

3 ينظر: تحقيق وتعليق علي الحجوري على كتاب" **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب"**، للفيروزآبادي، ص38.

4البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ر2072 ، ج3 / ص74 .

5أخرجه أبو داود في **سننه** ، كتاب الأجاره ، باب الرجل يأكل من مال ولده : ر3530 ، ج3 / ص412 ، وابن ماجه في **سـننه** ، أبواب التجارات ، باب الحث على المكاسب : ر2137 ، ج3 / ص269 ، والنسائي في **السنن** ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب : ر4449 ، ج7 / ص241 ، وأحمد في **مسنده** : ج6 ، ص42 والبيهقي ، في **السنن الكبرى** : ج7 / ص241 ، والبغوي في **شرح السنة** : ر2398 ، ج9 / ص328 ، من طرق عن الأعمش ؛ **قلت :** وبالجملة أن الحديث سنده صحيح وهو على شرط البخاري ومسلم .

3- عن جابر، عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لهـا، فقـال لهـا النبـي صـلى اللـه عليه وسلم: "من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر" ؟ فقالت: بل مسلم، فقالﷺ: "لا يغرس المـسلم غرسـا، ولا يـزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة "[1] .

وأمّا قول العقيلي : قد ورد في ذلك أحاديث : " أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ،يدخل الجنة حبوا" ... إلى غير ذلك .

فقد بسط الكلام على هذا الحديث وجمع طرقه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه " القـول المـسدد "[2] . وخلاصـة الأمـر ذهب إلى تضعيف الحديث من خلال تخريجه للأسانيد . واللـه أعلم

وقال المنذري : " ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ شيء منها بانفراده درجة الحسن"[3].

**وجملة القول :** إنه لم يثبت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنه ذّم كسب المال وإنما حث على الكسب الحلال كما بينـا في الآيات والأحاديث كثيرة في الحث على كسب المال من عرق الجبين، وأنه من الأعمال التي نتقرب بها إلى اللـه تعالى، وهـذا هو محور البحث.

**ثانيا : في فتنة المال:**

وردت أحاديث في مسألة فتنة المال : وهوما رواه معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بـن جبـير بـن نفـير، عـن أبيـه، عـن كعب بن عياض ، قال : سمعت رسول اللـه ﷺ ، يقول : " إن لكل أمه فتنه، وإن فتنة أمتي المال " .

هكذا رواه جماعة عن معاوية بن صالح .

1- الليث بن سعد[4].

2- عبد اللـه بن صالح[5].

3- ابن وهب[6].

وجدت أن مدار الحديث كما بينا على معاوية بن صالح ؛ وهو صدوق له أوهام ؛ كما قال ابن حجر في " التقريب"[7] .

أمّا الرواة عنه ؛ كالليث بن سعد : فهو ثقة ثبت .

وعبد اللـه بن صالح المكنى بأبي صالح؛ وهو مقبول، وقد ترجم البخاري له في " التاريخ الكبير": حيث قـال : " عبـد اللـه بن صالح أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، سمع موسى بن علي ومعاوية بن صالح والليث ويحيـى بـن أيـوب، روى عنه الليث"[8].

---

1أخرجه مسلم في **صحيحه** ، في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، ر1552 ،وأخرجه ابـن حبـان في **صـحيحه** : ر3368 ، ج8 / ص154 ، وأخرجـه البيهقي في **السنن** : ج6 / ص138 .

2ابن حجر ، **القول المسدد** : ص24 – 27 .

3 المنذري ، **الترغيب والترهيب** : ر4822 ، ج4 / ص66 .

4أخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** في ترجمة كعب بن عياض : رت 957 ، ج7 / ص222 ، والترمذي في **جامعه** : ر2336 ، ج4 / ص569 ، وأحمـد في **مسنده** : ر17506، ج4 / ص160، وابن حبان في **صحيحه** : ر3223 ، ج8 / ص17 .

5أخرجه أبو بكر الشيباني في **الآحاد والمثـاني** : ر2516 ، ج4 / ص543 ، وأخرجـه الطـبراني في **المعجـم الأوسـط**: ر3294 ، ج3 / ص324 ، وكـذا في **المعجم الكبير** : ر15736 ، وأبو نعـيم الأصـبهاني في **معرفـة الـصحابة** : ر5263 ، والقـضاعي في **مـسند الـشهاب** : ر951 ، ج4 / ص70 ، وأخرجـه البيهقي في **شعب الإيمان** : ر9827 ، ج12 / ص522 ، والمزي في **تهذيب الكمال** ، في ترجمة كعب بن عياض الأشعري : ر4979 ، ج24 / ص188.

6أخرجه الطحاوي في **مشكل الآثار** : ر4325 ، ج11 / ص101 .

7 ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 6762 ، ج2 / ص538 .

8البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 358 ، ج5 / ص121 .

وأمّا ما فوق عبد اللـه بن صالح في رواية الطبراني في " المعجم الكبير" ؛ بكر بن سهل الهاشمي مولاهم ؛ قال عنه النسائي : ضعيف الحديث[1].

**وجملة القول :** إنّ الحديث صحيح يتقوى بعضه ببعض بسبب طرق الحديث .

والحديث له شاهد ؛ وهو : ما رواه منصور بن علي الأنماطي ، قال : نا الحسن بن رشيق ، قال : نا محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : نا خالد ، قال : نا المفضل بن المختار ، عن فائد أبي الورقاء ، عن عبد اللـه بن أبي أوفى ، قال : سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول : "لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال"[2].

وسند الحديث ضعيف، فيه فائدة بن عبد الرحمن الكوفي، وهو متروك ، اتهموه . وقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[3] .

ولكن الحديث صحيح من غير هذا الإسناد كما خرجناه سابقا ؛ وقد ذهب الذهبي في تعليقه على رواية الحاكم في المستدرك إلى تصحيح الحديث[4].

فيتضح لنا أن كلام العقيلي ، والفيروزآبادي قد جانبوا الصواب في نفيهم أحاديث الباب .

والترمذي عندما خرج الحديث قال : " هذا حديث صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح"[5] .

والحاكم صححه وأقره الذهبي في التلخيص[6]؛ كما بينت ذلك ؛ وخرجه ابن عبد البر وصححه.

**قال المناوي** في " فيض القدير"[7]: " إن لكل أمة فتنة"؛ أي امتحانا واختبارا ، وقال القاضي أراد بالفتنة الضلال والمعصية (وإن فتنة أمتي المال) أي الالتهاء به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة ؛ وفيه أن المال فتنة وبه تمسك من فضل الفقر على الغنى قالوا فلو لم يكن الغنى بالمال إلا أنه فتنة فقل من سلم من إصابتها له وتأثيرها في دينه لكفى .

## المبحث الثاني : في باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

هذا المبحث من المباحث المهمة التي تختص بالمعاملات ، وقد اعتمد عليه الفقهاء استنادا إلى الحديث ، ولكن هل الحديث قد صح من جهة إسناده ، وهل ينسب إلى النبي ﷺ، هذا ما أودّ أن أجيب عليه من خلال جمعي لطرق الحديث وسبرها ، لأن بعض العلماء قد نفوا الباب بأكمله ، وقالوا لم يصح عن النبي ﷺشيء ، فقد نقل ابن بدر الموصلي[8]؛ وكذا الحافظ ابن حجر[9] ، في " كتابيهما" عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال عن حديث " بيع الكالئ بالكالئ " : " ليس في هذا الباب ما يصح " .

وقال أبو عبيد في " غريب الحديث" : هو النسيئة بالنسيئة - مهموز; ومنه قولهم : أنسَأَ اللـه فلاناً - أجَله ونَسأ اللـه في أجله - بغير ألف ، يقال من الكالىءِ : تَكَلأَّت - أي استنسأت نسيئة"[10] .

---

1ينظر : المزي ، **تهذيب الكمال** : رت 210 ، ج25 / ص433 .

2 القضاعي ، **مسند الشهاب** : ر952 .

3 الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين** : ر434 ، ج1 / ص19 .

4ينظر : الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الرقاق : ر7896 ، ج4 / ص354 .

5 الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الزهد ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال : ر2336 ، ج4 / ص569 .

6الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** : ر7896 ، ج4 / ص354 .

7 المناوي ، **فيض القدير** : ر2407 ، ج2 / ص643 .

8ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص405 .

9ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج3 / ص71 .

10 ينظر :الهروي ، القاسم بن سلام أبو عبيد(ت 224هـ) . **غريب الحديث** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا : ج1 / ص20 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، ( 1411هـ - 1990م) .

وكذا فسره ابن عبد البرالبر في " الاستذكار"[1]، بأنّ المقصود الكالئ بالكالئ : أي دين بدين.
وأمّا الحديث فقد روي من حديث : عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما . فله عدة تخاريج:

وإليك بيان ذلك :

**أولا :** أخرجه الحاكم في " مستدركه"، من طريق ذؤيب بن عمامة ، قال : ثنا حمزة بن عبد الواحد، عـن مـوسى بـن عقبـة، عن عبد اللـه بن دينار، عن ابن عمر رضي اللـه عنهما ، عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، أنـه نهـى عـن بيـع الكـالئ بالكالئ، هو النسيئة بالنيئة"؛ وسكت عليه الحاكم، وعلق الذهبي: أن ذويب واه .

ولكن الحاكم أخرجه من طريق آخر ، وقال عنه صحيح على شرط مسلم ، ووافقـه الـذهبي عـلى ذلـك، فقـد أخرجـه مـن طريق عبد العزيز محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللـه عنهما، أن النبيﷺ: " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[2] .

موسى بن عقبة ثقة، لكن وقع عند رواية البيهقي خلاف ذلك ، سيأتي معنا لاحقا :

**ثانيا :** أخرج البزار في " مسنده"[3] من طريق بهلول، والبيهقي في " السنن الكبرى"[4]، من طريق عبد العزيز محمد الـدراوردي ، كلاهما عن موسى بن عبيدة ، عن عبد اللـه بن دينار، عن ابن عمر، قال :" " نهى رسول اللـه ﷺ، عن الشغار، وعن بيـع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع عاجل بآجل" .

الحديث سنده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، نقل البخاري عن علي بن المديني، قوله عن القطان: كنا نتقيه تلك الأيام"[5] .

وقال فيه أحمد بن حنبل : منكر الحديث[6]، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه[7]، وقال أبو حاتم الـرازي : منكـر الحـديث[8]، وأمّـا أبو زرعة، قال فيه : ليس بقوي الحديث[9] .

ولكن وجدت متابعه لموسى بن عبيدة، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه"[10]، من طريق الأسـلمي، قـال : حـدثنا عبـد اللـه بن دينا، عن ابن عمر، قال : " نهى رسول اللـه ﷺ، عن بيع الكالىء، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجر وهو بيع ما في البطون الإبل ، وعن الشغار".

---

1ينظر :ابن عبد البر ، **الأستذكار**: ج6 / ص337 .
2الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع : ر2342 ، ج2 / ص65 .
3البزار، **مسند البزار**: ر6132 ، ج12 / ص297 .
4البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين : ر10842، ج5 / ص290.
5 ينظر:البخاري، **التاريخ الكبير**: رت 1242، ج7 / ص291 .
6 ينظر: البخاري، **التاريخ الأوسط**: رت 731، ج3 / ص490 .
7ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 686 ، ج8 / ص152.
8**المصدر السابق .**
9**المصدر السابق .**
10عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، باب أجل بأجل : ر14440، ج8 / ص90.

وهذه المتابعة كذلك لا تصلح للاحتجاج، وآفته الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، كذاب كما قال علي بن المديني[1]، يحيى بسن سعيد[2]، ويحيى بن معين[3].

وقد ذكرة الدارقطني في " الضعفاء"[4] .

وقد أوضح البيهقي إشكالية الحديث الذي وقع فيه الحاكم ، والدارقطني ، فكلاهما لم ينتبها إلى التصحيف الذي حصل في الإسناد ، فقال البيهقي : " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن : على بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة"[5] انتهى كلامه .

**وخلاصة الأمر :** بعد أن ذكرنا علة الحديث وآفته يتبين أنه لا يصلح للاحتجاج، لكن الفقهاء قد اعتمدوا عليه في بنا المسائل الفقهية، وكما قال ابن حجر في " تلخيص الحبير"[6] : " ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث" .

وكذا قال المباركفوري : حديث " بيع الكالئ بالكالئ " : لا يصح عند الجميع[7]؛ وقد بسط الأئمة الكلام على حديث الباب في كتبهم ، فمنهم :

1- الزيلعي في كتابه : " نصب الراية"[8].

2- ابن الملقن في كتابه : " البدر المنير"[9].

3- ابن حجر في كتابه : " تلخيص الحبير"[10].

---

1 ينظر :الأصبهاني ، **الضعفاء**: رت 1 / ص167 .
2ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 116 ، ج1 / ص51 .
3**المصدر السابق .**
4ينظر : الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 13 / ص4 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر10842 ، ج5 / ص290 .
6ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج3 / ص71 .
7المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**: ج3 / ص337 .
8ينظر : الزيلعي ، **نصب الراية**: ج4 / ص39 .
9ينظر : ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج6 / ص567 .
10ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ر1205 ، ج3 / ص70 .

## المبحث الثالث

### باب " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في الحدود".

بيّن الشافعي المعنى الذي يحوي هذا الحديث ، قال : " وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ، الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فينزل أحدهم الزلة"[1]، وقال أيضا : " ذو الهيئة ؛ من لم يظهر منه ريبة"[2]

ولذا قال الماوردي : " في عثراتهم وجهان : أحدهما الصغائر،والثاني : أول معصية زلّ فيها مطيع"[3] . انتهى كلامه .

وقال الطحاوي في بيان معنى ذوي الهيئات ، هم : " ذوو الصلاح لا من سواهم , ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر، فوجدنا منهم من يقول إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من حدود الله"[4] .

وبعد بيان معنى الحديث نذكر من قالوا إنه لا يصح في ذلك أحاديث ، فقد نقل ابن حجر[5]؛ وكذا السخاوي[6] ، كلاهما عن العقيلي[7] أنه قال : " له طرق لا يثبت منها شيء" .

ورد الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها :أخرجه أبو داود[8] ، وسكت عليه، من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللهﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في الحدود" .

أوضح ابن القطان في أن هذه الرواية فيها انقطاع[9]، لما رواه النسائي في " سننه"، من طريقين:

**الطريق الأول :** ما رواه عطاف بن خالد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت : قال رسول اللهﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[10].

**والطريق الثاني :** ما رواه عبد الملك بن زيد المدني ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة، عن عائشة ، أن النبي ﷺ، قال : " أقيلوا ذوي الهيئات عثرتهم إلاّ الحدود"[11] .

فنلاحظ أن في رواية النسائي ، فيها زيادة راوي، وهو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، في طرق النسائي ، مما يوضح أن هناك انقطاعا في رواية أبي داود .

---

1 ينظر : البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج8 / ص334 .
2 ينظر :الزيلعي ، **نصب الراية**: ج10 / ص330 .
3ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج4 / ص219 .
4الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ج6 / ص150 .
5ينظر :ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج4 / ص28 .
6ينظر :السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ر43 ، ج1 / ص136 .
7العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، في ترجمة عبد الرحمن بن محمد : رت 943 ، ج2 / ص343 .
8أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الحدود ، باب : في الحدّ يشفع فيه : ر4377 ، ج4 / ص232 .
9ينظر : ابن القطان ، **الوهم والإيهام**: ج2 / ص94 .
10النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الرجم ، التجاوز عن زلة ذي الهيئة : ر7253 ، ج6 / ص468 ، وكذا أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير** : ر943 ، ج2 / ص343 .
11**المصدر السابق** : ر7254 ، ج6 / ص468 .

وقد أعلّ عبد الحق الطريقين بعبد الملك بن زيد ، وعطاف بن خالد ، بأنهما ضعيفان . وفي ذلك نظر : **فأمّا عبد الملك بن زيد المدني**، فقد قال أبو الفتح الأزدي فيه : ضعيف الحديث[1]، ولكن قال النسائي فيه : ليس به بأس [2].

وقد ذكره ابن حبان في " الثقات"[3] ، **وأمّا عطاف بن خالد** : فقد اختلف فيه العلماء مابين مضعف له، وما بين موثق ؛ فقد وثقه كل من يحيى بن معين[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وقال أبو حاتم الرازي فيه: ليس به بأس[6]، وكذا أبو زرعة قال مثل قوله[7] .

وقال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلاّ فيما يوافق الثقات"[8]،وقال الدارقطني فيه : ضعيف[9]، ولكن ابن شاهين قد توقف في الاحتجاج به، فقال : "وهذا الخلاف في عطاف يوجب التوقف"[10]، وأقلّ أحواله أنه صدوق، وهذا ما أكده ابن حجر في " التقريب"، حيث قال : صدوق يهم[11].

والحديث له تخريجات أخرى ، وقد أخرتها ، لأبين اشكالية رواية أبي داود، التي فيهاانقطاع .

والحديث قد أخرجه أيضا : أحمد في " مسنده"[12]، وابن عدي في " الكامل"[13]، والدارقطني في " سننه"[14]، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء"[15] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[16]، وكذا أخرجه في " معرفة السنن والآثار"[17] ، كلهم من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت : قال رسول اللهﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ حدّا من حدود الله" .

وكذا أخرجه ابن حبان في " صحيحه"[18] ، وأبو يعلى في " مسنده"[19]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[20]، من طريق أبي بكر بن نافع العمري ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت : قال رسول اللهﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم" .

هذا الحديث قد اختلف على أبي بكر، هل هو مولى عبد الله بن عمر، الذي هو رجل مقبول الرواية ، كما ذكر ذلك الطحاوي في " الآثار"[21].

---

1ينظر :ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2168 ، ج2 / ص149 .
2 ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3815 ، ج2 / ص405 .
3ينظر : ابن حبان ، **الثقات**: رت 9162 ، ج7 / ص95 .
4ينظر : **تاريخ ابن معين – رواية الدارمي** : رت 616 ، ص170 .
5ينظر :ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 3133 ، ج2 / ص477 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 175 ، ج7 / ص33 .
7**المصدر السابق .**
8ابن حبان ، **المجروحين** : ج2 / ص193 . وقد ترجم له باسم : العطاف بن خالد بن عبد الله القرشي .
9الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 424 ، ص31 .
10ابن شاهين ، **المختلف فيهم**: ج1 / ص12 .
11ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4612 ، ج2 / ص393 .
12ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر25513 ، ج6 / ص181 .
13ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص308 .
14الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، كتاب الحدود والديات وغيره : ر3473 ، ج4 / ص287 .
15أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج9 / ص43 .
16البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب السرقة ، باب السارق توهب له السرقة : ر17689 ، ج8 / ص267 ، ور 18083 ، ج8 / ص334 .
17البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ر5503 ، ج13 / ص75 .
18ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب العلم ، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين : ر94 ، ج1 / ص296.
19أبو يعلى ، **مسند أبي يعلى**: ر4953 ، ج8 / ص363 .
20البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الأشربة والحدّ فيه ، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدّا : ر18082 ، ج8 / ص334 .
21ينظر : الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ج6 / ص143 .

وإن كان الذهبي قال : " أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك ، ليس بالقوي، ووثقه ابن حزم"[1] .

فقد أخرج الطبراني في " المعجم الأوسط"، من طريق نعيم بن حماد ، قال : نا أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر ، قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن ، تقول : قالت عائشة ، قال رسول اللهﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدّا"[2] .

وقد جاءت في رواية أخرى أنه مولى زيد بن الخطاب ، فقد أخرجه البخاري في " الأدب المفرد"[3]، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : حدثني أبو بكر بن نافع، واسمه أبو بكر مولى زيد بن الخطاب، قال : سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به .

وقد نقل ابن حجر في " اللسان"[4] ، أن أبا أحمد الحاكم قال عن أبي بكر بن نافع العدوي مولى زيد بن الخطاب المدني : ليس بالقوي عندهم .

ولهذا الاختلاف في الراوي، فقد ضعف الحديث أبو زرعة الرازي، حيث قال : " وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة : " أقيلوا ذوي الهيئات" : ضعيف[5] .

ولكن الحديث صحيح ، ويقوى بشواهده ، فله عدة شواهد ، فمنها :

**الشاهد الأول :** أخرج الطبراني في " المعجم الأوسط"[6] ، من طريق محمد بن عاصم ، قال : نا عبد الله بن محمد بن زيد الجعفي، قال : حدثني أبي، قال : نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله – يعني ابن مسعود - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم"، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، سوى محمد بن عاصم، وعبد الله بن محمد، قال : لم أعرفهما[7] .

**والشاهد الثاني :** ما أخرجه النسائي في " السنن الكبرى"[8]، والطحاوي في " الآثار"[9]، كلاهما من طريق ابن أبي الرجال،عن ابن أبي ذئب،عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال استأدى علي مولى لي جرحته يقال له: سلام البربري إلى ابن حزم، فأتي بي فقال : أجرحته ؟ قلت : نعم فقال : سمعت من خالتي عمرة تقول : قالت عائشة : إن النبي ﷺ ، قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثرتهم قال : فخلى سبيله ، ولم يعاقبه" .

فالحديث إسناده متصل، ورجاله ثقات؛ **والشاهد الثالث :** ما أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار"[10]، من طريق موسى بن داود ، قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول اللهﷺ: " تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة ، وهو ذو الصلاح"؛ وهذا الشاهد

---

1الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 7352 ، ج2 / ص775 .
2الطبراني، **المعجم الأوسط** : ر3139، ج3/ ص277.
3البخاري ، **الأدب المفرد**، كتاب البنيان ، باب الرفق : ر465 ، ص165 .
4ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 3214 ، ج9 / ص463 .
5البرذعي ، **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**: ج2 / ص439 .
6الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر7562 ، ج7 / ص302 .
7ينظر :الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر10695 ، ج6 / ص307 .
8النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الرجم ، التجاوز عن زلة ذي الهيئة : ر7257 ، ج6 / ص469 .
9الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ر2373 ، ج6 / ص145 .
10الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار**: ر2378 ، ج6 / ص150 .

ضعيف، لضعف محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري فيه : منكر الحديث[1]، وقال النسائي : متروك الحديث[2] .

**والشاهد الرابع** : ما أخرجه ابن الأعرابي في " المعجم"[3]، من طريق تمام، قال : حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،عن النبي صلى الله عليه وسلم : " تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات" .

والحديث صحيح فرجاله ثقات، وأمّا عبد الصمد بن النعمان ، قال أبو حاتم فيه : صدوق[4] . ونقل الذهبي عن النسائي قوله فيه : ليس بالقوي[5] .

**خلاصة الأمر في الباب :** تبين لنا من تخريج طرق الحديث ؛ أن حديث أبي داود الذي أخرجه في " سننه" ، قد زال عنه الانقطاع ، لما أوصله النسائي ، وغيره كما أسلفنا ، وبعض الأحاديث طرقها جيدة بشواهدها، وبعضها الآخر ضعيف ، ويمكن القول إنه يتقوى بعضها ببعض ، وهذ لا يعني إسقاط الواجبات والأحكام الشرعية في مسألة الحدود ، لأنه أمر يتعلق بالله تعالى .

والحديث لا يتعارض مع ما أخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] في صحيحيهما ، عن النبيﷺ: " أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وإنما المقصود من حديث الباب؛ هو إكرام ذوي الهيئات، والتلطف معهم والتغاضي أحيانا في بعض زلاتهم . وهو ما فسره الشافعي رحمه الله ، أنه قال : " سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : " يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن أحدا" ؛ وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون الشر ، فيزل أحدهم الزلة"[8] .

قال ابن عبد البر : " ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود"[9] .

---

1البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1022 ، ج4 / ص662 .

2النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 528 ، ص216 .

3ابن الأعرابي ، **معجم ابن الأعرابي**: ر319 ، ج1 / ص320 .

4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 273 ، ج6 / ص51 .

5الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3717 ، ج2 / ص396 .

6البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان : ر6788 ، ج8 / ص199 .

7مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: ر4505، ج5 / ص114 .

8ينظر :البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ج6 / ص473 .

9ابن عبد البر ، **سبل السلام**: ج4 / ص21 .

## الفصل السابع

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في فضائل

## الأمكنة والأزمنة والأشخاص

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول : أحاديث الأمكنة والأزمنة التي لم يصح منها شيء.**

**وتتضمن المطالب الآتية:**

**المطلب الأول :** في باب فضائل الصخرة ، وعسقلان ، وقزوين .

**المطلب الثاني :** في باب ما جاء في فضائل العرب .

**المبحث الثاني : أحاديث الأشخاص التي لم يصح منها شيء.**

**وتتضمن المطالب الآتية:**

**المطلب الأول :** في باب فضائل معاوية – رضي اللـه عنه - .

**المطلب الثاني :** في باب فضل العقل .

**المطلب الثالث :** في باب فضل المعروف والتحذير من التبرم من حوائج الخلق .

**المطلب الرابع :** في باب فضل الديك .

## المبحث الأول

## أحاديث الأمكنة والأزمنة التي لم يصح منها شيء

### المطلب الأول: في باب فضائل الصخرة، وعسقلان وقزوين.

هذا الباب يتضمن عدة محاور، سأتناول تلك المحاور بالترتيب ؛ وقبل ذلك أذكر قول العالم الذي نفى ذلك الباب .

قال ابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الـلـه ﷺ؛ غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس"[1] .

**أولا : ما جاء في فضل الصخرة :**

قال ابن القيم في " المنار المنيف"[2] : " وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى والقدم الذي فيها كذب موضوع" .

وقال الملا علي القاري : " ومن ذلك الحديث الذي يروى في الصخرة أنها عرش الـلـه الأدنى تعالى الـلـه عن كـذب المفـترين ؛ ولما سمع عروة بن الزبير هذا قال سبحان الـلـه يقول الـلـه تعالى " وسع كرسيه السماوات والأرض" ، وتكون الصخرة عرشه الأدنى وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى والقدم الذي فيها كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين"[3] .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات"[4]:من طريق : بكر بن زياد الباهلي ، قال حدثنا ابن المبارك ، عن سـعيد بـن أبي عروة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم: " لمـا أسرى بي إلى بيت المقدس مر بي جبريل بقبر أبي إبراهيم فقال يا محمد إنزل فصل هنا ركعتين، ثم مر بي ببيت لحم فقال انزل فصل هنا ركعتين فإن هاهنا ولد أخوك عيسى، ثم أتى بي إلى الصخرة فقال يا محمد من هـا هنـا عـرج ربـك إلى الـسماء، وذكـر كلامـا طويلا أكره ذكره".

ثم قال ابن الجوزي : " قال أبو حاتم : هذا حديث لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع ؛

وكان بكر بن زياد دجالا يضع الحديث على الثقات"[5] .

**ثانيا : فضل عسقلان :**

قال ابن الجوزي في " الموضوعات"[6]، في باب فضل عسقلان ، وفيه عن ابن عمر ، وأنس وعائشة رضى الـلـه عنهم.

ثم خرج لطريقين عن ابن عمر ، وثلاثة طرق عن أنس بن مالك ، وطريق واحد من حديث عائشة .

ثم قال : هذا حديث لايصح عن رسول الـلـهﷺ.

---

1ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص153 .

2ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر156 ، ص87 .

3الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: ص457 .

4ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب ما روى أن الـلـه تعالى عرج إلى السماء : ج1 / ص113 .

5**المصدر السابق .**

6ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب فضل عسقلان : ج1 / ص52 – 55 .

وحاول ابن حجر رحمه الـلـه في " القول المسدد" ، أن يدافع عن الإمام أحمد ، بتخريجه لتلك الأحاديث ، فقال : " حـديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط في سبيل الـلـه وليس فيه ما يحيلـه الـشرع ولا العقـل فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في روايـة أحاديـث الفضائل دون أحاديث الأحكام"[1] .

وقد تعقب ابن تيمية رحمه الـلـه قول الحافظ هذا ، فقال : " ولا يجوز أن يعتمـد في الـشريعة عـلى الأحاديـث الـضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة ؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلـم أنـه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومـن قـال هـذا فقد خالف الإجماع[2].

**وجملة القول :** إنّ الحديث الوارد في فضائل عسقلان أغلبها كذب ، ولا يثبت منها شيء عن رسول الـلـهﷺ.

**ثالثا : ما جاء في فضل قزوين :**

أخرج ابن ماجة[3] ، ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات"، من طريق : داود بن المحبر، قال : أخبرنا الربيع بـن صـبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الـلـهﷺ: " ستفتح عليكم الآفاق وسـتفتح علـيكم مدينـة يقـال لهـا قزوين، من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، على زبرجـدة خـضراء، عليهـا قبـة مـن ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين"[4].

ثم قال ابن الجوزي : "هذا حديث موضوع بلا شك فيه، فأول من فيه مـن الـضعفاء يزيـد بـن أبـان؛ قـال شـعبة: لان أزني أحب إلى من أن أحدث عنه، وقال أحمد: لا يكتب عنه شيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه"[5] .

وقدقال البخاري : " داود بن المحبر : منكر الحديث؛ قال أحمد : شبه لا شيء لا يدري ما الحديث"[6].

**خلاصة الأمر:** أحاديث عسقلان، والصخرة، وقزوين، فهي أحاديث ضعيفة بل وموضوعة، ولم يثبت منها شيء ولا يصح عن رسول الـلـه ﷺشيء .

---

1ابن حجر ، **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد** : ص27 .

2ابن تيمية ، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** : ج2 / ص171 – 172 .

3ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجهاد ، باب ذكرالديلم وفضل قزوين : ر2780 ، ج4 / ص70 .

4ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب في فضل قزوين خاصة : ج2 / ص55 .

5**المصدر السابق .**

6البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 837 ، ج3 / ص244 .

## المطلب الثاني : في باب ما جاء في فضائل العرب.

هذا المبحث يتناول في فضائل العرب ، وهنا يتبادر سؤال هو هل ثبت عن النبي ﷺأنه امتدح العرب لكون القرآن الكريم نزل بين أظهرهم . ولذا قال العقيلي في " الضعفاء الكبير" : " الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء صحيح"[1]، أي : في فضائل قبائل العرب .

هناك بعض من هذه الأحاديث ، قد أعلها الحفاظ ، في كتبهم ؛ وإليك منها :

1- أخرج ابن الجوزي في " الموضوعات"[2]، من طريق : خارجة بن مصعب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال النبيﷺ: " ... يا سلمان ليس لك أن تنكح نساءهم ولا تأمر بهم، إنما أنتم الوزراء وهم الائمة، ولو أن الله علم أن شجرة خير من شجرتي لاخرجني منها وهي شجرة العرب ".

عقب ابن الجوزي بقوله : تفرد به خارجه ، عن ابن جريج . وهو كذلك ؛ وقال يحيى بن معين : ليس بشيء[3]، وقال أحمد: لا يكتب حديثه[4]، وقال النسائي : متروك الحديث[5].

وأما ابن حبان فقد قال: لا يحل الاحتجاج بخبره[6].

2- حديث " العرب سادات العجم " . قال علي القاري : ليس له أصل ، ومعناه صحيح[7] . وقال العجلوني في " كشف الخفاء"[8]: ليس بحديث ، بل هو من كلام بعضهم .

3- وأخرج العقيلي في " الضعفاء"[9]، من طريق مطين، عن علاء بن عمرو الحنفي، عن يحيى بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول اللهﷺ: " أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي"، وقال العقيلي عقب الحديث: لا أصل له؛ وأعله بيحيى بن يزيد، فقد قال عنه ابن حبان البستي : يروي المقلوبات، عن الأثبات ، فبطل الاحتجاج به[10].

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج4 / ص84 .
2ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج1 / ص282 .
3 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: رت 309 ، ص105 .
4المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 1592 ، ج8 / ص16 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 174 ، ص97 .
6ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص288 .
7الهروي ،**المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: ر191 ، ص123 .
8العجلوني ، **كشف الخفاء**: ر1723 ، ج2 / ص58 .
9العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة : العلاء بن عمرو الحنفي : رت 1380 ، ج3 / ص348 .
10ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص115 .

4- وأخرج العقيلي[1]، وابن عدي[2]، والبيهقي في " شعب الإيمان"[3]، والخطيب في " التاريخ"[4] : من طريق : مطرف بن معقل، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب ، قال سمعت النبي ﷺ، قال : " من سب العرب فأولئك هم المشركون"

مطرف بن معقل: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به؛ نقل ذالك العقيلي[5]، وغيره.

5- وأخرج البزار في "مسنده"[6] ، والعقيلي[7]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[8]، من طريق: الهيثم بن جماز، قال حدثنا ثابت، عن أنس، قال، قال رسول اللهﷺ: " حب قريش إيمان وبغضهم كفر، وحب العرب إيمان وبغضهم كفر، ومن أحب العرب فقد أحبني، ومن أبغض العرب فقد أبغضني" .

الهيثم بن جماز : ضعيف، كما صرح بذلك يحيى بن معين من رواية الدوري[9]، وقال أيضا : ليس بشيء[10]، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث[11]. وقال النسائي :متروك الحديث[12].

وقال العقيلي في ترجمته : حديثه غير محفوظ[13]. وقد أعله الطبراني في " الأوسط"[14] : بتفرد الهيثم بروايته عن ثابت .

**خلاصة الأمر :** هو كما قال العقيلي الذي ذكرناه في بداية المطلب في أنه لم يثبت في ذلك شيء عن فضائل العرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكفاهم فضلا أن النبي عربي والقرآن نزل بلغتهم ، وأذعن الناس لهم ما زالوا يتقون الله عز وجل .

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، ترجمة مطرف بن معقل : رت 1806 ، ج4 / ص217 .
2ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص369 .
3البيهقي ، **شعب الإيمان**: ج3 / ص161 .
4الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر5430 ، ج10 / ص294 .
5العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر1806 ، ج4 / ص217 .
6البزار ، **مسند البزار** : ر6997 ، ج13 / ص357 .
7العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : ج4 / ص355 .
8الطبراني ، **المعجم الأوسط** : ر2537 ، ج3 / ص76 .
9 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : رت 3401 / ج4 / ص108 .
10 **تاريخ ابن معين – رواية الدارمي** : رت 844 ، ص223 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 330 ، ج9 / ص81 .
12النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 609 ، ص242 .
13العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 1964 ، ج4 / ص355 .
14الطبراني ، **المعجم الأوسط** : ج3 / ص76 .

## المبحث الثاني

## أحاديث فضل الأشخاص التي لم يصح منه شيء .

**وتتضمن المطالب الآتية :**

### المطلب الأول : في باب فضل معاوية رضي الله عنه.

فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هو أحد أصحاب النبي ﷺ، و يكفيه فضلا أن له شرف الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد لازم النبي ﷺ، وكان أحد كتاب الوحي كما حكى ذلك أهل السير . وكان مشهوراً بالحلم ورجحان العقل مشهوداً له بالفقه، فقد أخرج البخاري في " صحيحه"[1] ، من حديث ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: " هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أو تر إلا بواحدة قال: أصاب، إنه فقيه" .

وقد وردت أيضا أحاديث متضمنة فضائله، منها ما أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير"[2]، والترمذي في " جامعه"[3]، وأحمد في " مسنده"[4]، كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: عن النبي ﷺ، أنه قال لمعاوية " اللهم اجعله هاديا مهديا وأهد به" .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب" ، وتعقبه الألباني في تعليقه ، وقال : صحيح .

وما أورده ابن بدر الموصلي فيما نقل هو عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : " لا يصح عن النبي ﷺ في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء"[5] .

وكذا تبعه الفيروزآبادي في " رسالته" ، قال : " باب فضل معاوية ليس فيه حديث صحيح"[6]

فمقصودهما أنه لم يرد في فضله بشكل مخصوص كما ورد في فضائل الخلفاء الراشدين، وإنما ورد في فضل معاوية رضي الله عنه بعموم اللفظ[7] .

وأخرج أيضا مسلم في " صحيحه" ، من حديث عن ابن عباس قال: " كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه"[8] .

قال الإمام النووي : " وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان :

**أحدهما :** أنه جرى على اللسان بلا قصد ، **والثاني:**أنه عقوبة له لتأخره . وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه ، فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له"[9] .

---

1البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه : ر3765 ، ج5 / ص35 .
2البخاري ، **التاريخ الكبير**: ج5 / ص240 .
3الترمذي ، **جامع الترمذي** ، باب مناقب لمعاوية بن أبي سفيان : ر3842 ، ج5 / ص687 .
4ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر17926 ، ج4 / ص216 .
5ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص165 .
6الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص13 .
7 بتصرف من كلام الشيخ الحويني في نقده لكتاب **المغني عن الحفظ والكتاب** ، ص165 .
8مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البّر والصلة والأدب ، باب من لعنه النبي أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلا : ر6893 ، ج8 / ص27 .
9النووي ، **شرح صحيح مسلم**: ج8 / ص422 .

وجاء في تذكرة الموضوعات للفتني : " وأصح ما روي فيه حديث مسلم أنه كاتبه وبعده حديث العرباض " اللـهم علمه الكتاب "؛ وبعده حديث " اللـهم اجعله هاديا مهديا"[1] .

وقد وجدت بحثا طيبا حول ثبوت الأحاديث الخاصة في فضائل معاوية؛ وأردت أن أنقله للاستفاده حول هذا الموضوع :

" روى ابن عساكر ، وابن الجوزي في الموضوعات ، من طريق : أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء.

وعلى هذه العبارة اتكأ غالبُ مَن ردَّ ما ثبت من أحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه، وهي عبارةٌ لم تثبت عن الإمام إسحاق؛ المعروف بابن راهُوْيَه، فالراوي عنه: يعقوب بن الفضل ترجمتُه عزيزةٌ جدا، إذ لم يَذكُرْه ابنُ أبي حاتم ولا ابن حِبّان مع استيعابهما، إنما ذكره الخطيب في تاريخه باقتضاب شديد، وترجمه الذهبي في السير، وتاريخ الإسلام ، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال الحافظ ابن عساكر بعد روايته له معقّبا: "وأصحُّ ما رُوي في فضل معاوية حديثُ أبي حمزة عن ابن عباس أنه كاتِبُ النبيِّ [صلى الله عليه وسلم]، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وبعدَه حديثُ العِرباض: اللـهم علّمه الكتاب، وبعده حديث ابن أبي عَمِيرة: اللـهم اجعله هاديا مهديّا".

فهذا ردٌ منه على الكلام المنسوب لإسحاق، ورأيتُ ابنَ حَجَر الهيتَمي يُشكك في ثبوت التضعيف عن إسحاق، كما في تطهير الجَنان له .

وربما احتجَّ بعضُهم بقِصةٍ غير صريحة في الباب تُروى عن الإمام النَّسائي رحمه الله من وجوه مختلفة المتن والمكان، انظرها في تهذيب الكمال ، وبغية الراغب المُتَمَنِّي للسخاوي

ويُخالف كلَّ هذا تصحيحُ جَمْعٍ من الحفاظ لأحاديث في فضائل معاوية، وتبويبِ بعضهم لذلك، كالترمذي وغيره، بل وإفرادُ بعضهم لمناقبه، ويأتي شيءٌ من ذلك.

وأشارَ الحافظُ أبوموسى المَديني لثبوت جُملةٍ من الفضائلِ لمُعاوية رضي الله عنه"[2] . أ . هـ .

## المطلب الثاني : في باب فضل العقل.

وردت أحاديث بخصوص فضل العقل، ولكن أغلبها مابين الضعف والوضع، بل هناك من ألف كتابا مستقلا وذكر فضائل العقل[3] ، وليته لم يؤلفه لما فيه من الكذابين والمتروكين، وكما قال ابن الجوزي في " الموضوعات" : " وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت، منها شيء يرويه ؛ مروان بن سالم، وإسحاق بن أبي فروة، وأحمد بن بشير، ونصر بن طريف ، وابن سمعان ، وسليمان بن عيسى ؛ وكلهم متروكون ، وقد كان بعضهم يضع الحديث، فيسرقه الآخر ويغير إسناده"[4] .

---

1الفتني ، **تذكرة الموضوعات**: ص100 .

2محمد زياد بن عمر التكلة ، **من فضائل وأخبار معاوية** : ص15 – 16 .

3ذكر أبو طاهر المقدسي في " **ذخيرة الحفاظ**" ، أن داود بن المحبر له كتاب مصنف في " **فضل العقل**" ، والحمل فيه عليه .

4ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج1 / ص177 .

ولذا قال العقيلي : " لا يثبت في هذا المتن شيء"[1]. وقال ابن القيم : " أحاديث العقل كلها كذب"[2]. قال الفيروزآبادي في " رسالته" : " لم يصح فيه شيء"[3].

وقال ابن حجر العسقلاني : " أحاديث العقل كلها موضوعة ، لا يثبت منها شيء"[4] . وقال الحافظ العراقي : " لم أقف له على أصل ، ولم يصح في فضل العقل شيء"[5] .

وإليك أشهر هذه الألفاظ التي جاءت في فضل العقل من الأحاديث ، وهي :

**أولا : حديث : " قوام المرء عقله ، ولا دين له لمن لا عقل له" .**

أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[6]، من طريق حامد بن آدم ، قال : حدثنا أبو غانم، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وقد أعله البيهقي بحامد بن آدم وكان متهما بالكذب.

وأخرج ابن عدي في " الكامل"[7]، من طريق داود بن محبر بن قحذم الطائي، عن نصر بن طريف، عن بن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر به .

والحديث أعله ابن عدي بأنه منكر؛ وليس بمحفوظ[8]، وعلته : داود بن المحبر، قال البخاري فيه : منكر الحديث[9]، وقال أحمد بن حنبل فيه : كان لا يدري ما الحديث[10]، وقال أبو حاتم الرازي: غيرثقة ، منكلر الحديث، ذاهب الحديث[11]، وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث[12]، وقال الدارقطني : " يضع بصري كان ببغداد، متروك"[13].

**ثانيا :** حديث : " لما خلق الله العقل قال له: قم، فقام، ثم قال: له أدبر، فأدبر، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أقعد، فقعد، ثم قال له: ما خلقت خلقا هو خير منك، ولا أفضل منك، ولا أحسن منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعاقب، وبك الثواب، وعليك العقاب" .

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : ج3 / ص175 .
2ابن القيم الجوزية ، **نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول**: ص60 .
3الفيروزآبادي ، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** : ص5 .
4ابن حجر ، **المطالب العالية**: ج3 / ص13 .
5 **تخريج إحياء علوم الدين**: ج6 / ص77 ، وينظر أيضا : كتاب :**المغني عن الحمل والأسفار**: ر3857 ، ج2 / ص1065 ، كلاهما لأبي الفضل العراقي . وكذا ألف أيضا فيفضل العقل ابن أبي الدنيل فأسماه : **العقل وفضله** ، وقد قال الألباني في **السلسلة الضعيفة** : ج1 / ص53 0 54 ، تعقيبا على مؤلفه : " وقد تتبعت ما أورده منها ؛ فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء ، فالعجب من مصححه الشيخ محمد زاهد الكوثري كيف سكت عنها ؟ بل أشار في ترجمته للمؤلف إلى خلاف ما يقتضيه التحقيق العلمي عفا الله عنا وعنه". ونقل كلام ابن القيم الذي ذكرناه .
6البيهقي ، **شعب الإيمان**: ر4323 ، ج6 / ص355 .
7ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج3 / ص101 .
8**المصدر السابق .**
9البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 837 ، ج3 / ص244 .
10ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 766 ، ج1 / ص388 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1931 ، ج3 / ص424 .
12**المصدر السابق .**
13الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 206 ، ص18 .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[1]، والطبراني في " المعجم الكبير"[2]، وفي " الأوسط"[3]، من طريق سعيد بن الفضل القرشي، حدثنا عمر بن أبي صالح العتكي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللهﷺ... الحديث .

والحديث منكر، وآفته عمر بن أبي صالح العتكي ، قال الذهبي فيه : "لا يعرف ثم إن الراوي عنه مشهور بالمنكرات ؛ والخبر باطل في العقل وفضله"[4].

وله شاهد أخرجه ابن عدي في " الكامل"[5] ، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال"، والبيهقي في " شعب الإيمان"[6]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[7]، كلهم من طريق محمد بن بكار، حدثنا حفص بن عمر، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ... الحديث .

وآفته حفص بن عمر، قال ابن حبان فيه : " وحفص بن عمر ؛ يأتي بأشياء كأنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بها بحال "[8] .

**وجملة القول :** ما قال الذهبي في " تلخيص الموضوعات"[9] : " وطرق أخرى لم تصح" . وهو كذلك فقد نقلت من أقوال العلماء أن جميع طرق فضائل العقل موضوعة وغير صحيحة، ولا مجال للتطويل في ذلك . وقد بسط طرقها ابن الجوزي في كتابه " الموضوعات"[10]، وأطنب في تخريجاتها، وكلها لا تصح .

ولذا فقد انكشف لكثير من النقاد حال طائفة من هؤلاء الكذابين ، فقضوا بأنهم وضعوا الحديث المعين أو الأحاديث ، مثل قطعهم بوضع ميسرة بن عبد ربه كتابا في أحاديث في فضل العقل، سرقه منه داود بن المحبر وغيره، وحكمهم على نسخ مجموعة من قبل بعض الكذابين بكونها موضوعة ، كنسخة أحمد بن إسحاق بن إإبراهيم بن نبيط ، وغيره[11] .

## المطلب الثالث : في باب التحذير من التبرم من حوائج الخلق.

قال العقيلي في " الضعفاء"[12]: " وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت" .

وقال ابن القيم في "نقد المنقول"[13]: " ومن ذلك أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس ليس فيها شيء صحيح" .

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عمر بن صالح العتكي : ج3 ، ص175 .
2الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر8012 ، ج7 / ص329 .
3الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر7241 ، ج7 / ص190 .
4الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 6146 ، ج3 / ص206 .
5ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص14 .
6البيهقي ، **شعب الإيمان**: ر4313 ، ج6 / ص349 .
7ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج1 / ص174 .
8ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص255 ..
9الذهبي ، **تلخيص كتاب الموضوعات**: ص12 .
10ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ص171 – 177 .
11أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع ، **تحرير علوم الحديث** : ج3 / ص263 .
12العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج2 / ص340 .
13ابن القيم الجوزية ، **نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والقبول**: ر185 ، ص115 ، وكذا في **المنار المنيف**: ر283 ، ص126 .

والحديث قد أخرجه ابن حبان في " المجروحين"[1] ، وابن عدي[2]، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد"[3] .

وابن الجوزي في " العلل"[4] : ، كلهم من طريق : احمد بن معدان العبدي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللهﷺ: " ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرض النعمة للزوال".

وقد ضعف ابن حبان رواية أحمد بن معدان واعتبر روايته واهيه عن ثور[5] .

ثم قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح ؛ قال ابن حبان احمد بن معدان : متروك يروي الأوابد ولم يرو هذا عن ثور إلا هو وابن علاثة وهما واهيان ، وقال الدارقطني : وهو حديث ضعيف غير ثابت"[6] .

## المطلب الرابع : في باب فضل الديك.

فسّر المناوي في " شرح الجامع الصغير"، لمَ الديك من غيره من الحيوانات، حيث قال " لأنه أقرب الحيوانات صوتا إلى الذاكرين الله وهو يحفظ غالب أوقات الصلاة ويوقظ لها فهو لإعانته على ما يوصل إلى الرحمة والبركة كالصديق لمن هو أقرب إلى الرحمة ، فتدبر"[7].

ولذا لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في فضل الديك، ولذا نبه بعض العلماء على ذلك ، فقد قال ابن بدر الموصلي : باب " الديك الأبيض صديقي . . . الحديث" ؛ قال الخطيب :" لا يصح من هذا الحديث ولا إسناده "[8] .

وقال الفيروزآبادي : " باب فضائل الديك الأبيض لم يصحّ فيه شيء فالحديث المسلسل المشهور فيه: "الديك الأبيض صديقي" ؛ باطل موضوع"[9].وإليك بعض الأحاديث التي ورد في الباب :

**أولا :**أخرج الطبراني في " مسند الشاميين"[10]،من طريق محمد بن مهاجر،عن عبد الملك بن عبد الله، عن أبي زيد الأنصاري،قال : قال لي النبيﷺ: " الديك الأبيض صديقي،وصديق صديقي وعدو عدوي" ؛ والحديث ضعيف لجهالة عبد الملك بن عبد الله . قال عنه الذهبي : شيخ مجهول[11] .

وأخرج الهيتمي في " الزوائد"[12]، متابعه من طريق عبد الرحيم بن واقد ، قال : ثنا وهب، قال : ثنا طلحة بن عمرو، عمن حدثه، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعا بت؛وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ألبتة ،فهناك ضعيفان ، أحدهما : لضعف عبد

---

1ابن عدي ، **المجروحين**، ترجمة أحمد بن معدان العبدي : ج1 / ص142 .
2ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج1 / ص174 .
3الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ترجمة أحمد بن نصر : رت 2626 ، ج5 / ص181 .
4ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** ، حديث في التحذير من التبرم لحوائج الناس : ر856 ، ج2 / ص857 .
5ينظر :ابن حبان ، **المجروحين** ، ترجمة أحمد بن معدان العبدي : ج1 / ص143 .
6ابن الجوزي ، **العلل المتناهية** ، حديث في التحذير من التبرم لحوائج الناس : ر856 ، ج2 / ص857 .
7المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ر4290 ، ج3 / ص738 .
8ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص463 .
9الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص32 .
10الطبراني ، **مسند الشاميين**: ر1428 ، ج2 / ص326 .
11الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3822 ، ج2 / ص406 .
12**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، باب ما جاء في الديك والنهي عن سبه : ر878 ، ج2 / ص833 .

الرحيم بن واقد، وقد ضعفه الخطيب[1]، والثاني : وهب بن وهب بن كثيرفهو متروك الحديث ، قال عنه أبو حاتم: كان كذابا[2].

**ثانيا :** أخرج الهيتمي في " زوائده"[3]، وابن حجر في " المطالب العالية"[4]، كلاهما من طريق عبد الرحيم بن واقد ، قال : حدثنا عمرو بن جميع ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن أبان عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي" .

**ثالثا :** أخرج ابن الجوزي في " الموضوعات"[5]، من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ، قال حدثنا الحسن بن سفيان ، قال حدثنا عبد العزيز بن سلام ، قال حدثنا عبدالله بن صالح، عن رشدين، عن الحسن بن ثوبان ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللهﷺ: " لا تسبوا الديك فإنه صديقي وأنا صديقه، وعدوه عدوي، والذى بعثني بالحق لو يعلم بنو آدم ما في صوته لا شتروا ريشه ولحمه بالذهب والفضة، وإنه ليطرد مدى صوته من الجن".

ثم قال : هذا حديث موضوع.ورشدين لا يعول عليه[6].قال أحمد بن جنبل فيه : كان لا يبالى عن من روى[7] . وقال النسائي: متروك الحديث[8]. وقال الدارقطني : ضعيف[9] .

وأما شيخه عبدالله بن صالح، قال أحمد بن حنبل فيه : ليس هو بشيء[10]، وقال النسائي : ليس بثقة[11].

فالحديث سقط لما بينت من آفته ولا يصلح سندا ولا متنا .

**خلاصة الأمر :**قال الملا علي القاري : " وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديث إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا"[12] .

والحديث أخرجه البخاري[13]، ومسلم[14] في " صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا" .

وكذا أخرجه أبو داود في " سننه"[15]، والترمذي في " جامعه"[16]، والنسائي في"السنن الكبرى"[17]، وفي " عمل اليوم والليلة"[18] ، وأحمد في " مسنده"[19]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهم في كتب السنة .

---

1 ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 1919 ، ج2 / ص103 ، وينظر: الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3683 ، ج2 / ص392 .

2ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**: رت 116، ج9/ ص26.

3**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، باب ما جاء في الديك والنهي عن سبه : ر877 ، ج2 : ص834 .

4ابن حجر ، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : ر2337 ، ج10 / ص573 .

5ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص4 .

6**المصدر السابق .**

7 ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 1230 ، ج1 / ص284 .

8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 203 ، ص107 .

9الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 218 ، ص19 .

10ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: ر4919 ، ج3 / ص212 .

11النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 334 ، ص149 .

12الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**: ص431 .

13البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال : ر3303 ، ج4 / ص155 .

14مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك : ر7069 ، ج8 / ص85 .

15أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم : ر5104 ، ج4 / ص487 .

16الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار : ر3459 ، ج5 / ص508 .

17النسائي ، **السنن الكبرى**، كتاب التفسير ، ما يقول إذا سمع صياح الديكة : ر10714 ، ج9 / ص345 .

18النسائي ، **عمل اليوم والليلة**، باب ما يقول إذا سمع صياح الديكة : ر944 ، ص525 .

19ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر8050 ، ج2 / ص306 .

## الفصل الثامن

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في الأطعمة والأشربة

ويشتمل على المباحث الآتية :

**المبحث الأول :** في باب النهي عن الأكل في السوق.

**المبحث الثاني :** في باب ما جاء في " فضائل البطيخ".

**المبحث الثالث :** في باب ترك الأكل والشراب من المباحات.

**المبحث الرابع** : في باب " فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه".

**المبحث الخامس** : في باب الهريسة.

**المبحث السادس** : في باب النهي عن أكل الطين.

**المبحث السابع** : في باب أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم.

**المبحث الثامن** : في باب النهي عن قطع الخبز بالسكين.

**المبحث التاسع** : في باب " الدّجاج غنم فقراء أمتي".

## المبحث الأول

## في باب النهي عن الأكل في السوق

هذا المبحث يتناول تحريم الأكل في السوق، وهل ثبت عن النبي ﷺ حديث في ذلك، وأكثر اللفظ ما يتناسب في الباب، هو حديث " الأكل في السوق دناءة" .

وقد أورد العقيلي هذا الحديث ، ثم قال : " ولا يثبت في هذا الحديث عن النبي ﷺشيء"[1] .

وممن ذهب مذهب العقيلي، ونقلوا كلامه هذا، ابن بدر الموصلي[2]، وابن القيم الجوزية[3]، وكذا الفيروزآبادي[4]، والشوكاني[5]، والطرابلسي[6]؛ كلهم قالوا : " لا يثبت في هذا الباب شيء". وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة، رضي الله عنهم أجمعين :

**أولا : حديث أبي هريرةﷺ: وله طريقان :**

**الطريق الأول :** أخرجه عبد بن حميد في " مسنده"[7]، والخطيب في " التاريخ"[8]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[9]، وابن عدي في " الكامل"[10]، كلهم من طريق محمد بن الفرات، قال : حدثني، سعيد بن لقمان، عن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : " الأكل في السوق دناءة "، وسند الحديث منكر، لضعف محمد بن الفرات التميمي الكوفي، قال أبو حاتم الرازي فيه: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث[11]، وقال أبو زرعة الرازي : منكر الحديث[12].وقال البخاري[13]، والعقيلي[14]، عنه : منكر الحديث .

وقال النسائي[15]، وأبونعيم الأصبهاني[16]، عنه : متروك الحديث.ونقل الذهبي تكذيب أحمد بن حنبل له[17]، وقال ابن حجر في " التقريب"[18] : كذبوه . فالحديث سقط بالاحتجاج به لما ذكرنا آنفا .

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عمر بن موسى الوجيهي : رت 1186 ، ج3 / ص190 .
2ينظر : ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص457 .
3ينظر : ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر291 ، ص130 .
4ينظر : الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص31 .
5ينظر :الشوكاني ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: ص158 .
6ينظر : الطرابلسي ، **اللؤلؤ المرصوع** : ر671 ، ص212 .
7عبد بن حميد ، **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : ر1444 ، ج1 / ص421 .
8الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر3782 ، ج7 / ص283 .
9ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص36 .
10ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص139 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 270 ، ج8 / ص60 .
12البرذعي ، **سؤالات البرذعي**: ج1 / ص27 .
13البخاري ، **التاريخ الكبير** : رت 656 ، ج1 / ص208 ، وكذا في **التاريخ الأوسط**: رت 1036 ، ج2 / ص173.
14العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر1681 ، ج4 / ص123 .
15النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 544 ، ص221 .
16أبو نعيم الأصبهاني ، **الضعفاء**: رت 221 ، ج1 / ص142 .
17ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 5895 ، ج2 / ص623 .
18ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 6217 ، ج2 / ص501 .

**والطريق الثاني :** أخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخه"[1]، من طريق عبد الـلـه بن محمد بن خرمان الصفار، قال : حـدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل، قال : حدثنا مالك بن سـعير، عـن الأعمـش، عـن أبي صـالح، عـن أبي هريـرة، مرفوعـا : " الأكـل في السوق دناءة" .

بعد أن أورده الخطيب كما أسلفت آنفا ، في ترجمـة الـصفّار ، لم يـذكر فيـه جرحـا ولا تعـديلا، ولكـن الحـديث ضـعيف ، لضعف الهيثم بن سهل ، فقد الدارقطني[2] ، وابن الجوزي[3] ، والذهبي[4] .

ويستدل من هذا التخريج أن هذه الأحاديث ضعيفة، ولا تنجبر بطرق رواتها ، لأنّ هناك من اتهم بالوضع كعمر بن موسى الوجيهي، وهو من أهل دمشق، وقد أوهم ابن عساكر من قال أنه كوفي[5].

**ثانيا : حديث أبي أمامةﷺ:**أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، وأبو بكر الشافعي في " الفوائـد"[7]، والطـبراني في " المعجـم الكبير"[8]، وابن عدي في " الكامل"[9]، وابن عساكر في " تاريخ دمشق"[10]، كلهم من طريق بقية، قال : حدثني عمر بـن مـوسى، قال : حدثني القاسم مولى ابن يزيد، عن أبي أمامة، قال : قال النبيﷺ: " الأكل في السوق دناءة " .

وسنده أيضا منكر، وآفته عمر بن موسى الوجيهي، فقد كان يروي الموضوعات كما نقل ذلـك عنـه ابـن حبـان[11]، وقـال ابـن عدي : عمر بن موسى الوجيهي يضع الحديث[12]. وقد أعله الهيثمي بعمر بن موسى ، وقال : ضـعيف[13]؛فالحـديث لا يـصح، وقد ضعفه العراقي[14] فيما نقل ذلك عنه السيوطي في " اللآلئ"[15]. بل أن الجوزي ذهب إلى أبعد من ذلـك بـأن جعلـه في " الموضوعات"، وحكم عليه بالوضع[16].

**خلاصة الأمر :**أن الحديث لا يصح من جهة إسناده ، فمنهم من حكم عليه بالوضع ، ومـنهم مـن ضـعفه، وقـد عارضـه مـا أخرجه الترمذي في " جامعه"[17]، وابن ماجه في " سننه"[18]، وابن أبي شيبة في " مصنفه"[19]، وأحمد في " مسنده"[20]، وابـن حبـان

---

1الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد:** ر5254 ، ج1 / ص123 .
2ينظر : **المصدر السابق .**
3ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين:** رت 3619 ، ج3 / ص179 .
4ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء:** رت 6803 ، ج2 / ص716 .
5ينظر : ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**، في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي .
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير:** ر1341 ، ج6 / ص68 .
7أبو بكر الشافعي ، **الفوائد الشهير بالغلانيات:** ر352 .
8الطبراني ، **المعجم الكبير:** ر7904 ، ج7 / ص286 .
9ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال:** ج5 / ص10 .
10ابن عساكر ، **تاريخ دمشق:** ر48413 .
11ينظر : ابن حبان ، **المجروحين:** ج2 / ص86 .
12ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال:** ج2 / ص240 .
13ينظر : الهيثمي ، **مجمع الفوائد** ، باب الأكل في السوق : ر7920 ، ج5 / ص36 .
14ينظر : الحافظ العراقي ،**تخريج أحاديث الإحياء** ،: ج2 / ص21 .
15ينظر : السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة:** ج2 / ص218 .
16ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات:** ج3 / ص37 .
17الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الشرب قائما : ر1880 ، ج3 / ص368 .
18ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل قائما : ر3292 ، ج2 / ص230 .
19ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب قائما : ر24596 ، ج8 / ص17 .
20ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل:** ر4601، ج2/ ص12.

في " صحيحه"[1]، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الـلـه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال : " كنـا عـلى عهـد رسول الـلـه ﷺ، نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام".وقد صححه الترمذي في جامعه، وقال : حسن صـحيح[2]. كـما نقلـت ذلك سابقا .

## المبحث الثاني

## في باب ما جاء في " فضائل البطيخ "

إن الطعام والشراب من نعم الـلـه تعالى كما نعلم ذلك ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون النبـي ﷺقـد امتـدح فـضل طعـام معين، سوى ما ورد في تمر المدينة .

ولذا قال ابن القيم :قال الإمام أحمد : " لا يصح في فضل البطيخ شيء ، إلا أن رسول الـلـه ﷺكان يأكله"[3].

ولكن الشوكاني[4]، قد نسب هذا القول لابن الجوزي[5]، قوله : " لا يصح في فـضائل البطـيخ شيء، إلاّ أن رسـول الـلــه ﷺكـان يأكله" .ثم تتابع العلماء في نفي فضائل البطـيخ في كتـبهم التـي ألفوهـا ،فقـد قـال الزركـشي : " لم يثبـت حـديث البطـيخ وفضائله " ؛ نقل عنه القاري علي بن سلطان الهروي[6] .

وقال الفيروزآبادي : " وأحاديث فضل البطيخ مجموعها باطل ؛ ولم يثبت فيه شيء"[7] .

وقال السيوطي في " اللآلىء المصنوعة" : ولا يصح في فضل البطيخ شيء ، إلا أن رسول الـلـه ﷺأكله"[8] .

والحديث الذي جاء في فضل البطيخ ، هو ما أخرجه ابن عساكر في " تاريخه" ، من طريقين :

**الطريق الأول :** ما رواه أبو بكر الطرازي ، عن أحمد بن يعقوب ، قال :نا الفضل بن صالح بن بشر ، قال : نا أبو اليمان بـن نافع ، قال : نا شعيب بن أبي حمزة ، قال : نا الزهري ؛ وذكر قصته مع عبد الملك ؛ وقال : حدثني أبو بكر بن عبد الـرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، قال : سمعت بعض عمات النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، تقول : سمعت النبي ﷺ، يقول : " البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ، ويذهب بالداء أصلا "[9] .

وقد أورد هذا الطريق الذهبي في " ميزان الاعتدال"[10] ، في ترجمة أحمد بن يعقوب، وعنه العسقلاني في " لسان الميزان"[11] .

---

1ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الأشربة ، باب اداب الشرب : ر5322 ، ج12 / ص141 .
2الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الشرب قائما : ر1880 ، ج3 / ص368 .
3ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ر292 ، ص130، وكذا في **نقد المنقول**: ر195 ، ص119 ، وأيضا في **زاد المعاد**: ج4 / ص264 .
4ينظر : الشوكاني ، **الفوائد المجموعة**: ر18 ، ص160 .
5ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص286 .
6الهروي ، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: ر85 ، ص77 .
7 الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص31 .
8السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص178 .
9ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**: ر3993 ، ج11 / ص166 .
10الذهبي ، **ميزان الأعتدال** ، في ترجمة أحمد بن يعقوب : رت 665 ، ج1 / ص165 .
11ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 911 ، ج1 / ص699 .

**والطريق الثاني :** ما رواه أبو الفضل محمد بن أحمد الزهري ، عن أحمد بن يعقوب به[1] .

فالطريقان معلولان، وإليك بيان ذلك :

**العلة الأولى :** أن الراوي أبهم اسم عمة النبي ﷺ؛ ومن هي التي سمعت من النبي ﷺ؛ على فرضية صحة الحديث .

**والعلة الثانية :** أن في طريق أبي بكر الطرازي: ضعيف ، وسبب ضعفه هو أبو بكر نفسه فهو ضعيف الحديث ؛ قال ابن حجر في " لسان الميزان"[2]: " قال الخطيب : ذاهب الحديث روى مناكير واباطيل وزاد في نسخة حراش ما ليس منها" .وقال أيضا : " سلك في بعض أحاديثه السهولة ، لأنه كان يحدث كثيرا من حفظه"[3] .

**والعلة الثالثة :** هو أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار الأموي المرواني الجرجاني ، قال الذهبي : " قال البيهقي : له أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها"[4].

ثم روى الذهبي حديثا بإسناده إليه ثم إلى بعض عمات النبي ﷺفي فضل البطيخ .

والحديث له شاهد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات" ؛ من حديث ابن عباس ؛ رواه عنه كعب بن مالك ، قال : " كنا مع ابن عباس بالطائف فبينا نحن نمشي يوما في بعض المباطخ إذ قام صاحب المبطخة فاجتنى من مبطخته بطيختين ووضعهما بين أيدينا فجعلت آكل وأطرح قشرها فقال ابن عباس: لا تفعل فإن قشرها من جبال الجنة، ولو علم الناس ما فيها لتمنوا أن تكون ثمارها وأقواتهم كلها بطيخا"[5] .

وقال ابن الجوزي عقب الحديث : هذا حديث لا نشك أنه موضوع ؛وأنا أتهم به هنادا فإنه لم يكن ثقة[6].

وسنده ضعيف، وآفته أحمد بن يعقوب ؛ وقد مرّ بنا ترجمته ؛ وما فوقه هناد بن إبراهيم النسفي : قال الذهبي[7]: في روايته الموضوعات والبلايا ، وقد ذكره الطرابلسي في الموضوعات[8] .

**خلاصة الأمر :**أن أحاديث الباب لا تصح وغيرها من الأحاديث التي وردت في فضائل البطيخ؛ هي أحاديث موضوعة .

**وإليك أهم أقوال العلماء الذين قالوا بوضعه :**

1- قال الفتني : " أحاديث فضل البطيخ باطلة ؛ قال التيمي : لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفا"[9].

2- ذكره الصغاني في " الموضوعات"؛ وقال : ومنها الأحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ[10] .

---

1ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**: ر36875 .
2ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 7359 ، ج7 ، ص478 .
3**المصدر السابق .**
4الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : ر665 ، ج1 / ص165 .
5ابن الجوزي ،**الموضوعات** ، باب فضل البطيخ : ج2 / ص286 .
6**المصدر السابق .**
7 ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 6769 ، ج2 / ص713 ، وينظر : **ميزان الأعتدال**: رت 9254، ج4 / ص310 .
8 ينظر : الطرابلسي ، **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**: رت 820 ، ص273 .
9الفتني ،**تذكرة الموضوعات** : ص148 .
10 الصغاني ، **الموضوعات**: ر120 ، ص70 .

3- قال السيوطي في " اللآلئ " : حديث موضوع[1].

4- قال المناوي في " التيسير" : بل لا يصح أصلا ، أن فيه مع شذوذه أحمد الجرجاني وضاع لا تحل الرواية عنه"[2] .

5- قال العلامة محمد الأمير الكبير المالكي (ت 1228هـ) : البطيخ وفضائله أحاديثه لا تصح[3].

وممن صنف في فضائل البطيخ جزءا : هو أبو عمر النوقاني ؛ كما نقل ذلك عنه الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة" ؛ وقال : أحاديثه باطلة .

والذي ثبت في المسألة هو أكله صلى الله عليه وسلم للبطيخ لا سيما مع الرطب ؛ والحديث عند أبي داود[4]، والترمذي[5]، وقال : حسن غريب ، والنسائي[6] ، وابن حبان[7] ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا" . واللفظ لأبي داود .

## المبحث الثالث

## في باب ترك الأكل والشراب من المباحات

السنة النبوية حثت على الحلال الطيب من المأكل والمشرب ، ولم نجد أن النبي ﷺفيما علمنا أنه حثّ على ترك الطعام والشراب قربة لله تعالى وأنه من المباحات ، ولذا كثير من العلماء جعلوا هذا الباب من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذا قال بعض العلماء :

كابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ"[8]. وتبعه الفيروزآبادي : " باب ترك الأكل والشرب من المباحات لم يثبت فيه شيء"[9] . وكذا قال العجلوني : " وباب ترك الأكل والشرب من المباحات ما صح فيه شيء"[10] .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات"[11]، من طريق أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا أزهر بن جميل ، قال : حدثنا بزيع أبو الخليل الخصاف ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، مرفوعا : " احرموا أنفسكم طيب الطعام ، فإنما يقوي الشيطان أن يجري في العروق بها "

---

1السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص177 .
2المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**: ج1 / ص894 .
3الأمير المالكي ، ( ت 1228هـ) ، **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية**: ر73 ، ص5 .
4أبو داود ، **سنن أبي داود** ، من حديث عائشة ، كتاب الأطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الأكل : ر3838، ج3 / ص427 .
5الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب : ر1843 ، ج4 / ص280.
6النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الوليمة ، باب : الجمع بين الخربز والرطب : ر6689 ، ج6 / ص250 .
7ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الأطعمة ، باب أدب الأكل : ر5246 ، ج12 / ص51 – 52 .
8ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص515 .
9الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص39 .
10العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص422 .
11ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب ترك الطيبات : ج3 / ص30 .

وقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في "الموضوعات"[1] ، وقال : " هذا حديث موضوع على رسول اللـهﷺوالمتهم به بزيـع" .وآفته بزيع بن حسان أبو الخليل الخفاف، ووافقه السيوطي في " اللآلئ"[2] ، وكذا محمد بن طاهر الفتني في " تذكرة الموضوعات"[3]

1- ذكره العقيلي في " الضعفاء"[4] .2- وقال ابن حبان البستي : يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها[5] . 3- قال ابن عدي الجرجاني : له مناكير لا يتابع عليه[6].

4- قال الدار قطني: هو متروك[7]. 5- وقال ابن أبي حاتم الرازي حديثه شبه الموضوع ، قال : وقال أبي هو ذاهب الحديث[8].

6- وقال ابن الجوزي : يروي أباطيل[9]. 7- وقال الذهبي : متهم بالكذب[10] .

8- وقال أبو نعيم الأصبهاني : " روى عن هشام بن عروة أحاديث موضوعة"[11].

وقد بين القرطبي في "تفسيره" بيان معنى الحديث ، وقال : " وبه يستدل كثير من الصوفية في ترك الطيبات ولا أصل له ، لأن القران يرده ، والسنة الثابتة بخلافه"[12].

**وهناك أدلة حثت على الطيبات : أولا : الدليل من القرآن الكريم :**

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء: ٧٠ .

**ثانيا : الدليل من السنة النبوية : 1**- روى البخاري في "صحيحه"، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[13].

2- روى مسلم في "صحيحه"، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)، وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)"[14].

---

1**المصدر السابق .**
2ينظر : السيوطي ،**اللآلئ المصنوعة** : ج2 / ص209 .
3ينظر : الفتني ، **تذكرة الموضوعات** : ص151 .
4 ينظر : العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 198 ، ج1 / ص156 .
5ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص198 .
6ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 293 ، ج2 / ص241 .
7الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 130 ، ص13 .
8ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 502 ، ج1 / ص138 .
9ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 502 ، ج1 / ص138 .
10الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 874 ، ج1 / ص103 .
11أبو نعيم الأصبهاني ، **الضعفاء**: رت 34 ، ص66 .
12القرطبي . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ) ،**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : ج10 / ص295 ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م .
13 البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأطعمة : ر5373 ، ج7 / ص87 .
14**صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : ر2393 ، ج3 / ص85 .

والروايات كثيرة في هذا الباب ولا مجال لذكر المزيد ، فقد اكتفيت بما ذكر البخاري، ومسلم .

**وخلاصة الأمر :**إنّ الحديث لا يثبت من جهة السند ، ولا من جهة المتن وهناك ما يعارضه من الكتاب والسنة وبينا ذلك ، ولله الحمد ، واعلم أن المذموم من الأكل إنما هو فرط الشبع.

## المبحث الرابع

## في باب " من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها "

هذا الحديث محل خلاف بين العلماء، ولذا فقد أخرجه البخاري معلقا، قال : " ويذكر عن ابن عباس، أن جلساءه شركاء"[1]، ثم قال : ولم يصح .وتبعه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[2]، وقال : " لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"، ووافقه ابن القيم في " المنار المنيف"[3]، وكذا العجلوني[4]، والزركشي[5]، والملا علي القاري[6]، والسيوطي في " الدّرر"[7] .

ورد الحديث من حديث ابن عباس، وعائشة، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

**أولا : حديث عبد الله بن عباس ، وله طريقان :الطريق الأول :** أخرجه عبد بن حميد في " مسنده"[8]، والطبراني في " المعجم الكبير"[9]، وكذا في " الأوسط"[10]، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء"[11]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[12]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[13]، كلهم من طريق مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار،عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ: "من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها".

والحديث لا يصح سنده ، وآفته مندل بن علي ، قال ابن حجر في " النكت" : وهذا الحديث لا يصح رفعه ؛ ومندل بن علي : ضعيف"[14].

وأذكر أقوال النفاد في مندل بن علي العنزي: 1- قال أحمد[15]، ويحيى بن معين[16]، والنسائي[17]، والدارقطني[18] : ضعيف .

2- وقال يحيى مرة : ليس به بأس[19].

---

1البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق : ج3 / ص212 .

2العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج3 / ص67 .

3ابن القيم الجوزية ،**المنار المنيف**: ر305 ، ص135 ، وينظر : **نقد المنقول**: ج1 / ص126 .

4العجلوني ، **كشف الخفاء ومزيل الألباس**: ر2397 ، ج2 / ص231 .

5الزركشي ، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**: ج1 / ص83 .

6الملا علي القاري ،**الأسرار المرفوعة**: ر470 ، ج1 / ص333 .

7السيوطي ، **الدّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: ج1 / ص18 .

8عبد بن حميد ، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: ر705 ، ص233 .

9 الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر11020 ، ج9 / ص313 .

**10**الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر2450 ، ج3 / ص53 .

11أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج3 / ص351 .

12البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الهبات ، باب ذكر الخبر : ر12394 ، ج6 / ص183 .

13ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه فيه : ج3 / ص92 .

14 ينظر : ابن حجر ، **النكت على كتاب ابن الصلاح**: ج1 / ص341 – 342 .

15 ينظر : ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 871 ، ج1 / ص412 .

16 ينظر : ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص427 .

17 ينظر : النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 578 ، ص230 .

18 ينظر : الدارقطني ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 177 ، ص8 .

19 **تاريخ ابن معين – برواية الدوري**: رت 244 ، ج1 / ص92 .

3- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن مندل بن علي، فقال: ضعيف الحديث[1] .

**4**- قال الذهبي : فيه لين[2] .

**5**- وقال ابن حبان :" كان يرفع المراسيل ويسند الموضوعات من سوء حفظه، فاستحق الترك"[3].

**6**- وذكره العجلي في " الثقات"، وقال : " جائز الحديث ، وكان يتشيع وهو قديم الموت، لم يدركه إلا الشيوخ ، وقال مرة : كوفي صدوق"[4] .

وقد أعل الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد"، بمندل بن علي، وقال : " وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق"[5] .

وبعد بيان أقوال العلماء فيه ، من العجب أن العجلي انفرد بتوثيقه، فلا يعتد بما ذكره العجلي، وأن أكابر علماء هذا الفن قد ضعفوه .

**والطريق الثاني :** أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[7]، كلاهما من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺقال من أهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها" .

ثم قال العقيلي في ترجمة عبد السلام ، أنه : " لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث".

بل نقل المقدسي عن الخلال في " المنتخب من علل الخلال"، قوله : " سألت أبا عبد الله، عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر"[8].

**ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها :**

أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"، وابن الجوزي في " الموضوعات"[9]، كلاهما من طريق رواه الوضاح بن خيثمة، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ، قالت : " أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، وعنده أربعة نفر من الصحابة، فقال رسول ﷺلجلسائه أنتم شركائي فيها ، إن الهدية إذا أهديت إلى الرجل وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيها"[10].

---

1ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1987 ، ج8 / ص434 .
2الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 6414 ، ج2 / ص676 .
3ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص25 .
4العجلي ، **معرفة الثقات**: رت 1788 ، ج2 / ص297 .
5الهيثمي ، **مجمع الزوائد** : ر6728 ، ج4 / ص174 .
6للعقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عبد السلام بن عبد القدوس : رت 1031 ، ج3 / ص67 .
7ابن الجوزي ، **الموضوعات**، باب من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه فيه : ج3 / ص92 .
8ابن قدامة المقدسي ، **المنتخب من علل الخلال**: ر20 ، ص6 .
9ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه فيه : ج3 / ص92 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة الوضاح بن خيثمة : رت 1934 ، ج4 / ص328 .

وهذا أيضا حديث لا يصح[1]، وآفته الوضاح بن خيثمة، فهو لا يتابع عليه؛ ولا يصح في هذا المتن حديث[2] .

وجملة القول فيه ما نقل ذلك ابن حبان في " المجروحين" ، حيث قال : " منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير"[3] .

**ثالثا : حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما :**أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[4]، من طريق أحمد بن حمويه أبو سيار التستري، قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الواسطي ، قال : حدثنا يحيى بن العلاء، عن طلحة بن عبيد الله، عن الحسن بن علي ﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: " من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها" .

أعلّ الهيثمي هذا الحديث بيحيى بن سعيد العطار ، وقال : " وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف"[5]. وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم ، فقد قال ابن حبان : " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات"[6]،وقال الدارقطني : ضعيف[7]، وكذا ضعفه ابن حجر في " التقريب"[8].

وفيه أيضا يحيى بن العلاء البجلي ، أشدّ بلاء منه ، قال النسائي فيه : متروك الحديث[9]، وقد ذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[10]، وقال ابن حجر : رمي بالوضع[11].

**خلاصة الأمر :**أن الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ، وإن تعددت طرق الحديث، وهو كما قال العقيلي لا يصح في الباب شيء .

وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع كما بينت ذلك في التخريج، وتعقبه السيوطي في " تعقباته على ابن الجوزي"، حيث قال : " وله شاهد من حديث الحسن بن علي"[12] .

وهذا الشاهد أيضا لا يصلح من جهة إسناده ، فهو منكر، وآفته يحيى بن سعيد العطار، ويحيى بن العلاء البجلي . كما بينت في ترجمتهما .

---

1ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص92 .
2ينظر : العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج4 / ص328 .
3ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص85 .
4الطبراني ،**المعجم الكبير**: ر2696 ، ج3 / ص157 .
5الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر6729 ، ج4 / ص174 .
6ابن حبان ، **المجروحين** : ج3 / ص123 .
7السلمي ، محمد بن الحسين بن موسى الأزدي (ت 412هـ) . **سؤالات السلمي للدارقطني** ، تحقيق : طلال آل حيان: رت 389 ، ج1 / ص31 .
8ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 7558 ، ج2 / ص389 .
9النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 627 ، ص249 .
10ينظر : الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 577 ، ص40 .
11ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 7618 ، ج2 / ص595 .
12ينظر :السيوطي ،**تعقبات السيوطي على ابن الجوزي**: ص257 .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرفوع لا يصح، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وإليك بيان ذلك :

1- قال ابن أبي حاتم : " وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال : من أهدي له هدية وعنده جلساء فهم شركاء فيه"؛ قال أبي : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس موقوفا"[1] .

2- وقال الحافظ ابن حجر : " هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، والموقوف أصلح إسنادا من المرفوع"[2] .

3- وخطّأ الملا علي القاري في " الأسرار المرفوعة"[3]،ابن الجوزي بأن جعله في الموضوعات .

## المبحث الخامس

## في باب الهريسة

ذكر ابن بدر أن هناك من صنف جزءا في ذلك، ثم قال : " ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"، وتبعه ابن القيم الجوزية في ذلك ، وقال : بأنه كذب مفترى .وقال الفيروزآبادي : " لم يثبت فيه شيء ، والجزء المشهور في ذلك مجمّع مفترى" .

ورد الحديث من طريق حذيفة ، وجابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما ، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين .فكل الأحاديث مداره على محمد بن الحجاج اللخمي ، سوى حديث ابن عباس ، وإليك بيان ذلك :

**أولا : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :**أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير"[4]،وابن عدي في " الكامل"[5]، وتمام الرازي في " الفوائد"[6]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[7] ، كلهم من طريق محمد بن الحجاج اللخمي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، قال : قال النبيﷺ: " إنّ جبريل عليه السلام أطعمني الهريسة، أشدّ بها ظهري لقيام الليل".

قال العقيلي : هذا حديث باطل لا يتابع عليه[8]، وقال ابن عدي : وهذا الحديث موضوع مما وضعه محمد بن الحجاج[9] .

---

1ابن أبي حاتم ، **علل الحديث** : ر2204 ، ج2 / ص238 .
2ابن حجر ،**فتح الباري**: ج5 / ص227 ، وينظر : **هدي الساري**: ص44 وكذا **عمدة القاري**: ج13 / ص164 .
3ينظر : الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة**: ج1 / ص333 .
4العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 1594 ، ج4 / ص44 .
5ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص144 .
6تمام الرازي ، **الفوائد**: ر1588 ، ج2 / ص226 .
7ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص17 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج4 / ص44 .
9ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص144 .

ومحمد بن الحجاج هو اللخمي الواسطي، قد تكلم عليه العلماء ، فقد قال أبوزرعة فيه : " يروي أحاديث موضوعة عن عبد الملك بن عمير، وغيره"[1]،وقال يحيى بن معين فيه : كذاب[2].

وقال أبو حاتم الرازي : كذاب، ذاهب الحديث[3]، وقال الأصبهاني : منكر[4].

**ثانيا : حديث معاذ بن جبلﷺ:**أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[5]، من طريق محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمي، عن ربعي بن حراش، عن معاذ بن جبل، قال : قلت يا رسول الله، هل أتيت من الجنة بطعام، قال : نعم بهريسة فأكلتها فزادت قوة أربعين، ففي النكاح نكاح أربعين"؛ فكان معاذ لا يعمل طعاما إلاّ بدأ بالهريسة،والحديث منكر، لضعف محمد بن الحجاج، وقد سبق ترجمته.

**ثالثا : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ:**أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، والسيوطي في " اللآلئ المصنوعة"[7]، من طريق محمد بن الحجاج، عن الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال : قال رسول اللهﷺ: " أمرني جبريل بالهريسة أشدّ بها ظهري لصلاة الليل".

قال العقيلي : هذا حديث باطل لا يتابع عليه[8].

**رابعا : حديث علي بن أبي طالبﷺ:**أخرجه تمام الرازي في " الفوائد"[9]، من نفس طرق التي سبقت، عن علي، قال : " أن رسول الله ﷺ، قال : أطعمني جبريل ... الحديث.

ثم قال تمام الرازي : لم يرو هذا الحديث إلاّ محمد بن الحجاج.

فالحديث نعم مداره على محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير، ولكن لم ينفرد بذلك، فالراوية الآتية تبين ذلك.

**خامسا : حديث عبد الله بن عباس:**أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات"[10]، من طريق نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال : قال النبيﷺ: " أتاني جبريل بهريسة من الجنة، فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع".ونقل ابن الجوزي أقوال العلماء في نهشل ، فقال : " قال ابن راهويه : كان كذابا ، وقال النسائي: متروك الحديث"[11] .

وأمّا شيخه سلام، فقد نقل ابن الجوزي فيه : " قال يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد : منكر الحديث، وقال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني : متروك الحديث"[12] .

---

1البرذعي ، **سؤالات البرذعي**: ج2 / ص337 .
2**تاريخ ابن معين - رواية الدارمي**: رت 798 ، ص214 .
3ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1278 ، ج7 / ص234 .
4الأصبهاني ، **الضعفاء**: رت 223 ، ص142 .
5العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : ج4 / ص44 .
6**المصدر السابق .**
7السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة** : ج2 / ص200 .
8ينظر :العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج4 / ص44 .
9تمام الرازي ، **الفوائد**: ر1589 ، ج2 / ص227 .
10ابن الجوزي : **الموضوعات**: ج3 / ص17 .
11**المصدر السابق .**
12**المصدر السابق .**

**خلاصة الأمر :**إنّ الحديث لا يصح من جهة إسناده، وهو حديث يعدّ من الموضوعات، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع[1]، وذهب الملا علي القاري في " الأسرار المرفوعة"[2] :أنّ الحديث لا أصل له، وهو حديث موضوع .

## المبحث السادس

## في باب النهي عن أكل الطين

بوب البيهقي في " السنن الكبرى"[3] ، فقال : " باب ما جاء في أكل الطين ؛ ثم قال : قد روى في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها" .

ثم نقل ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب" ، عن الإمام أحمد ، قوله : " ما أعلم في أكله شيئا يصح" ؛ وقال مرة : " ليس فيه شيء يثبت ، إلا أنه يضر بالبدن"[4] .

ثمّ تتابع العلماء في تضعيف هذا الباب، بل منهم من عدّ ذلك من الأحاديث الباطلة .

فقد قال الفيروزآبادي في "رسالته" : " لم يثبت فيه شيء"[5].وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" : " ولا يعرف من وجه يصح"[6].

وقال الرافعي كما نقل عنه ابن حجر في " التلخيص" : وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت منها شيء[7] .

وقال ابن القيم الجوزية : " وكلّ حديث في الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[8] .

أخرج ابن الجوزي أحاديث النهي عن أكل الطين في " الموضوعات"[9] ، وقال : فيه عن علي، وجابر، وسلمان، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، والبراء، وعائشةﷺ.

ثم قال : " هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح"[10]. وإليك تلك الأحاديث:

**أولا :** أخرج البيهقي في " السنن الكبرى"[11]، من طريق عبد الله بن مروان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ، قال : " من انهمك في أكل الطين، فقد أعان على قتل نفسه" .

وقال البيهقي : عبد الله بن مروان هذا مجهول .وتعقبه ابن الملقن في " البدر المنير"[1] ، فقال: بل معروف الحال واه .

---

1**المصدر السابق :** ج3 / ص16 – 17 .
2ينظر :الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة**: ص110 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الطين : ج10 / ص11 .
4ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص455 .
5الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص31 .
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة عبد الملك بن مهران : ج2 / ص126 .
7ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ر2015 ، ج4 / ص392 .
8ابن القيم الجوزية ، **الطب النبوي** : ص261 ، وكذا ينظر : كتاب **زاد المعاد** : ج3 / ص137 .
9ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب النهي عن أكل الطين : ج3 / ص30 .
10**المصدر السابق** : ج3 / ص33 .
11البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الطين: ر20210 ، ج10 / ص11 .

وأخرج ابن الجوزي طريقين لابن عباس ، غير طريق البيهقي الذي أوردناه آنفا .

**الطريق الأول :**ما رواه عاصم بن زمزم البلخي ، قال : حدثنا صالح ابن محمد الترمذي ، قال : حدثنا مقاتل بن الفضل الثمالى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا من أكل الطين حشا الله بطنه يوم القيامة نارا على قدر ما أكل من الطين "[2].

**والطريق الثاني :**روى محمد بن عكاشة ، عن محمد بن الحسن الحمصي ، عن محمدابن سلمة الحرانى، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : قال رسول اللهﷺ: " أقسم ربكم عزوجل ليعذبن آكل الطين كعذاب شارب الخمر "[3].

ثمّ أعل ابن الجوزي هذين الطريقين، فقال : " عاصم بن زمزم ومقاتل بن أبي الفضل مجهول وأما صالح بن محمد فقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه؛ وأما محمد بن عكاشة، فقال الدارقطني: يضع الحديث"[4].

**ثانيا :** أخرجه إسحاق بن راهويه"، في " مسنده"[5]، والعقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[7]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[8]، من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال : قال النبيﷺ: " من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه" .

قال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن مهران : " صاحب مناكير غلب على حديثه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث"[9].

وقال البيهقي : " وهذا لو صح لم يدل على التحريم، وإنما دلّ على كراهية الإكثار منه . والإكثار منه ومن غيره، حتى يضر ببدنه ممنوع، والله أعلم"[10].

وتعقبه ابن الملقن ، قال : بل هو دالّ على التحريم ؛ لأن الإعانة على قتل النفس محرمة[11] .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في " علله" ، أنه قال : وسمعت أبي ، وذكر حديثا رواه مروان الفزاري، عن سهل بن عبد الله المروزي ، عن الملك بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : " من أكل الطين ... الحديث .

قال أبي : هذا حديث باطل . وسهل بن عبد الله ، وعبد الملك بن مهران : مجهولان"[12] .

---

1ابن الملقن ، **البدر المنير** : ج9 / ص409 .
2ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج3 / ص32 .
3**المصدر السابق** : ج3 / ص32 – 33 .
4**المصدر السابق**: ج3 / ص34 .
5 **مسند إسحاق بن راهويه**: ر368 ، ج1 / ص361 .
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، ترجمة عبد الملك بن مهران : رت 989 ، ج3 / ص34 .
7ابن الجوزي ، **الموضوعات**، باب النهي عن أكل الطين : ج3 / ص31 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الطين : ر20211 ، ج10 / ص11 .
9العقيلي ، **الضعفاء الكبير**، ترجمة عبد الملك بن مهران : رت 989 ، ج3 / ص34 .
10البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج10 / ص11 .
11ابن الملقن ، **البدر المنير**: ج9 / ص410 .
12ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ر1487 ، ج2 / ص5 .

**خلاصة الأمر :**

أن الحديث لا أصل له، أي موضوع وهو كما قال الإمام أحمد، وغيره من العلماء في أن الحديث لا يثبت عن النبيﷺ.

وروى البيهقي أنه ذكر لعبدالله بن المبارك حديث : إن أكل الطين حرام" ؟ فأنكره، وقال : لو علمت أن رسول اللهﷺقاله ؛ لحملته على الرأس والعين ، والسمع والطاعة"[1].

وتتابع العلماء في بطلان هذا الحديث، ومنهم : ابن حبان قال : الحديث باطل[2]، وكذا قال الخطيب البغدادي .

وقال ابن القيم ، وابن الجوزي : موضوع . وكذا قال الزركشي : " حديث أكل الطين صنف فيه بعضهم جزءا ، وأحاديثه لا تصح"[3] . وقال محمد الأمير المالكي : " لم يصح شيء من الذي ورد فيه"[4] .

## المبحث السابع

## في باب أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم

ذكر العقيلي في كتابه في مبحث هذا الباب أنه لا يثبت في ذلك ، فقال : " ولا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺشيء"[5]،ونقل عنه ابن القيم[6]، وكذا السيوطي[7]،وقال الفيروزآبادي : " لم يثبت فيه شيء"[8].

ورد الحديث من حديث أبي الدرداء، وربيعة بن كعب.

**أولا : حديث أبي الدرداءﷺ:**

أخرجه ابن ماجه في " سننه"[9]، وابن أبي الدنيا في " إصلاح المال"[10]، كلاهما من طريق سليمان بن عطاء الجزري ، قال : حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمة أبي مشجعة، عن أبي الدرداء، قال : قال رسول اللهﷺ: " سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم"

والحديث ضعيف ، كمابين ذلك الزين العراقي ، فيما نقل ذلك عنه السيوطي في " الجامع الصغير"[11]، وسبب ضعفه هما : سليمان بن عطاء الجزري، ومسلمة بن عبد الله الجهني، وإليك ترجمتهما :

---

1البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الطين : ر20212 ، ج10 / ص12 .
2 ينظر : ابن حبان ، **المجروحين** ، لابن حبان ، ترجمة خالد بن غسان الداري : ج1 / ص277 .
3الزركشي ، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة** : ص155 .
4الأمير المالكي ، **النخبة البيهية في الأحاديث المكذوبة**: ر35 ، ص3 .
5العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة عمرو بن بكر السكسكي : رت 1264 ، ج3 / ص258 .
6ينظر :ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر289 ، ص128 .
7ينظر :السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص190 .
8الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص30 .
9ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأطعمة ، باب اللحم : ر3305 ، ج4 / ص426 .
10ابن أبي المال ، **إصلاح المال**: ر180 ، ص185 .
11ينظر :السيوطي ، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**: ر4757 ، ج1 / ص482 .

فأمّا سليمان؛ قال البخاري فيه : في حديثه مناكير[1]، وسئل أبو زرعة عنه، فقال : منكر الحديث[2]. وقال ابن حبان : " شيخ يروى عن مسلمة بن عبدالله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي بأشياء موضوعة لاتشبه حديث الثقات فلست أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبدالله"[3] ؛ وقال ابن حجر في " التقريب" : منكر الحديث[4] .

وأمّا مسلمة بن عبد الله الجهني ، فقد قال عنه ابن حجر في " التقريب"[5] : مقبول ، ولكن الألباني قال عنه ، أنه مجهول الحال[6] .

والحديث قد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات"[7] ، وتعقبه السيوطي ، ونقل قول ابن حجر، أنه قال : " لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع ؛ فإن مسلمة غير مجروح ، وسليمان بن عطاء ضعيف"[8].

**ثانيا : حديث ربيعه بن كعب**ﷺ:أخرجه أبو نعيم في " الحلية"[9]، والعقيلي في " الضعفاء الكبير"[10] ، ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات"[11] ، من طريق إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي حدثنا أبي حدثنا عن أبي سنان الشيباني عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب قال: قال رسول اللهﷺ: " سيد طعام الدنيا والآخرة: اللحم ".

قال العقيلي في ترجمة السكسكي : حديثه غير محفوظ ؛ ولا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺشيء[12] .وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به[13] .

**ثالثا : حديث بريدة رضي الله عنه :**

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[14]، وكذا في " المعجم الأوسط"[15] ، وتمام الرازي في " الفوائد"[16]، والبيهقي في " شعب الإيمان"[17]، من طريق العباس بن بكار، وأخرجه ابن الجوزي في " التحقيق في أحاديث الخلاف"[18]، كلهم من طريق أبي هلال الراسبي ، عن عبد الله بن بريده، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال : " سيد الإدام في الدنيا والآخرة : اللحم".

---

1البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 1402 ، ج4 / ص884 .
2البرذعي ، **سؤالات البرذعي**: ج2 / ص356 .
3ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص229 .
4ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 2594 ، ج1 / ص253 .
5**المصدر السابق** :رت 6659 ، ج2 / ص531 .
6ينظر :الألباني ، **السلسلة الضعيفة**: ج8 / ص199 .
7ينظر :ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص301 .
8السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص190 .
9أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج5 / ص362 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عمرو بن بكر السكسكي : رت 1264 ، ج3 / ص258 .
11ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب فضيلة اللحم : ج2 / ص302 .
12العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة عمرو بن بكر السكسكي : ر1264 ، ج3 / ص258 .
13ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص78 – 79 .
14الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر1569 ، ج20 / ص166 .
15الطبراني ، **المعجم الأوسط** : ر7477 ، ج7 / ص271 .
16تمام الرازي ، **الفوائد**: ر298 ، ج1 / ص129 .
17البيهقي ، **شعب الإيمان** ، باب أكل اللحم : ر5510 ، ج8 / ص68 ، وباب : تخيير الإناء وإبكاء السقاء : ر5675 ، ج8 / ص186 .
18ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**: ر2012 ، ج2 / ص379 .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الـلـه بن بريدة إلا أبو هـلال، ولا رواه عـن أبي هـلال إلا أبـو عبيـدة الحـداد، تفرد به: سعيد"[1].

**رابعا : حديث أنس بن مالك:**أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[2]، ومن طريقـه ابـن عـساكر[3]، وابـن عـدي في " الكامـل"[4]، والسيوطي في " اللآلئ المصنوعة"[5]، من طريق روح بن عبادة ، قال : حدثنا المجاشعي هشام بن سليمان، قال : حدثنا يزيـد الرقاشي، عن أنس، قال : قال رسول الـلـهﷺ: " خير الإدام: اللحم، وهو سيد الإدام".

وعلته يزيد بن أبان الرقاشي ، فهو ضعيف زاهد .كما نقل ذلك أكثر واحد من أهل العلم؛ قال البخاري : " كان شعبة يتكلم فيه"[6] . وقال يحيى بن معين فيه : ضعيف[7] .

**خلاصة الأمر:**أن الحديث لا تقوم به حجه، ولا يثبت عن النبي ﷺ، وهو كما قال العقيلي، ودرجـة الحـديث ضـعيف جـدا، فالحديث غير محفوظ ، كما نص على ذلك بعض العلماء.

## المبحث الثامن

## في باب النهي عن قطع الخبز بالسكين

هذا الباب من الأبواب الواهية وليس لها أصل ، ولذا قال ابن القيم الجوزية : " وأمّا حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل ، لا أصل له عن رسول الـلـه ﷺ؟ وإنما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ، ولا يصح أيضا"[8] .

والحديث الذي جاء بهذا الصدد،هو :**أولا :** أخرج الطبراني في " المعجم الكبير"[9]، والبيهقي في " شعب الإيمان"[10]، كلاهـما مـن طريق أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، قال : ثنا عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الـلـه ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، قالـت : أن النبي ﷺ، قال : " لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعة الأعاجم ". واللفظ للبيهقي، وزاد الطـبراني : " وإذا أراد أحـدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه، فإنه أهنأ وأمرأ" .

وسند الحديث ضعيف، لضعف عباد بن كثير الثقفي ، قال النسائي فيه : متروك الحديث[11] ، وكذا قال مثل قوله ابـن حجـر في " التقريب"[12] .

---

1الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر1569 ، ج20 / ص166 .
2البيهقي ، **شعب الإيمان**، باب أكل اللحم : ر5508 ، ج8 / ص67 .
3ابن عساكر ، **تاريخ دمشق**: ر2745 ، ج8 / ص210 .
4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**:
5السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**:
6البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 3166 ، ج8 / ص320 .
7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1053 ، ج9 / ص252 .
8ابن القيم الجوزية ، **زاد المعاد**: ج4 / ص304 .
9الطبراني ، **المعجم الكبير** ، عطاء بن يسار : ر19118 ، ج17 / ص117 .
10البيهقي ، **شعب الإيمان** ، كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه : ر5606 ، ج8 / ص138 .
11النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 408 ، ص172 .
12 ينظر : **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني : رت 3139 ، ج2 / ص290 .

وقد أورده الهيثمي في " الزوائد"[1]، وأعله بعباد بن كثير.

**ثانيا :** أخرج ابن عدي في " الكامل"[2]، وابن حبان في " المجروحين"[3] ، كلاهما من طريق نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد ، عن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول اللهﷺ: " لا تقطعوا الخبز بالسكين" .

وأيضا هذا الحديث لا يصح ، فإن فيه كذاب ، وهو نوح ابن أبي مريم المروزي القرشي .

قال أبو حاتم الرازي ، فيه : ضعيف الحديث[4] ، وقال أبو زرعة الرازي : متروك الحديث[5]، وقد ذكره العقيلي في " الضعفاء الكبير"[6]، وقال ابن حجر في " التقريب" : " كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك : كان يضع"[7] .

**خلاصة الأمر :**حديث الباب لا يصح، وهو حديث موضوع كما نقل ذلك السيوطي في " اللآلئ"[8]، وقد نقل ابن طاهر المقدسي في " الأفراد"، أن الحديث غريب من حديث يحيى، وهو ممن تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم[9] .

ونقل بدر الدين العيني عن النسائي قوله : وقيل إنما يكره قطع الخبز بالسكين[10]، وقال أيضا : قال ابن حزم : لا يكره قطع الخبز بالسكين، إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين[11].

## المبحث التاسع

## في باب " الدجاج غنم فقراء أمتي"

ذكر ابن القيم الجوزية في " المنار المنيف"[12]، أن حديث : " الدجاج غنم فقراء أمتي"، ليس فيه حديث صحيح . وهذا يدلّ أنه موضوع وليس له أصل عن النبيﷺ. والحديث أخرجه ابن حبان في " المجروحين"[13] ، وابن الجوزي في " الموضوعات"[14]، من طريق عبد الله بن يزيد محمش ، قال : حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول اللهﷺ:" الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حجّ فقرائها" .

---

1ينظر :الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر7989 ، ج5 / ص50 .
2ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج8 / ص298 .
3ابن حبان ، **المجروحين** ، في ترجمة نوح بن أبي مريم : ج3 / ص48 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2210 ، ج8 / ص484 .
5**المصدر السابق .**
6العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 1905 ، ج4 / ص304 .
7ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7210 ، ج2 / ص567 .
8 " ينظر :السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص191 .
9ينظر :أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، **أطراف الغرائب والأفراد**: ر5069 ، ج5 / ص179 .
10ينظر :بدر الدين العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ج30 / ص367 .
11**المصدر السابق .**
12ينظر :ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ر204 ، ص108 .
13ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص90 .
14ابن الجوزي ، **الموضوعات**، باب اتخاذ الدجاج : ج3 / ص8 .

فيتبين كل من له عقل راجح، أن الحديث موضوع لركاكة لفظه، وهو أحد أسباب وضع الحديث.

وقد أعله ابن حبان بهشام بن عبيد الـلـه الرازي، وقد ترجم له، وقال : " كان ينتحـل مـذهب الكـوفيين، يـروي عـن مالـك وابن أبي ذئب، وكان يهم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثرت مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به"[1] .

ونقل ابن الجوزي في " الموضوعات"[2]، قول الدارقطني ، أن : " هذا الحديث كذب موضوع، والحمل فيه على محمش، فإنـه كان يضع الحديث على الثقات" .

وقال الذهبي في " ميزان الاعتدال"[3] : متهم بالكذب، ونقل تكذيب الدارقطني له، وقال في موضع آخر : كذاب[4] .

وتعقب ابن عراق في " تنزيه الشريعة"، على قول الذهبي بأنه اقتصر على عـدم صـحة الحـديث، فقـال : " اقتـصر الحـافظ الذهبي في طبقات الحفاظ على قوله بعد إيراده الحديث هذا غير صحيح والـلـه أعلم"[5].

وقد بين الألباني بأن ما تعقبه ابن عراق، غير صحيح، وردّ عليه ، فقال : " وهذا التعقب لا طائل تحته لسببين :

**الأول :** أن علة الحديث المقتضيةلوضعه ظاهرة، وهو كونه من رواية هذا الوضاع، ولا سيما أنه قـد صرح الـدارقطني بأنـه حديث كذب، وابن حبان ببطلانه، والآخر أن قوله : لا يصح، لا ينافي كونه موضوعا بل كثيرا مـا تكـون هـذه اللفظةمرادفـة لكلمة موضوع ، وهي هنا بهذا المعنى لما سبق، ولأن الذهبي نفسه قدأورد هذا الحـديث وحـديثا آخـر في ترجمـة الـرازي هذا من رواية ابن حبان عنه ثم قال الذهبي : قلت : كلاهما باطل .

والثـاني :وصـف هـذا الخـبر في "النـبلاء"؛ بأنـه: لا يحتمـل. ونقـل المنـاوي عنـه أنـه قـال في "الـضعفاء": إنهـما حـديثين موضوعان.فتبين أن الذهبي من القائلين بوضع الحديث خلافا لما ظنه ابن عراق"[6] انتهى كلام الألباني .

---

1ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص90 .

2ابن الجوزي ، **الموضوعات**، باب اتخاذ الدجاج : ج3 / ص8 .

3ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 4702 ، ج2 / ص527 .

4الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 3432 ، ج1 / ص363 .

5الكناني ، **تنزيه الشريعة**: ر22 ، ج2 / ص81 .

6الألباني ، **السلسلة الضعيفة**: ر192 ، ج1 / ص345 .

## الفصل التاسع

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب العلم

ويشتمل على المباحث الآتية :

**المبحث الأول :** في باب الحث على طلب العلم .

**المبحث الثاني :** في باب " من سئل عن علم فكتم" .

**المبحث الثالث :** في باب بركة المعيشة لطالب العلم .

## المبحث الأول

## في باب الحث على طلب العلم

هذا الباب يناقش طلب العلم في أيام مخصوصة ، لتحصيل البركة ، ولذا قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية" : " وقد روي الحث على طلب العلم يوم الإثنين ، ويوم الخميس ...؛ وفي ذلك عن أنس، وعائشة ...؛ ثم قال : هذه الأحاديث كلها لا تثبت"[1] .

ورد الحديث من حديث أنس بن مالك، وحديث عائشة رضي الله عنها :

**أولا : حديث أنس بن مالك: فله طريقان :الطريق الأول :** أخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية"[2] ، من طريق : عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي عن حمزة الزيات، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "اطلبوا العلم يوم الإثنين فإنه ميسر لطلبه" .

**والطريق الثاني :** أخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية"[3]، من طريق محمد بن غالب الأنطاكي قال : نا عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي، عن حميد، عن أنس قال : قال رسول اللهﷺ: " من كان طالب العلم فليطلبه يوم الإثنين ويوم الخميس فإنه ميسر لطالبه".

**ثانيا : حديث عائشة:**أخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن أيوب بن سويد، قال : انا أبي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : قال رسول اللهﷺ:" اغدوا في طلب العلم غداة الخميس"[4]؛ قال ابن الجوزي بعد أن أخرج هذه الأحاديث، من حديث أنس، وحديث عائشة : " هذه الأحاديث كلها لا تثبت"[5] .

ثمّ أعلّ الأحاديث وبين طرق ضعفها ، فأما الطريق الأول من حديث أنس : أعله بعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، حيث قال : " قال ابن نمير كذاب وقال الأزدي متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به"[6].

وأعلّ الطريق الثاني بمحمد بن ثابت العبدي ، وقل قول يحيى بن معين ، فيه : ليس بشيء[7] .

وأمّا حديث عائشة ، فضعيف، قال الأصبهاني في " الضعفاء" : " محمد بن أيوب بن سويد الرملي عن أبيه موضوعات"[8]، وقال الدارقطني ، فيه : ضعيف[9].

---

1ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص323 .
2**المصدر السابق** : ر533 ، ج1 / ص323 .
3**المصدر السابق** : ر534.
4**المصدر السابق** : ر335 .
5**المصدر السابق** .
6ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص327 .
7**المصدر السابق .**
8الأصبهاني ، **الضعفاء**: رت 225 ، ص143 .
9الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 491 ، ص35 .

**ثالثا :** حديث أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط"[1]، من طريق : محمد بن أيوب بن سويد، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت ، قال رسول اللهﷺ: " اغدوا في طلب العلم غداة الخميس" .قال الهيثمي في " مجمع الزوائد"[2] : فيه أيوب بن سويد ، وهو يسرق الحديث ؛ومحمد بن أيوب متهم بالوضع ، قال ابن الجوزي : يروي الموضوعات[3] .

**خلاصة الأمر :** أنه لم يثبت حديث في طلب العلم في يوم مخصوص ، ولكن هناك أحاديث صحيحة حثت على طلب العلم ، فهو أفضل الأعمال التي يتقرب به العبد إلى الله تعالى .

وقد بوب البخاري في" صحيحه"[4]، ما يؤيد ذلك فقال :باب الخروج في طلب العلم، وتتابع العلماء في سرد الأحاديث التي جاءت تحث على طلب العلم .

## المبحث الثاني

## في باب : " من سئل عن علم فكتمه"

هذا المبحث من المباحث المهمة والعظيمة، لأنه يختص بالعلم الشرعي، وحديث الباب طويل جدا من حيث طرقه ورواة الصحابة له، ولكن هناك من العلماء قد ذهبوا إلى أنه لا تصح هذه الطرق بالرغم من كثرتها، فقد ذهب ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"، بقوله: " باب: من سئل عن علم فكتم ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء "[5] .

وقال الفيروزآبادي : " باب من سئل ...؛ لم يصح فيه حديث"[6] .وتبعه العجلوني في " كشف الخفاء" ، بقوله أيضا : " وباب من سئل عن علم فكتمه ؛ لم يصح فيه حديث"[7] .

وبعد استقرائي للموضوع وجدت أن الحديث ورد من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وآخرين . وقد أوردت أشهر الروايات في ذلك ، وتركت الباقين[8] .

**أولا : حديث أبي هريرةﷺ ؛ فله ثلاثة طرق :**

**الطريق الأول :** أخرجه أبو داود في " سننه"[9] ، وسكت عليه ، من طريق حماد بن سلمة، والترمذي في " جامعه"[10] ، وابن

---

1أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** : ر5244 ، ج5 / ص255 .
2الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : ر552 ، ج1 / ص344 .
3ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 2898 ، ج3 / ص43 .
4البخاري ، **صحيح البخاري** : ج1 / ص29 .
5ابن بدر الموصلي ،**المغني عن الحفظ والكتاب**: ص105 .
6الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص8 .
7العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج2 / ص419 .
8ورد من حديث عبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن عبسة ، وطلق بن علي . قد أوردها ابن الجوزي كلها في **العلل المتناهية** ، باب إثم من سئل عن علم فكتمه : ج1 / ص96 – ص107 .
9أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم : ر3660 ، ج3 / ص360 .
10الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم : ر2649 ، ج5 / ص29 .

ماجه في " سننه"[1]، كلاهما من طريق عمارة بن زاذان، وأحمد في " مسنده"[2] .

والبزار في " مسنده"[3] ، وابن حبان في " صحيحه"[4] ، من طريق حماد به . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[5] ، كلهم عن علي بن الحكم، قال حدثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". واللفظ لأبي داود وعند ابن ماجه ، بلفظ : " ما من رجل يحفظ علما فيكتمه، إلاّ أتي به يوم القيامة ملجما بلجام من النار".

وهذا سند حسن ، وهذا ما عناه أبو داود من سكوته على هذا الطريق . وقال الترمذي أيضا : " حديث أبي هريرة ، حديث حسن"[6]. والله أعلم .

وقد تابع علي بن الحكم راويان بروايتهما عن عطاء بن أبي رباح :**أحدهما :** أخرجه أحمد في " مسنده"[7]، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن أبي هريرة به؛ وهي متابعة الحجاج، لعلي بن الحكم، ولكن هذه المتابعة لا تصح لأنّ الحجاج قد دلس هذه الرواية .

**والثانية :** أخرجه تمام الرازي في " الفوائد"[8]، من طريق العلاء بن خالد الدارمي، قال : حدثنا عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

**والطريق الثاني :** أخرجه ابن ماجه في " سننه"[9]، من طريق أبي إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللهﷺ: " من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار" .

**والطريق الثالث :** أخرجه الحاكم في " المستدرك" ، فمرة رواه من طريق ابن جريج ، قال : جاء الأعمش إلى عطاء ، فسأله عن حديث أبي هريرة ... الحديث[10]؛ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ومرة رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال : ثنا عبد الحكم ، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة ... الحديث[11]؛ في هذه أُبهم الرجل، فالرواية ضعيفة.

**ثانيا : حديث عبد الله بن عباسﷺ: وله طريقان :الطريق الأول :** أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[12]، من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ: " من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار".

هذا الطريق ضعيف، وآفته عبد الأعلى، وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي[13]، قال أبو حاتم فيه: ليس بقوي[14]، وقال أبوزرعة فيه : " ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه"[15].

---

1ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، أبواب السنة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ر261 ، ج1 / ص175 .

2ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر7561 ، ج2 / ص263 ، وكذا : ر8035 ، ج2 / ص305 ، أخرجه من طريق أبي كامل ، قال : حدثنا حماد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة به . وقد قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ، بقوله : " إسناده صحيح رجاله ، ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل" .

وأخرجه أيضا من طريق عفان ، عن حماد ، عن علي ، عن عطاء به : ر8514 ، ج2 / ص344 .

3البزار ، **مسند البزار**: ر9300 ، ج16 / ص183 .

4ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب العلم : ر95 ، ج1 / ص297 .

5البيهقي ، **شعب الإيمان**: ر1612 ، ج3 / ص252 .

6الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم : ر2649 ، ج5 / ص29 .

7ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر7930 ، ج2 / ص296 .

8تمام الرازي ، **الفوائد**: ر1557 ، ج2 / ص213 .

9ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، أبواب السنة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ر266 ، ج1 / ص178 .

10الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم : ر344 ، ج1 / ص181 .

11**المصدر السابق** : ر345 ، ج1 / ص182 .

12أبو يعلى ، **مسند أبي يعلى**: ر2585 ، ج4 / ص458 .

13هكذا عند البخاري في **التاريخ الكبير**: رت 1743 ، ج6 / ص71 .

14ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 134 ، ج6 / ص26 .

15**المصدر السابق .**

**والطريق الثاني :** أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[1]، من طريق أبي النضر الأكفاني، قال : حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ: " من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار"؛ وهذا الطريق أيضا لا يصح، وآفته هو جابر بن يزيد بن الحارث ، قال البخاري في " الضعفاء الصغير" : " جابر بن يزيد الجعفي، تركه يحيى بن مهدي"[2] .

**ثالثا : حديث عبد الله بن مسعود:**أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[3] ، من طريق سوار بن مصعب ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول اللهﷺ: " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"؛ وهذا الحديث لا يصح سندا، وذلك بسبب سوار بن مصعب، قال البخاري ، فيه : منكر الحديث[4]. وقال النسائي : متروك الحديث[5]،وأعله الهيثمي في" الزوائد"، بسوار بن مصعب، وقال فيه : متروك[6] .

**رابعا : حديث عبد الله بن عمر:**أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[7] ، وكذا في " المعجم الأوسط"[8]، من طريق حسان بن سياه، قال : نا الحسن بن ذكوان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ: " من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة قد ألجم بلجام من نار"؛ قال الطبراني عقب الحديث : " لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن ذكوان إلاّ حسان بن سياه" .

والحديث لضعف حسان،قال ابن حبان، فيه : " يأتي عن الثقات بمالا يشبه حديث الأثبات"[9]، وقال الذهبي في " الميزان": " ضعفه ابن عدي، والدارقطني؛انفرد عن ثابت، عن أنس - مرفوعا: يا عائشة، إذا جاء الرطب فهنئيني"[10].

**خامسا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :**أخرجه ابن ماجه في " سننه"[11]، من طريق عمر بن سليم، قال : حدثنا يوسف بن إبراهيم، سمعت أنس بن مالك، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة القيامة بلجام من نار" .

وهذا الحديث أيضا لا يصح سنده، من جهة يوسف بن إبراهيم التميمي ، فإنه ضعيف الحديث، ضعفه أبو حاتم الرازي[12]، وابن حجر في " التقريب"[13] .

---

1الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر11147 ، ج9 / ص350 .
2البخاري ، **الضعفاء الصغير**: رت 49 ، ص29 .
3الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر9944 ، ج8 / ص431 .
4البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 964 ، ج3 / ص628 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 258 ، ص124 .
6ينظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر744 ، ج1 / ص198 .
7الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر486 ، ج11 / ص243 .
8الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر3921 ، ج4 / ص183 .
9ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص267 .
10الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 1806 ، ج1 / ص479 .
11ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، أبواب السنة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ر264 ، ج1 / ص177 .
12ينظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 911 ، ج9 / ص218 .
13ينظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 7855 ، ج2 / ص610 .

**سادسا : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؛ وله طريقان :الطريق الأول :** أخرجه ابن ماجه في " سننه"[1]، من طريق محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول اللهﷺ: " من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"؛ والحديث ضعيف، لضعف محمد بن داب المدني .

**والطريق الثاني :**أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[2] ، من طريق عمر بن سليم ، قال : حدثنا يوسف بن إبراهيم ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال: قال النبي ﷺمن سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة يلجم بلجام من نار" .

قال العقيلي : " عمر بن سليم ، عن يوسف بن إبراهيم جميعا غير مشهورين بالنقل ويحدثان بمناكير" ؛ ثم قال : " وقد روى هذا المتن بإسناد أصلح من هذا"، وقال أيضا العقيلي[3] في ترجمة يوسف بن إبراهيم : عنده عجائب ، ثم أورد هذا الحديث من طريقه.

**خلاصة الأمر:** إنّ الحديث حسن كما قال الترمذي[4]، وغيره من العلماء ، فكثرة الطرق هذه يشد بعضه بعضا، قال ابن كثير في " تفسيره" : " وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضًا، عن أبي هريرة، وغيره ؛ ثم ذكر حديث أبي هريرة"[5] .

فدلّ ذلك على أن الحديث حسن، وأصح ما في الباب هو حديث أبي هريرة المتقدم، وقد ذهب البغوي في " شرح السنة"[6]، إلى تحسين الحديث .

## المبحث الثالث

## في باب بركة المعيشة لطالب العلم

قال ابن الجوزي : " هذه الأحاديث – أي بركة المعيشة لطالب العلم – كلها لا تثبت"[7] .

أخرج العقيلي[8]، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل"[9]، من طريق : مسعر بن كدام عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهﷺ: " من غدا يطلب العلم صلّت عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص من رزقه وكان مباركا عليه".وقد قال العقيلي:"هذا حديث باطل ليس له أصل من حديث مسعر ولا غيره"[10].والحديث في إسناده، عطيه بن سعد العوفي؛ وقد نقل الحافظ المزي في " تهذيب الكمال"[11]، أقوال العلماء فيه :

قال البخاري: قال لي علي عن يحيى وهو ابن سعيد : عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء،وكان هشيم يتكلم فيه،وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد وذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نحو ذلك ؛ وقال : كان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية،وقال أبو زرعة :لين.وقال أبو حاتم :ضعيف، يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي منه.وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مائل.وقال النسائي : ضعيف" انتهى كلام الحافظ المزي.

---

1ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، أبواب السنة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ر265 ، ج1 / ص177 .
2العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة عمر بن سليم : رت 1159 ، ج3 / ص168 .
3ينظر : العقيلي ،**الضعفاء الكبير** ، في ترجمة يوسف بن إبراهيم : رت 2077 ، ج4 / ص449 .
4ينظر : الترمذي ، **جامع الترمذي** ، كتاب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم : ر2649 ، ج5 / ص29 .
5ينظر : **تفسير ابن كثير**: ج1 / ص472 .
6ينظر : البغوي ، **شرح السنة**: ج1 / ص301 .
7ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج1 / ص324 .
8أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الأنصاري : ج1 / ص77 .
9أخرجه ابن الجوزي في **العلل المتناهيه**، باب بركة المعيشة لطالب العلم : ج1 / ص82 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج1 / ص77 .
11المزي ، **تهذيب الكمال**: رت 3956 ، ج20 / ص145 ، ص146 .

## الفصل العاشر

## أحاديث الأبواب التي لا يصح منها شيء في أبواب متفرقة

**ويشتمل على المباحث الآتية :**

**المبحث الأول** : في باب مدح العزوبة نحو :" عزابها نجابها " وأشباه ذلك.

**المبحث الثاني** : في باب آتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام.

**المبحث الثالث** : في باب الطلب من الرحماء وحسان الوجوه.

**المبحث الرابع** : في باب إياكم وأبناء الملوك ؛ فإن لهم شهوة كشهوة العذارى.

**المبحث الخامس** : في باب " إن السخي قريب من الـلـه ، والبخيل بعيد من الـلـه ".

**المبحث السادس** : في باب " موت الفجاءة ٬ راحة للمؤمن، وأخذة أسف على الفاجر".

**المبحث السابع** : في باب حديث" أن موت الغريب شهادة ".

**المبحث الثامن** : في باب لولا كذب السائل ما أفلح من ردّه.

**المبحث التاسع** : في باب النهي عن سبّ البراغيث.

**المبحث العاشر** : في باب تحريم اللعب بالشطرنج.

**المبحث الحادي عشر** : في باب ذم السماع.

**المبحث الثاني عشر** : في باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمّن أقربهما.

## المبحث الأول

## في باب مدح العزوبة نحو : " عزابها نجابها "، وأشباه ذلك

ومعنى هذا الاسم : " العزبة والعزوبة ، مضمومتين؛ ويقال : إنه لعزب لزب وإنها لعزبة لزبة، والفعل: منه كنصر، عزب يعزب عزوبة فهو عازب وجمعه عزاب . وتعزب بعد التأهل، وتعزب فلان زمانا ثم تأهل، وتعزب الرجل : ترك النكاح وكذلك المرأة"[1] .

قال ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"[2]: " لا يصح في هذا الباب شيء، وفي الصحيح : لكن أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني[3] " .

وقال ابن القيم في " المنار المنيف"[4] ؛ وكذا في "نقد المنقول"[5] : " أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة" . وقال العجلوني : " وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء"[6] .

ومن هنا نعلم أنه لا يصح حديث في ذم العزوبة ولا في مدحها ، وكل حديث في هذه المسألة جمعها العلماء ودرسوا ما فيها من جهه السند والمتن فلم يجدوا فيها شيئا صحيحا ثابتا .

---

1الزبيدي ،**تاج العروس من جواهر القاموس**: ج3 / ص362 .

2ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص435 .

3**قلت :** الحديث الصحيح الذي قصده هو : حديث أنس " أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ».

أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح : ر5063 ، ج7 / ص2، ومسلم في **صحيحه**، واللفظ له ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة : ر3469 ، ج4 / ص128، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل : ر3217 ، ج6 / ص60 ، وأحمد في **مسنده** : ر13558 ، ج3 / ص241 ، ورقم 13753 ، ج3 / ص259 ، ورقم 14077 ، ج3 / ص285 ، وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** ، ذكر الزجر عن الرغبة عن سنة المصطفى ﷺ في أقواله وأفعاله جميعا : ر14 ، ج1 / ص191، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ، من طريقين :

**الطريق الأول :** عن حماد بن سلمة ، عن ثلبت ، عن أنس ... الحديث . في النكاح ، باب الرغبة في النكاح : ر13831 ، ج7 / ص77 .

**والطريق الثاني :** عن محمد بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ... الحديث : ر13830 ، ج7 / ص77 ، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** : ر95 ، ج1 / ص195 .

4ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ص177 .

5ابن القيم الجوزية ، **نقد المنقول** : ر188 ، ص117 .

6العجلوني ، **كشف الخفاء** : ج2 / ص241 .

وإليك بعض هذه الأحاديث التي جاءت في مدح أو ذم العزوبة :

**أولا : الأحاديث التي جاءت في مدح العزوبة :**

1- حديث : " خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد "[1].

روي من طريق عباس بن عبد اللـه الترقفي، قال : حدثنا روّاد بن الجراح، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة ... الحديث .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف روّاد بن الجراح ، وقد أدخله البخاري في الضعفاء ، وقال : " كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه"[2]، وقال أحمد بن حنبل : " حدّث روّاد، عن سفيان، أحاديث مناكير"[3] .

وقد أعلة أبو بكر الخطيب بعلتين[4] :

**الأول** : قال هذا حديث غريب من حديث أبي عبد اللـه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة بن اليمان .

**والثاني** : تفرد بروايته أبو عصام روّاد بن الجراح عن الثوري " . انتهى كلامه .

وقال ابن الجوزي : قال الدارقطني : " تفرد به روّاد ، وهو ضعيف"[5] .

**2**- حديث رواه علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ، قال : " إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف لحاذ ذو حظ من الصلاة ... الحديث[6].

وسنده ضعيف ،لنكارة علي بن زيد بن أبي هلال ويكنى بأبي عبد الملك .قال أبو حاتم الرازي فيه : ضعيف الحديث، منكر الحديث[7]. وقال ابن الجوزي : " قال النسائي[8]، والأزدي، والدارقطني : متروك"[9] . وقال ابن حجر في " التقريب" : ضعيف[10] .

وبهذا يتبين أن الإسناد ضعيف، ولا يصلح ألبتة .

3- حديث ما رواه عبد الرحيم بن ولقد ، قال : ثنا مسعدة بن صدقة أبو الحسين ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن الربيع بن خيثم ، عن عبد اللـه بن مسعود أن النبي ﷺقال : " سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزوبة . . . الحديث[11].

---

1أخرجه ابن الأعرابي في **المعجم**: ر1784 ، ج4 / ص292، وابن المقرئ الأصبهاني في **معجمه** : ر1106، ج3 / ص175 ، والبيهقي في **شعب الإيمان**: ر9867 ، ج12 / ص550 ، والخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد**: ر3254 ، ج6 / ص197، من طريق ثان من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفه نحوه ، وفي **الجامع لأخلاق الراواي وآداب السامع**: ر62 ، ج1 / ص67،وابن الجوزي في **العلل المتناهية** : ر1051، ور 1052 ، ج2 / ص635 ، وأخرجه أبو القاسم المهرواني في **الفوائد المنتخبه**: ر47 ، ص105 .

2البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1139 ، ج3 / ص336 .

3ينظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج2 / ص636 .

4ينظر :المهراواني ، **الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب**: ص106 .

5ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ج2 / ص636 .

6أخرجه الترمذي في **جامعه** ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه : ر2347 ، ج4 / ص575، وأخرجه ابن ماجه في **سننه** ، كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه له : ر4117 ، ج5 / ص234، من طريق صدقة بن عبد اللـه ، عن إبراهيم بن مرة ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي أمامة ... الحديث .

وأخرجه أحمد في **مسنده**: ر22221 ، ج5 / ص252 ، والحاكم في **المستدرك** في باب الأطعمة : ر7148 ، ج4 / ص137 ، والبيهقي في كتاب **الزهد الكبير**: ر207 ، ج1 / ص210 .

7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: ر1142 ، ج6 / ص209 .

8النسائي ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 43 ، ج1 / ص180 .

9الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2410 ، ج2 / ص200 .

10ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4817 ، ج2 / ص406 .

11أخرجه نور الدين الهيثمي في **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، باب شدّة الزمان : ر774 ، ج2 / ص773 .

**و**إسناد الحديث فيه متهم بالوضع، وهو مسعدة بن صدقة العبدي، قد أورد له الذهبي في " ميزان الاعتدال"[1] ، حديثا لـه ، ثم قال : هذا موضوع ، وقد نقل عن الدارقطني قوله في صدقة هذا ، أنه متروك .

**4**- حديث ما رواه زكريا بن يحيى الصوفي، عن ابن لحذيفة بن اليمان، عن أبيه، عن جده حذيفة مرفوعـا : "خـير نـسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات"[2].

قال الهيتمي : " وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية"[3] . والحديث فيه مجهول، فلم يعرف اسم ابن حذيفة .

**5**- ما رواه أبو المغيرة ، قال : حدثنا عبد الـلـه بن السمط ، قال : حدثنا صالح بن علي الهاشمي، عن أبيه، عـن جـده، عـن النبي ﷺأنه قال : " لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائه جرو كلب خير له من أن يربي ولدا لصلبه " .

هكذا رواه جماعة عن أبي المغيرة ، منهم :

1- أحمد بن عبد الوهاب الحوطيّ[4].

2- محمد بن عون الحمصي[5] .

3- سلمه بن شبيب[6].

قال ابن بدر الموصلي بعد أن أورد الحديث في الباب :" لا يصح في هذا البـاب عـن رسـول الـلــه ﷺشيء"[7]. وهـو كـما قـال رحمه الـلـه .

ورواه ابن حبان في " المجروحين" ؛ لكن من طريق آخر وهو من حديث الحكم بن مصعب ، عن محمد بن علي ، عن أبيـه ، عن جده ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الـلـهﷺ: " لو يربي أحدكم بعد سنة ستين ومائة جرو كلب خير له من أن يربي ولد صلبه"[8].

وسند الحديث ضعيف ، لضعف الحكم بن مصعب ، فقد قال ابن حبان عند ترجمة الحكم بن مـصعب: " ينفـرد بالأشـياء التى لا ينكر نفى صحتها من عني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار"[9] .

وقال الذهبي عنه : مجهول[10] .

وذكره ابن حبان الثقات[11]، وقال في " المجروحين"[12] : لا يحل الاحتجاج به .

وهذه الأخبار التي أوردتها دلت عند الصوفية في كتبهم إلى فضل التجرد عن الزواج ، وكتـبهم مليئـة بهـذه الأحاديـث ؛ ولا يصح منها شيء كما أسلفت في تخريج طرق الأحاديث وبينت ضعفها.

**ثانيا : الأحاديث التي جاءت في ذم العزوبة ، لا يصح منها شيء ألبتة، ومن هذه الأحاديث على سبيل البيان :**

1- حديث : " تزوج وإلاّ فأنت من إخوان الشياطين " . 2- حديث : " أراذل موتاكم العزاب" .

---

1الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : رت 8466 ، ج4 / ص98 .

2عزاه السخاوي في **المقاصد الحسنة** ، للديلمي : ج1 / ص329، وكذا ذكره العجلوني في **كشف الخفاء** ، وعزاه للديلمي : ج1 / ص387 .

3أبو العباس الهيتمي ، **الافصاح عن أحاديث النكاح**: ص4 .

4أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**: ر10537 ، ج9 / ص157 .

5أخرجه تمام الرازي في **الفوائد**: ر372 ، ج1 / ص162 .

6أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **أخبار أصبهان**: ر1777 ، ج9 / ص172 .

7ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص537 .

8أخرجه ابن حبان في **المجروحين**: ج1 / ص249 .

9**المصدر السابق .**

10الذهبي ، **المغني في الضعفاء** : رت 1677 ، ج1 / ص186 .

11ابن حبان ، **الثقات**: رت 7295 ، ج6 / ص187 .

12ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص249 .

3- حديث : " تزوج وإلاّ فأنت من المذبذبين" .

وقد ذكرها الإمام السخاوي وعقب على هذه الأحاديث في ذم العزوبه ، وقال : " إلى غيرهما من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف واضطراب ، ولكنه لا يبلغ الحكم عليه بالوضع"[1] . أهـ .

وضعفها الحافظ ابن حجر في " الإصابة" في ترجمة عكاف بن وداعة الهلالي ،وقال: " والطرق المذكورة عن عكاف كلها لا تخلو من ضغف واضطراب"[2] .

وقال أيضا في " تعجيل المنفعة" : " لا تخلو طريق من طرقه من ضعف"[3] . وضعف أسانيدها البوصيري في " إتحاف الخيرة المهرة"[4].**خلاصة الأمر :**لا يفهم من أقوال بعض أهل العلم أن الانقطاع عن الزواج لغرض شرعي جائز ، من أن الأحاديث التي أوردناها في الباب صحيحة وتنجبر لضعفها ، فهذا محال ؛ لأنّ كثير من العلماء قرروا أنه لا يثبت ولا يصح في الباب شيء عن النبيﷺ:

وإليك أقوال بعض أهل العلم في استحباب بقاء الرجل عزبا :

1- قال الخطيب البغدادي : " إيثار العزوبة للطالب وتركه التزويج المستحب لطالب الحديث أن يكون عزبا ما أمكنه ذلك ؛ لئلا يقتطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن الطلب، واحتج بحديث " خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ، وهو الذي لا أهل له ولا ولد "[5] .

2- قال النووي : " أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته"[6].

فيتبين لنا أن الأحاديث التي جاءت في الباب لا يصح منها شيء ، وكلها ضعيفة وبعضها موضوع، والزواج جعله الله تعالى سببا لحصول السكون والطمأنينة ، حيث قال الله عزّوجل :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21

ومن العجب أن الغزالي قد استند على هذين الحديثين دليلا واضحا في أن العزوبة هي خير من التزويج ، فقد نقل ابن الجوزي عن أبي حامد الغزالي أنه قال :

" ينبغي أن لا يشغل المريد نفسه بالتزويج, فإنه يشغله عن السلوك ويأنس بالزوجة , ومن أنس بغير الله شغل عن الله تعالى"[7]

ولقد صح عن النبي ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه، قال : كان رسول الله ﷺ: " يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول : " تزوجوا الودود والولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" .

والحديث أخرجه أحمد في " مسنده"[8]، والطبراني في " المعجم الأوسط"[9]، كلاهما من طريق حفص بن عمر، عن أنس به.

---

1السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ص135 .

2 ابن حجر ،**الإصابة**: ج4 / ص536 .

3ابن حجر ، **تعجيل المنفعة**: ج2 / ص20 .

4البوصيري ،**إتحاف الخبرة المهرة** ، كتاب النكاح : ر3083 ، ج4 / ص3 .

5الخطيب البغدادي ، **الجامع لأخلاق الراوي واداب السامع**: ج1 / ص66 .

6 النووي ، **المجموع شرح المهذب**: ج1 / ص35 .

7ينظر : ابن الجوزي ، **تلبيس إبليس**: ص286 .

8**مسند أحمد بن حنبل**: ر12634 ، ج3 / ص158 .

9الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر5099 ، ج5 / ص207 .

قال الهيثمي : " وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح"[1]، وقال الصنعاني : " وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان من حديث معقل بن يسار"[2].

## المبحث الثاني

## في باب " اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام "

ذكر العقيلي في " الضعفاء الكبير" : لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺشيء[3] .

ونقل ذلك عنه أيضا : ابن القيم الجوزية [4]، السيوطي[5]، والطرابلسي[6]، والملا علي القاري[7].

ورد الحديث عن أبي الدرداء مرفوعا ؛ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وإليك بيان ذلك:

**أولا:** أخرجه العقيلي في " الضعفاء"[8]، ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات"[9]، من طريق حفص بن عمر، قال : حدثنا ثور، عن مكحول، عن أبي الدرداء مرفوعا : " اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام، وإنهن أنجب أولادا ".

وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ وآفته عمر بن حفص بن دينا الأيلي : قال أبو حاتم الرازي عنه : كان شيخا كذابا[10]، ونقل عن الأزدي، أنه قال فيه : متروك ساقط[11] ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد[12].

وقول ابن عدي أبلغ تفضيلا عن عمر بن حفص، فقال : " أحاديثه إما منكرة الإسناد أو منكرة المتن، وهو إلى الضعف أقرب"[13] .

**ثانيا:** ما رواه عمرو بن الحصين قال : ثنا محمد بن علاثة، قال : ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن أبي الدرداء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بالسراري، فإنهن مباركات الأرحام "[14].

---

1الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ج4 / ص291 .

2الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت 1182هـ) . **سبل السلام**: ج3 / ص111 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط4 ، ( 1379هـ - 1960م) .

3العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج1 / ص275 .

4ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ص127 .

5السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص137 .

6الطرابلسي ، **اللؤلؤ المرصوع**: ر8 ، ج1 / ص30 .

7الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة**: ج1 / ص483 .

8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر448 ، ج2 / ص297 .

9ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص260 .

10ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 789 ، ج3 / ص183 .

11ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 940 ، ج1 / ص223 .

12ابن حبان ، **المجروحين** : ج1 / ص258 .

13ابن عدي الجرجاني ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص390 .

14 أخرجه ابن الجوزي في **الموضوعات** ، باب إتخاذ السراري : ج2 / ص259 ؛ وأخرجه البوصيري في **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، وعزاه للحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك ، باب إتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد : ر3127 ، ج4 / ص11 .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح[1]؛ **و**الحديث ضعيف من جهة عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة .

**فأمّا عمرو بن الحصين :** هو أبو عثمان العقيلي الكلابي؛ ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وقال عنه : ضعيف لا يحتج به[2].

وقال مرة : متروك[3] ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو متروك الحديث[4].

ونقل ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين"، عن أبي حاتم الرازي أنه قال عنه : " ذاهب الحديث ليس بشيء ؛ وقال أبو زرعة : واهي الحديث ؛ وقال : الأزدي : ضعيف جدا ، يتكلمون فيه"[5] . وقال ابن حجر في " التقريب" : متروك الحديث[6] .

**وأمّا محمد بن علاثة :** قال ابن حبان، فيه : يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالعضلات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه"[7] .

**خلاصة الأمر :** أصاب العقيلي فيما قاله: " وهذا باطل، والسراري لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"[8]، وجميع ما روي في هذا الباب أسانيدها ضعيفة، ولا يصلح للاحتجاج به.

بل بعضهم جعل الحديث من الموضوعات ، كما فعل الصغاني في كتابه " الموضوعات"[9] ، والحديث يصل إلى درجه الضعيف . لأنّ ابن الجوزي ذكره في " الموضوعات"[10]، وقال : "هذا حديث لا يصح" ؛ ولم يقل أنه موضوع .

## المبحث الثالث

## في باب الطلب من الرحماء وحسان الوجوه

حديث " اطلبوا الخير من حسان الوجوه " ؛ تكلم العلماء على هذا الحديث ، وجعله بعضهم من الأحاديث الموضوعة ؛ وقسم آخر قال : أن جميع طرقه ضعيفة ؛ ومن ذلك قال بعض العلماء أنه لا يصح في هذا الباب شيء؛ وإليك نص ذلك :

1- قال العقيلي : " وليس في هذا الباب عن النبي ﷺشيء يثبت"[11].

2- قال ابن الجوزي؛ بعد أن ساق طرقه ؛ هذا حديث لا يصح من جميع طرقه[12].

---

1ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص259 .
2الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ج1 / ص410 .
3ينظر : الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 391 ، ص17 .
4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص150 .
5ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2552 ، ج2 / ص224 .
6ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 5012 ، ج2 / ص420 .
7ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص279 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج1 / ص275 .
9الصغاني ، **الموضوعات**: ر48 ، ص6 .
10ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات** ،: ج2 / ص259 .
11العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج2 / ص138 .
12ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص80 .

3- وقال ابن القيم الجوزية : " وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم أو الأمر بالنظر إليهم أو التماس الحوائج منهم أو أن النار لا تمسهم فكذب؛ وإفك مفترى"[1].

4- قال الفيروزآبادي : " ومن حسان الوجوه ، وكل ما في هذا المعنى باطل"[2].

5- وقال السخاوي في " المقاصد الحسنة" : " وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها أشدّ في ذلك من بعض"[3].

6- قال الملا علي القاري : " وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم أو الأمر بالنظر إليهم أو التماس الحوائج منهم أو أن النار لا تمسهم فكذب؛ وإفك مفترى"[4].

يتبين لنا من أقوال العلماء، أنه ليس محل نزاع بينهم ، بل يكاد يجمعون على أن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة، ولذا سأبين بعض الأحاديث التي جاءت بهذا الخصوص، وبسبب كثرة الطرق لهذا الحديث سيكون عملي على من دار عليه الحديث، لنتحقق من الأمر جليا.

**أولا** : ما رواه سليمان بن كراز، قال : ثنا عمر بن صهبان الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه " .

**هكذا رواه جماعة** عن سليمان بن كراز ، منهم :

1- محمد بن زكريا الغلابي[5] . 2- أحمد بن الأسود الحنفي وهشام بن علي[6] . 3- أحمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا[7] . 4 - إبراهيم بن محمد ، ومحمد بن زنجويه[8] . 5- وأبو بدر[9] .

قال العقيلي في ترجمة سليمان بن كراز : " الغالب على حديثه الوهم"[10]، وقال الذهبي في " المغني في الضعفاء"[11] : وضعفه ابن عدي .

**ثانيا :** ما روي عن جبرة بنت محمد بن ثابت، عن أبيها، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللهﷺ: " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ".

---

1ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ص63 .
2الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص26 .
3السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ص161 ، وينظر : **اللآلئ المصنوعة** : ج2 / ص64 .
4الملا علي القاري ، **الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة**: ج1 / ص437 .
5أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**: ر6117 ، ج6 / ص176؛ وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **أخبار أصبهان**: ر518 ، ج2 / ص242 .
6أخرجه تمام الرازي في **الفوائد** : ر1489 ، ج2 / ص187 .
7أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **حلية الأولياء**: ج3 / ص156 .
8أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير**: ج2 / ص138 .
9أخرجه الخرائطي في **أعتلال القلوب**: ر334 ، ج1 / ص357 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 628 ، ج2 / ص138 .
11الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 2615 ، ج1 / ص282 .

**هكذا رواه جماعة**عن جبرة؛ منهم :

1- إسماعيل بن عياش[1] 2- وخالد بن عبد الرحمن المخزومي[2] **3**- وعبد اللـه بن عبد العزيز[3] 4 - وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي[4] 5- وعبد اللـه بن عبد العزيز[5].

فجبرة بنت محمد من أتباع التابعين كما نقل ذلك ابن حجر، وهي من المشهورات[6]؛ وقد اختلف على جبرة بنت محمد ؛ فرواه إسماعيل بن عياش، عن جبرة، عن أبيها، عن عائشة به .

ومرة روى عن جبرة، عن إبنها، عن عائشة بت؛ ومرة عن أمها، عن عائشة به ؛ وهذا مما سبب في اضطراب الرواية؛ وإسماعيل بن عياش هذا، قال أحمد بن حنبل : " في روايته عن أهل العراق، وأهل الحجاز : بعض الشيء؛ وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"[7].

وقال أيضا العقيلي في ترجمته : " إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ"[8] .

وأمّا رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن جبرة به . ضعيفه ، لضعف خالد ، قال أبو حاتم الرازي فيه : " ذاهب الحديث ، تركوا حديثه"[9] .

ونقل العقيلي عن البخاري فيه : مكي ذاهب[10] . وهكذا بقية الرواية لا تصح .

**ثالثا :** ما رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ، قال : " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ".

هكذا رواه جماعة عن عطاء، منهم : 1- صفوان بن عيسى[11] 2- وزيد بن الحباب[12] 3- وسفيان الثوري[13].

واختلف على طلحة، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال : " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ".

---

1ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** : ر106 ، ج1 / ص51 ، وأحمد بن حنبل في **فضائل الصحابة** : ر1246 ، ج2 / ص726 ، وأبو يعلى الموصلي في **مسنده** : ر4759 ، ج8 / ص199 ، والبيهقي في **شعب الإيمان** : ر3263 ، ج5 / ص176 ، والخرائطي في **أعتلال القلوب** : ر333 ، ج1 / ص356 .
2أخرجه أبو بكر الكلاباذي في **معاني الأخبار** : ج1 / ص91 ، والبيهقي في **شعب الإيمان** : ر3264 ، ج5 / ص176 .
3البخاري ، **التاريخ الكبير**: ر468 ، ج1 / ص157 .
4أخرجه ابن أبي الدنيا في **قضاء الحوائج**: ر51 ، ص57 .
5أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**: رت 3264 ، ج5 / ص176 .
6ينظر : ابن حجر ، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: ج1 / ص236 .
7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 650 ، ج2 / ص192 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 102 ، ج1 / ص89 .
9ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1541 ، ج3 / ص342 .
10العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 409 ، ج2 / ص8 .
11أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** : ر3787 ، ج4 / ص129 ، وكذا في **المعجم الكبير** : ر757 ، ج19 / ص309 .
12أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في **أمثال الحديث** : ر62 ، ج1 / ص26 .
13تمام الرازي ، **الفوائد** : ر1798 ، ج2 / ص298 .

فمنهم : 1- عيسى بن يونس[1] 2- وحفص بن عمر[2] 3- وسفيان الثوري[3] 4- وأبو داود الطيالسي[4].

وهذا الحديث إسناده ضعيف: لأنّ طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ضعيف؛ وهو متفق عل تضعيفه، فقد ضعفوه وكان واسع الحفظ[5]، قال يحيى بن معين فيه : ليس بشيء[6]؛ وقال أبو حاتم الرازي، فيه : ليس بالقوي، لين الحديث[7]، وقال البخاري : هو لين عندهم[8].

**رابعا** : ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبيﷺ: " اطلبوا الحاجات إلى حسان الوجوه ".

هكذا رواة جماعة عن الزهري، منهم : 1- ابن أبي ذئب[9] 2- عثمان بن عبد الرحمن[10].

وسند الحديث ضعيف ، وآفته عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، فهو : متروك الحديث ، ذاهب الحديث كذاب ، كما نقل ذلك أبو حاتم الرازي[11]، وكذا ابن حجر قال في " التقريب" : متروك الحديث[12] .

**خامسا :** ما رواه الحجاج بن منهال، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال : " اطلبوا الخير عند حسان الوجوه".

أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[13]، ثم قال عقب الرواية : " الرواية في هذا الباب فيه لين"[14].

ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر بصري، قوله : ليس بشيء، سكتوا عنه[15] . والحديث ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن المجبر،قال أبوزرعة فيه : واهي الحديث[16]، وقال النسائي : متروك الحديث[17]، وقال ابن حبان : " ممن ينفرد بالمعضلات عن الثقات، ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يحتج به"[18].

**خلاصة الأمر :**هناك روايات أخرى كلها لا ترتقي إلى درجه الصحة أو الحسن ، فأغلبها ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج ؛ وقد حكم ابن الجوزي على أغلب الروايات بأنها موضوعة ، وقد قال ابن القيم الجوزية في " روضة المحبين" : " حديث : اطلبوا

---

1أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفة** : ر26802 ، ج9 / ص10 ؛ وكذا في **الأدب** ، باب : ما جاء في طلب الحوائج عند حسان الوجوه : ر49 ، ص151 . .
2أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **أخبار أصبهان** : ر518 ، ج2 / ص242 .
3تمام الرازي ، **الفوائد** : ر865 ، ج1 / ص340 .
4أخرجه أبو نعيم في **أخبار أصبهان** : ر1414 ، ج8 / ص25 .
5الذهبي ، **الكاشف**: رت 2478 ، ج1 / ص514 .
6ينظر : البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 758 ، ج3 / ص506 .
7ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** : رت 2097 ، ج4 / ص478 .
8البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 3104 ، ج4 / ص351 .
9أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**: ر26803 ، ج9 / ص10 ، وكذا أخرجه في كتاب**الأدب**: ر50 ، ص22.
10 أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في **أمثال الحديث**: ر61 ، ص25 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 865 ، ج6 / ص157 .
12ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4493 ، ج2 / ص385 .
13العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر1658 ، ج4 / ص102 .
14**المصدر السابق .**
15 العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : ر1658 ، ج4 / ص102 .
16ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: ر3073 ، ج3 / ص77 .
17النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: ص215 .
18ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص263 .

الخير من حسان الوجوه ؛ فهذا وإن كان قد روي بإسناد إلا أنه باطل ، لم يصح عن رسول الـلـه ، ولو صح لم يكن فيه حجة لهذه الطائفة، فإنه إنما أمر بطلب الخير منهم لا بطلب وصالهم ونيل المحرم منهم"[1] . انتهى كلامه رحمه الـلـه .

## المبحث الرابع

## في باب " إياكم وأبناء الملوك، فإن لهم شهوة كشهوة العذارى"

ذكر ابن بدر الموصلي، أنه قال : "لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[2]، ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وأنس بـن مالكرضي الله عنهما.

**أولا : حديث أبي هريرةرضي الله عنه:**أخرجه تمام الرازي في " الفوائد"[3]، من طريق عمر بن عمرو العسقلاني، عن سفيان الثوري، عـن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الـلـه ﷺ: " لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن لهم فتنة كفتنة العذارى".

وهذا سند ضعيف؛ فيه عمر بن عمرو العسقلاني، متهم بالوضع،قال ابن عدي، فيه : " حدّث بالبواطيل عـن الثقـات، وهـو في عداد من يضع الحديث وعامة ما يرويه موضوع"[4].

وقال أيضا: "وهذا باطل موضوع على سفيان الثوري بهذا الإسناد لم يروه غـير عمـر بـن عمـرو هـذا"[5]. وقـال الـذهبي في " ميزان الاعتدال"[6]، وكذا ابن حجر، قال في " لسان الميزان"[7] : " ومن بلاياه عن سفيان، عن الأعمـش، عـن أبي صـالح، عـن أبي هريرة رفعه ... الحديث".

**ثانيا : حديث أنس بن مالكرضي الله عنه:** أخرجه الخطيـب البغـدادي في " تـاريخ بغـداد"[8]، ومـن طريقـه ابـن الجـوزي في " العلـل المتناهية"[9]، من طريق عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بـن أزهـر، عـن أبـان، عـن أنـس، قـال : قـال رسـول الـلـهﷺ: " لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تـشتاق إلى الجـواري العواتـق " .وهـذا الحـديث منكـر، لنكـارة عبـد الرحمن بن واقد . وقد حكم الفتني في " التذكره"، على الحديث بأنه حديث منكر[10].

والحديث له ثلاث وجوه : **الوجه الأول :** نكارة عبد الرحمن بن واقد بن مسلم العطار البصري، قال أبو حاتم الرازي ، فيه : شيخ[11]؛ ولكن ابن عدي، قال فيه : حدث بالمناكير عن الثقات، وكان يسرق الحديث[12]؛ وذكره ابن حبان في " الثقات"[1]، وقـال

---

1ابن القيم الجوزية ، **روضة المحبين**: ص123 ، ص124 .
2ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص433 .
3تمام الرازي ، **الفوائد**: ر282 ، ج1 / ص124 .
4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص66 .
5**المصدر السابق .**
6الذهبي ، **ميزان الأعتدال**: رت 6177 ، ج3 / ص215 ، وينظر : **المغني في الضعفاء**: رت 4517 ، ج2 / ص471 .
7ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 5661 ، ج6 / ص127 .
8الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**: ر1865 ، ج6 / ص437 .
9ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر1285 ، ج2 / ص771 .
10ينظر : **الفتني ، تذكرة الموضوعات**: ص181 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1406 ، ج5 / ص296 .
12ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 1150 ، ص513 .

: " يروي عن معن بن يزيد المقاطيع، وروى عنه البصريون" .ولذا حكم عليه ابن حجر في " التقريب"، بأنه : صدوق يغلط[2].

**والوجه الثاني :** شدةضعف عمرو بن الأزهرالعتكي الواسطي أبي سعيد : يكذب ويضع الحديث.

قال يحيى بن معين : ليس بثقة[3]،وقال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث[4]،وقال البخاري : يرمى بالكذب[5]،وقال أبو حاتم الرازي[6]، والنسائي[7]: متروك . وقال ابن حبان البستي : " يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالموضوعات عن الثقات الأثبات، لا يحل ذكره إلا بالقدح فيه"[8] . وقال الدارقطني : كذاب[9] ؛ وكذا الذهبي[10]،وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة[11]؛ وقال أيضا : وهو مع ضعفه يكتب حديثه[12].

**والوجه الثالث :** فيه أبان بن فيروزبن أبي عياش العبدي ، البصري ، أبو إسماعيل ؛ قال البخاري فيه:" كان شعبة سيء الرأي فيه"[13]، وقال أبو حاتم الرازي[14]، وأحمد[15]، والنسائي[16]، والدارقطني[17]، وابن حجر العسقلاني: متروك الحديث[18]. وقال الجوزجاني : ساقط[19]. وقال أبو داود : لا يكتب حديثه[20]،وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو بين الأمر في الضعف"[21]،وذكره أبو جعفر العقيلي في " الضعفاء"[22].

---

1ابن حبان ، **الثقات**: رت 9106 ، ج7 / ص83 .
2ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 4036 ، ج2 / ص352 .
3ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2544 ، ج2 / ص222 .
4ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 4629 ، ج2 / ص481 ، وينظر : ابن الجوزي في **الضعفاءوالمتروكين**: رت 2544 ، ج2 / ص222 ، وينظر : ابن شاهين في **أسماء الضعفاء والكذابين**، ر440 ، ج1 / ص139 .
5البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 2507 ، ج6 / ص316 .
6ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1226 ، ج6 / ص221 .
7النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 454 ، ص186 .
8ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص78 .
9الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 395 ، ص30 .
10ينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 4629 ، ج2 / ص481 .
11ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص134 .
12**المصدر السابق** : ج5 / ص133 .
13البخاري ، **التاريخ الصغير**: ج2 / ص50 ؛ وينظر : **التاريخ الأوسط**: ج3 / ص401؛ و **الضعفاء الصغير**: ر33 ، ص29 ، للإمام البخاري رحمه الله تعالى . وقد ذكر ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل**: ر7 ، ج1 / ص134 ؛ قال شعبة : " لولا الحياء ما صليت على أبان ابن أبي عياش عندما مات" .
14ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1087 ، ج2 / ص295 .
15ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال**: رت 872 ، ج1 / ص412 .
16النسائي ،**الضعفاء والمتروكين**: ر21 ، ج1 / ص45 .
17الدارقطني ، **سنن الدارقطني**: ر75 ، ج1 / ص45 .
18 ابن حجر ،**تقريب التهذيب**: رت 142 ، ج1 / ص87 .
19الجوزجاني ، **أحوال الرجال**: رت 157 ، ج1 / ص103 .
20**سؤالات أبي عبيد الآجري آبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**: ج7 / ص11 .
21ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج1 / ص387 .
22العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 22 ، ج1 / ص38 .

**خلاصة الأمر :**أن الحديث لا يثبت ، وهو كما قال ابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء"[1]؛ وقد حكم ابـن عـدي[2]، والبيهقي[3]، والشوكاني[4]؛ على هذه الأحاديث بأنها موضوعة، وعللوا ذلك بعمرو بن الأزهر، وقد ذكرت أقوال النقاد فيه،وقـد ذكر الفتني في " تذكرة الموضوعات"[5]: بأن الحديث منكر .

## المبحث الخامس

## في باب " إن السخي قريب من الـلـه، والبخيل بعيد من الـلـه ".

نقل ابن الجوزي رحمه الـلـه في " الموضوعات"[6]، عن الإمام الدارقطني عن حديث : " إن السخي قريب من الـلـه ،والبخيل بعيد من الـلـه " ؛ قال : لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء بوجه".

ولذلك ذهب ابن الجوزي إلى أن الحديث موضوع ؛ وقد تعقبه السيوطي في " النكت البـديعات عـلى الموضـوعات"[7] ؛ بـأنّ الحديث أقل درجته أنه ضعيف .

وورد الحديث من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباسﷺ. وإليك بيان ذلك :

**أولا : حديث أبي هريرةﷺ:**

ما رواه سعيد بن محمد الورّاق ، قال : نا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريـرة ، قـال : قـال رسول الـلـهﷺ: " السخي قريب من الـلـه، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار ، والبخيل بعيـد مـن الـلـه ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس، قريب من النار، وجاهل سخي أحبّ إلى الـلـه من عابد بخيل".

---

1ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص433 .
2ينظر :ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج5 / ص66 .
3ينظر :الفتني ، **تذكرة الموضوعات** : ص181 .
4ينظر :الشوكاني ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: ص206 .
5الفتني ، **تذكرة الموضوعات**: ص181 .
6ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص180 .
7السيوطي ، **تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي**: ص291 .

فقد رواه جماعة عن سعيد بن محمد بن الوراق ، منهم :

1- الحسن بن عرفة[1] . 2- ومحمد بن حرب الواسطي[2] . 3- والفضل بن إسحاق[3] . 4- وعمر بن عبد الـلـه بن عمر الهجري[4] . 5- وإبراهيم بن سعد الوراق[5] . 6- والحسن بن البزار[6] .

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عـن أبي هريـرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيـى بـن سـعيد إنمـا يـروي عـن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل"[7] .

وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان"[8] ، من طريق عمرو بن زرارة ، عن سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد ، عـن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

ففي رواية البيهقي هذه زاد راوي وهو " أبو الزناد"، ما بين يحيى ، والأعرج، على خلاف الروايات التي سبقت.

وخالفهم محمد بن بكار في روايته كما عند الطبراني في " المعجم الأوسط"[9] ، فرواه عن سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيـى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة ... الحديث .

ورغم ذلك فالحديث ضعيف، وآفته سعيد بن محمد الوراق الثقفي أبو الحسن، وقد ضعفه جلّ العلماء، فقد نقل البخاري عن ابن معين[10] ، قوله : ليس بشيء، وكذا النسائي في " الضعفاء والمتروكين"[11] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن سعيد بن محمد الوراق ، فقال : ليس بقوي[12] .

وقال العقيلي : " ليس بشيء ، ضعيف مدلس"[13] . وذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء"[14] ، وقال: " ضعفوه بالمرة" ، وقال ابن حجر في " التقريب" : ضعيف[15] .

ولكن هناك من ذهب إلى توثيقه ، فقد وثقه الحاكم[16] ، وابن حبان البستي[17] .

---

1أخرجه الترمذي في **جامعه** ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء : ر1961 ، ج4 / ص342 ، وأخرجه الخرائطي في **مكارم الأخلاق** : ر308 ، ص53 ، وابـن حبـان في **روضـة العقـلاء**، بـاب الحـث عـلى لـزوم الـسخاء ومجانبـة البخـل : ر109 ، ج1 / ص235 ، وابـن عـدي في **الكامـل في ضعفاءالرجال** : ج3 / ص403 .

2أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبـير** : ر673 ، ج3 / ص279 ، ومـن طريقـه ابـن الجـوزي في**الموضـوعات** : ج2 / ص180 ، والـسيوطي في **اللآلـئ المصنوعة** : ج2 / ص77 .

3أخرجه الطبري في **تهذيب الآثار** ، مسند عمر بن الخطاب : ر163 ، ج1 / ص100 .

4أخرجه أبو بكر الجرجاني في **معجم أسامي شيوخ أبي بكر الأسماعيلي** : ر357 ، ج2 / ص26 .

5أخرجه البغوي في **معالم التنزيل** : ج2 / ص105 .

6أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في **الترغيب والترهيب** : ر551 ، ج1 / ص327

7 الترمذي ن **جامع الترمذي** ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء : ر1961 ، ج4 / ص342 .

8البيهقس ، **شعب الإيمان**: ر10356 ، ج13 / ص293 .

9 الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر2363 ، ج3 / ص27 .

10 البخاري ، **التاريخ الأوسط**: ر1352 ، ج4 / ص859، وينظر : **التاريخ الصغير**: ج2 / ص255 .

11ينظر : النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 273 ، ص128 .

12ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 260 ، ج4 / ص59 .

13العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة سعيد بن محمد الوراق : ر591 ، ج2 / ص117 .

14الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 2448 ، ج1 / ص265 .

15 ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : رت 2387 ، ج1 / ص240 .

16ينظر : الحاكم في **المستدرك**: ر7293 ، ج4 / ص163، حيث قال : " وسعيد بن محمد هو الوراق : ثقة مأمون".

17ينظر : ابن حبان في**الثقات**: ر8166 ، ج6 / ص374 .

**وجملة القول :** إنّ الحديث ضعيف جدا ، وهو لا يصلح للاحتجاج ، وكما قال العقيلي : " ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى ولا غيره"[1] .

وقد سئل أبو حاتم عن رواية سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ... الحديث ؛ قال : هذا الحديث منكر[2].

ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر قوله: "إنّ الحديث ضعيف، والحكم عليه بالوضع ليس بجيد"[3].

وردّ السيوطي في كتابه ، ابن الجوزي بأن جعل الحديث في الموضوعات؛ وقال : " وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب"[4] .

ولهذا قال ابن حبان : الحديث غريب، لكن البيهقي قال بعد أن أخرج الحديث[5]؛ قال : " تفرد به سعيد، وهو ضعيف" .

لكن لم ينفرد به سعيد بن محمد الوراق؛ بل تابعة عبد العزيز بن حازم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة ؛ بلفظ : " السخي الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل "[6].

وهذه المتابعة ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج ؛ لضعف ما دون عبد العزيز بن أبي حازم، وهو روّاد بن الجراح بن معدان .

قال أبو جعفر العقيلي : حدث بمناكير[7].وقال النسائي : ليس بالقوي؛ روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط[8] .

**ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها :**

أخرجه ابن شاهين في " الترغيب"[9] ، وأبو نعيم الأصبهاني في " أخبار أصبهان"[10] ، من طريق جعفر بن محمد بن المرزبان ، قال : نا خلف بن يحيى القاضي ، عن عنبسة بن عبد الواحد القرشي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت : قال رسول اللهﷺ: " السخي قريب من الله، قريب من الخير ... الحديث" .

والحديث إسناده ضعيف، لضعف خلف بن يحيى، فهو كذاب، قال ابن أبي حاتم ، سألت أبي عنه، فقال : " متروك الحديث، كان كذابا لا يشتغل به، ولا بحديثه"[11] .

**ثالثا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :**

أخرجه تمام الرازي في " الفوائد"[12]، من طريق محمد بن زكريا الغلابي، قال : حدثنا العباس بن بكار، قال : حدثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعا : " شاب سفيه سخي أحب إلي من شيخ بخيل عابد، إن السخي قريب من الله، قريب من الجنة، بعيد من النار، وإن البخيل بعيد من الجنة ، قريب من النار".

---

1العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، ترجمة سعيد بن محمد الوراق : ر591 ، ج2 / ص117 .
2ابن أبي حاتم ، **علل الحديث**: ر2353 ، ج2 / ص283 .
3السخاوي ، **المقاصد الحسنة**: ج1 / ص386 .
4السيوطي ، **جامع الأحاديث**: ج13 / ص370 .
5أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**: ر10356 ، ج13 / ص293 .
6أخرجه السيوطي في **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص79 .
7العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 513 ، ج2 / ص68 ، ص69 .
8النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 194 ، ص104 .
9ابن شاهين ، **الترغيب في فضائل الأعمال**: ر266 ، ج1 / ص297 .
10أبو نعيم الأصبهاني ، **أخبار أصبهان**: ر795 ، ج1 / ص294 .
11ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1697 ، ج3 / ص372 .
12تمام الرازي ، **الفوائد**: ر285 ، ج1 / ص125 .

فالحديث ضعيف جدا، وآفته محمد بن زكريا الغلابي، والعباس بن بكار، ومحمد بن زياد اليشكري الجزري؛ فكلهم متروكون .

فمحمد بن زكريا : قال الدارقطني فيه : بصري يضع[1] .

والعباس بن بكار : قال ابن عدي، فيه : " منكر الحديث عن الثقات وغيرهم"[2]، وقال الدارقطني، فيه : كذاب[3].

ومحمد بن زياد اليشكري الجزري، فقد تكلموا فيه كلاما شديدا، قال أحمد بن حنبل، فيه : " كذاب خبيث أعور يضع الحديث"[4]، وقال البخاري : متهم بوضع الحديث[5] . وقال الجوزجاني : " كان كذابا يحمل عن ميمون بن مهران"[6] .

**خلاصة الأمر :**

وفي خلاصة الحديث أنقل أقوال العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث ، وتحققوا في أن لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول اللهﷺ.

1- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : "الحديث ضعيف والحكم عليه بالوضع ليس بجيد"[7] .

2- ذهب محمد بن طاهر الفتني في " تذكرة الموضوعات": بأنّ الحديث ضعيف[8] .

3- قال المناوي : " روي بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا"[9]؛ وقال أيضا : "لكن هذا لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي"[10] .

4- قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة": " وقد روى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحجة"[11].

## المبحث السادس

## في باب " موت الفجاءة، راحة للمؤمن، أخذة أسف على الفاجر"

نقل ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب"[12] ، عن الأزدي ، قوله : " له طرق في كل منها مقال، ولم يصح منها حديث"، وكذا نقل ذلك أيضا عنه، المناوي كما في " فيض القدير"[13].

---

1الدارقطني، **الضعفاء والمتروكين** : ر483 ، ج1 / ص35، وينظر : الذهبي ، **المغني في الضعفاء** : رت 5512 ، ج2 / ص851 .
2ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : رت 1184 ، ج6 / ص6 .
3 ينظر : الذهبي، **المغني عن الضعفاء** : رت 3067 ، ج1 / ص328 ، وينظر : ابن حجر في **لسان الميزان**: رت 1052 ، ج3 / ص237 .
4ابن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** : رت 5322 ، ج3 / ص297 .
5البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 227 ، ج1 / ص83 .
6الجوزجاني ،**أحوال الرجال** : رت 363 ، ج1 / ص198 .
7ينظر : العجلوني ، **كشف الخفاء**: ج1 / ص450 .
8الفتني ، **تذكرة الموضوعات**: ص63 ، ص64 .
9المناوي ،**التيسير بشرح الجامع الصغير**: ج2 / ص137 .
10المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ر4804 ، ج4 / ص183 .
11الشوكاني ، **الفوائد المجموعة**: ر38 ، ج1 / ص78 .
12ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص525
13ينظر : المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: ج6 / ص320 .

وقال الفيروزآبادي : "باب موت الفجأة لم يصح فيه شيء، وحديث : " أنه راحة للمؤمن أخذه أسف للكافر "، لم يثبت"[1] .

ورد الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن مسعود ، عبيد الله بن خالد السلمي رضي الله عنهم أجمعين .

**أولا حديث عائشة رضي الله عنها :**أخرجه أحمد بن حنبل في " مسنده"[2] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[3] ، وكذا في " شعب الإيمان"[4] ، من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، عن موت الفجأة أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله ﷺعن ذلك، فقال : " راحة للمؤمن ، وأخذ أسف للفاجر" .

حكم الحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين، بأن رواية أحمد سنده صحيح[5] ، بينما الهيثمي في " مجمع الزوائد"[6] ، أعله بعبيد الله بن الوليد الوصافي ، وقال : هو متروك، وسيأتي ترجمتة لاحقا . بينما البيهقي رجح الموقوف على عائشة رضي الله عنها ، كما في " سننه"[7].

والحديث لا يصح من جهة إسناده، ففيه علتان : **فأمّا العله الأولى** : لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي؛ قال أبو حاتم الرازي فيه : ضعيف الحديث[8]، ونقل عن يحي بن معين ، قال : ضعيف الحديث[9] ؛ ومرة قال : ليس بشيء[10]، وقال أحمد بن حنبل : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة[11]، وقال النسائي : متروك الحديث[12] . وكذا ابن حبان وزاد " منكر الحديث جدا"[13] ؛وكذا الدارقطني[14]، وقال العقيلي : في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه[15]، وقال ابن عدي الجرجاني : ضعيف الحديث جدا[16]؛ وكذا ابن شاهين[17]، وقال الذهبي : ضعفوه[18] .

---

1الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم ثبت فيه حديث من الأبواب**: ص40 .
2ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر25086 ، ج6 / ص136 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنائز ، باب في موت الفجأة : ر6811 / ج3 / ص379 .
4البيهقي ، **شعب الإيمان**، باب في الصبر على المصائب : ر9740 ، ج12 / ص456 .
5ينظر : **إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي**: ج7 / ص161 .
6الهيثمي ،**مجمع الزوائد**: ر3883 ، ج2 / ص375 .
7ينظر :البيهقي ، **سنن البيهقي** : ر6811 ، ج3 / ص379 .
8ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1591 ، ج5 / ص337 .
9**المصدر السابق .**
10ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2247 ، ج2 / ص164 .
11ينظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1591 ، ج5 / ص337 .
12النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 353 ، ص155 .
13ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص63 .
14ينظر : الدارقطني ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 325 ، ص25 .
15العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 1113 ، ج3 / ص128 .
16ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: رت 1156 ، ج5 / ص522 .
17ينظر :ابن شاهين ، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**: رت 494 ، ج1 / ص151 .
18الذهبي ، **الكاشف**: رت 3598 ، ج1 / ص688 ، وينظر : **المغني في الضعفاء**: رت 3953 ، ج2 / ص418 .

**وأمّا العلة الثانية** : أن عبد الـلـه بن عبيد الـلـه بن عمير لم يسمع من عائشة[1] ؛ وبهذا يكـون الحـديث منقطـع ؛ ولا يـصح سنده فهو واه .

وهناك من تابع عبيد الـلـه بن الوليد ، وهو ما أخرجه الطبراني في " المعجـم الكبـير"[2] ، وكـذا في " المعجـم الأوسـط"[3] ، مـن طريق صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، قال : بلغ عائشة ، أن ابن عمر، يقول : إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين، فقالت: يغفر الـلـه لابـن عمـر، إنمـا قـال رسـول الـلـهﷺ: مـوت الفجـأة تخفيـف عـن المؤمنين، وسخطة على الكافرين" .

ثم قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا صالح ابن عمر"[4] .

وسند هذه المتابعه ضعيفة ، وآفته صالح بن موسى ؛ قال يحيى بن معين ، فيه : ليس حديثه بشي[5]، وقـال النـسائي : مـتروك الحديث[6] . وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث[7]، وقال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى شهد لها أنها معمولة"[8].

يتضح لنا أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقد نقل المناوي عن حكم ابن حجرعلى الحديث فقال : حديث غريب[9]؛ وأعلـه بصالح بن موسى، وقد ترجمنا له آنفا .

**ثانيا : حديث عبيد بن خالد السلمي** ﷺ:أخرجه أبـو داود في " سـننه"[10]، وأحمـد في " مـسنده"[11]، وابـن قـانع في " معجـم الصحابة"[12]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[13]، وابن عدي في " الكامل"[14]، كلهم من طريق شعبة، عن منـصور، عـن تمـيم بـن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي – رجل من أصحاب النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم – قـال مـرة، عـن النبي ﷺ، قال : " موت الفجأة أخذه أسف".

والحديث إسناده صحيح ؛ وقد روي عن عبيد بن خالد مرفوعا مرة ؛ وموقوفا مرة أخرى، وقد صححه غير واحـد مـن أهـل العلم ؛ كالنووي في " خلاصة الأحكام"[15] ، قال : "إسـناده صـحيح رجالـه الثقـات"، وابـن حجـر العـسقلاني، وقـواه المنـذري، وصححه العراقي، والسخاوي، والعجلوني عن عائشة ؛ وأن الاختلاف في الرفع والوقف لا يؤثر في صحة الحديث وثبوته[16] .

---

1ينظر : ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** : ج6 / ص136 .
2الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر403 ، ج11 / ص216 .
3الطبراني ، **المعجم الأوسط**: ر3129 ، ج3 / ص275 .
4الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر403 ، ج11 / ص216 .
5**تاريخ ابن معين - رواية الدوري**: رت 1054 ، ج3 / ص225 .
6النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 298 ، ص136 .
7الجوزجاني ، **أحوال الرجال**: رت 91 ، ص73 .
8ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص369 .
9ينظر : المناوي ، **فيض القدير**: ج6 / ص320 .
10أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة : ر3112 ، ج3 / ص156 .
11ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر15535 ، ج3 / ص424 .
12ابن قانع ، **معجم الصحابة**: ر671 ، ج2 / ص182 .
13البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنائز ، باب في موت الفجأة : ر6809 ، ج3 / ص378 .
14ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص533 .
15النووي ، **خلاصة الأحكام**: ر3199 ، ج2 / ص903 .
16ينظر : الشنقيطي ، **شرح الترمذي**: ج64 / ص14 .

وقد وقفت على كلام الخطيب ما يؤيد صحة ما قلناه ؛ حيث قال : " اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً ؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً ؛ وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً، . . . لإن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد"[1] .

**ثالثا : عبد الله بن مسعود:** أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه"[2]، والطبراني في " المعجم الكبير"[3]، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء"[4] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[5]، كلهم من طريق الأعمش، عن زبيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وعائشة : قالا : قال رسول اللهﷺ: " موت الفجأة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر".قال الزركشي في " التذكرة"[6]، بعد ما أورد الحديث ، وقال : " لم أجده مرفوعا، وإنما رواه وكيع في كتاب الزهد، له موقوفا على عبد الله بن مسعود ، وأورده على هذا شاهدا له حديث عائشة :" من أحب لقاء الله، أحبّ الله لقاءه"؛ كأنه أيد الموقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**خلاصة الأمر:** يتضح لنا من كلام العلماء كالخطيب وغيره، أنّ حديث عائشة قد صح من حيث متابعة الحديث، وكذا ذهب إلى تقوية الحديث ابن حجر والمنذري، وصححه الحافظ العراقي؛ وقد رجح البيهقي في " السنن"، الموقوف؛ وهو الراجح في المسألة[7] ، وقد ذهب أبو زكريا محي الدين الدمشقي الشافعي، أن حديث عائشة المرفوع : إسناده ضعيف جدا[8] .

## المبحث السابع

## في باب حديث " أن موت الغريب شهادة "

قال ابن القيم الجوزية في" مدارج السالكين" : " هذا الحديث لا يثبت – عن النبيﷺ– وقد روي من طرق لا يصح منها شيء"[9] . وقد ذكر المنذري في " الترغيب والترهيب" : " أن حديث " موت الغريب شهادة "؛ جاء في جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن"[10].

**أولا :** ما رواه الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال : " موت الغريب شهادة ".هكذا رواه جماعة عن الهذيل بن الحكم ، منهم :**1**- أبو بكرعبد الله بن أبي شيبة[11] 2- محمد بن كثير

---

1الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية**: ص417 .
2ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**: ر12132 ، ج3 / ص370 .
3 الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر8774 ، ج8 / ص90 .
4أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج9 / ص56 .
5البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر6365 ، ج3 / ص379 .
6الزركشي ، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**: ص124 .
7 ينظر: تحقيق وتعليق علي الحجوري على كتاب" **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**"، للفيروزآبادي، ص40 .
8ينظر : النووي ، يحيى بن مري أبو زكريا الدمشقي الشافعي ، ( ت 676هـ) . **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**،تحقيق : حسين إسماعيل الجمل : ر3201 ، ج2 / ص904 ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، (1418هـ - 1997م) .
9ابن القيم الجوزية ، **مدارج السالكين**: ج3 / ص201 .
10المنذري ، **الترغيب والترهيب**: ر4739 ، ج4 / ص44 .
11أخرجه أبو يعلى الموصلي في **مسنده**: ر2381 ، ج4 / ص269، والبيهقي في **شعب الإيمان**: ر2168 ، ج9 / ص201 .

العبدي[1] 3- معلى بن أسد العمى[2]4- حفص بن عمرو الربالي[3]5- هارون بن سليمان[4] 6،- عقبة بن مكرم العمي[5] 7- محمد بن أبان[6]8- محمد بن صدران[7].

أورد البخاري هذا الحديث في " التاريخ الأوسط"[8] ، في ترجمة الهذيل بن الحكم ، ثم أشار إلى تفرده، وقال ، فيه : هو منكر الحديث"، ومن المعلوم أن البخاري من قال فيه هذه المقولة، أنه لا يحل الرواية عنه ؛ وقال ابن حبان في " المجروحين"، في ترجمته أيضا : " لهذيل بن الحكم أبي المنذر : شيخ يروى عن عبد العزيز بن أبي رواد؛ روى عنه أهل العراق، منكر الحديث جدا، فلست أدرى السبب الموجب للمناكير في حديثه ؛ كان منه أو من عبد العزيز بن أبي رواد ؟ لأنّ عبد العزيز ليس في الحديث بشئ"[9] . انتهى كلامه. ولذا قد قال الألباني : " كل طرق هذا الحديث وشواهده معلولة، وبعضها أشدّ ضعفا من بعض فلا يستفيد الحديث منها إلا الضعف فقط"[10]؛ وقال ابن الجنيد : سألت يحيى بن معين، عن الهذيل بن الحكم، فقال : " قد رأيته بالبصرة، وكتبت عنه، ولم يكن به بأس "؛ قلت : ما روى عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث؛ قال يحيى : "هذا حديثه الذي كان يسأل عنه، ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديث منكر "[11]. وهذا الحديث هو من مناكير ابن الهذيل، فلا يصح سنده، وهو كما قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص":إسناده ضعيف[12]؛ وكما أوضحت ذلك من أقوال أهل العلم أيضا، وظن عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام"[13] في أن الدارقطني قد صحح الحديث؛ وهذا غير صحيح. **الردّ على هذه الإشكالية**:هو ما أجاب الحافظ في" التلخيص" قوله:

---

1أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** : ر11463 ، ج9 / ص444، والعقيلي في **الضعفاء الكبير**: ر2168 ، ج9 / ص201 ، والبيهقي في **شعب الإيمان**: ر9426 ، ج12 / ص297 .

2أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير**: ر2169 ، ج9 / ص202 .

3أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير**: ر2041 ، ج8 / ص434 ، في ترجمة هذيل بن الحكم أبو المنذر ، وأخرجه الآجري في **الغرباء**: ر50 ، ص70 .

4أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **حلية الأولياء**: ج8 ، ص201 .

5أخرجه أبو طاهر البالسي في **جزء ابن فيل**: ر44 ، ص164 .

6أخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال**: ر2041 ، ج8 / ص434 .

7**المصدر السابق .**

8 ينظر : البخاري ، **التاريخ الأوسط**: رت 923 ، ج3 / ص601 .

9ابن حبان ، **المجروحين**: ج3 / ص95 .

10الألباني ، **السلسلة الضعيفة**: ج1 / ص615 .

11**سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**: ر218 ، ج1 / ص328 .

12ابن حجر ، **تلخيص الحبير** : ج2 / ص149 .

13عبد الحق الأشبيلي ، **الأحكام الوسطى** ، كتاب الجنائز : ج2 / ص154 .

" وذكر الدارقطني في "العلل"؛ الخلاف فيه على الهذيل هذا،وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر،واغتر عبد الحق بهذا وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فأجاد"[1][2].

**وجملة القول** : إنّ الحديث ضعيف جدا وهو منكر عند الجميع من ضعف الهذيل، ومن قواه والذي قواه هو ابن معين ، ولم يمنعه من استنكار الحديث كون المتفرد ليس به بأس عنده .

**ثانيا :** ما رواه إبراهيم بن بكر السّكسكيّ، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس ... الحديث. هذا الطريق أخرجه ابن الأعرابي في " معجم الصحابة"[3]، وأخرجه ابن عدي في " الكامل"[4] والقضاعي في " مسند الشهاب"[5]

وابن عساكر في " تعزية المسلم عن أخيه"[6]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[7] والسيوطي في " اللآلئ المصنوعة"[8]، وقال : لا يصح ، كلهم من طريق إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي رواد به .

ورواه إبراهيم بن بكر السكسكي، عن عمر بن ذر، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وهذا الطريق أخرجه أبو نعيم في " حلية الأولياء"[9]، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[10].

هذان الروايتان ضعيفتان ، لضعف إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي ، نقل ابن الجوزي عن تضعيف العلماء له، فقال : " قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة لا تعرف من حديث أبيه وأبوه أيضا لا شيء فلست أدري أهو الجاني على أبيه أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الأشياء الموضوعة"[11] .

**ثالثا :** ما رواه حجاج بن عمران السدوسي ، قال : حدثنا عمرو بن الحصين العقيلي، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن الحكم بن أبان، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موت الغريب شهادة".

---

1قال ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** : ر264 ، ج2 / ص262 ، ص263 ، فقال: وذكر أيضا من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**موت الغريب شهادة**" .ثم قال: ذكره في كتاب "**العلل**" في حديث ابن عمر وصححه انتهى كلامه. وينبغي أن نشرحه، فقد رأيته مفسرا في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب "**العلل**" لابن عباس رسما، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله، وإما لم تحتل عنده ما صنع في الكتاب المذكور. فهذا الحديث إنما عرض له، ذكره في حديث ابن عمر.قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**موت الغريب شهادة**" ؟فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر. والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق أخبرنا حفص بن عمرو وعمر بن شبة قالا: أخبرنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**موت الغريب شهادة**" انتهى ما ذكر الدارقطني ، وليس فيه تصحيح الحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة أو عن محمد بن سعيد المصلوب أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم، إلى آخر ما قال. أ.هـ .

2ابن حجر ، **تلخيص الحبير**: ج2 / ص323 .

3 ابن الأعرابي ،**معجم الصحابة**: ر1956 ، ج4 / ص415 .

4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج1 / ص416 .

5القضاعي ،**مسند الشهاب**: ر81 ، ج1 / ص134 .

6ابن عساكر ، **تعزية المسلم عن أخيه**: ر83 ، ص63 .

7ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر1486 ، ج2 / ص891 .

8السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة**: ج2 / ص111 .

9أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**: ج5 / ص119 .

10ابن الجوزي ،**العلل المتناهية**: ر1485 ، ج2 / ص890 .

11ابن الجوزي ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 96 ، ج1 / ص45 .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"[1] .وسند الحديث ضعيف؛ وآفته عمرو بن الحصين العقيلي الكلابي، وكذا محمد بن عبد الله بن علاثة .

**فأمّا الأول :** نقل ابن الجوزي تضعيف العلماء فيه، فقال : " قال أبو حاتم الرازي :ذاهب الحديث ليس بشيء؛ وقال أبو زرعة : واهي الحديث؛ وقال الأزدي : ضعيف جدا يتكلمون فيه؛ وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك الحديث"[2]،وقال الدارقطني، فيه : متروك[3].

**وأمّا الثاني :** محمد بن عبد الله بن علاثة؛ وقد اختلف أهل العلم مابين موثق له، ومضعف لحديثه

وقد وثقه : يحيى بن معين[4]، وقال أبو حاتم الرازي فيه : يكتب حديثه ولا يحتج به[5]؛ وقال أبوزرعة: صالح[6] ؛ وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به[7] .

والذين ذهبوا إلى تضعيفه هم :البخاري قال فيه : في حفظه نظر[8] ، وقال الدارقطني : متروك[9] . وقال ابن حبان البستي : " يروي الموضوعات عن الثقات"[10] . وذكره العقيلي في الضعفاء[11] ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ[12] .

**رابعا :** ما رواه أبو رجاء الخرساني ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موت الغريب شهادة" .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير"[13] ، وأبو بكر الآجري في " الغرباء"[14] ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية"[15] .

فالحديث ضعيف ، لنكارة أبي رجاء الخرساني ، وهو عبد الله بن المفضل .

قال العقيلي ، فيه : منكر الحديث[16]، وقال الذهبي : " أبو رجاء الخرساني، عن هشام بن حسان ؛ له حديث منكر"[17] .

وذكر ابن حجر في " لسان الميزان" : " عبدالله بن الفضل المدني أبو رجاء الخراساني ، عن هشام بن حسان منكر الحديث، ذكره النباتي في تذييله على كامل بن عدي"[18] .

---

1الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر10871 ، ج9 / ص270 .
2ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 2552 ، ج2 / ص224 .
3الدارقطني ،" **الضعفاء والمتروكين**: رت 388 ، ص29 .
4ينظر : **تاريخ ابن معين - رواية الدوري**: رت 785 ، ج3 / ص176 .
5ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1638 ، ج7 / ص302 .
6**المصدر السابق .**
7ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج6 / ص223 .
8البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 399 ، ج1 / ص132 ، ص133 .
9ابن الجوزي ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 3096 ، ج3 / ص80 .
10ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص279 .
11ينظر : العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 1645 ، ج4 / ص92 .
12ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 6040 ، ج2 / ص489 .
13العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ر859 ، ج2 / ص288 ، من طريق عبد الرحمن بن نافع ، عن أبي رجاء الخرساني به : ر984 ، ج4 / ص365 ، من طريق عبد الله بن نافع عن أبي رجاء الخرساني به .
14أبو بكر الآجري ، **الغرباء**: ر51 ، ص72 .
15ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر1487 ، ج2 / ص891 ، من طريق عبد الله بن نافع ، عن أبي رجاء الخرساني به .
16العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 859 ، ج2 / ص288 .
17الذهبي ، **المغني في الضعفاء**: رت 7455 ، ج2 / ص784 .
18ابن حجر ، **لسان الميزان**: رت 4366 ، ج4 / ص543 .

**وأمّا تلميذه :** عبد اللـه بن نافع العدوي، كما عند رواية العقيلي، وابن الجوزي، كما مرّ بنـا سـابقا. فهـو منكـر الحـديث[1]، كما قال أبوزرعة فيه؛ ولذا ذهب ابن الجوزي في " العلل"، إلى عدم صحة هذه الرواية ، ونقل قول أحمـد ، قولـه : حـديث منكر[2]، ولهذا أغلب هذه الأحاديث وشواهده ، لا تصلح لما فيها من ضعف ونكاره ، ولـذلك تكلـم العلـماء في ضـعف هـذا الحديث، وإليك ذلك :

1- قال السيوطي في " اللآلئ المصنوعة" : حديث لا يصح[3] .

2- وحكم عليه ابن الجوزي وجعله في " الموضوعات"[4] .

3- ذكره الفتني في " الموضوعات"[5] ، وحكم عليه .

4- قال المنذري في " الترغيب والترهيب"[6] : " لا يبلغ شيء منها درجة الحسن ، ومن خلال تخريجنـا يتـضح لنـا أن الحـديث ضعيف ، وليس موضوعا ؛ وكما قال الشوكاني : " وله طرق تدفع دعوى من ادعى وضعه"[7] .

5- وقال إبراهيم بن عبد اللـه، وهو من المعاصرين :" فهذا الحديث منكر عند الجميـع مـن ضـعف الهـذيل، ومـن قـواه، والذي قواه هو : ابن معين، ولم يمنعه من استنكار الحديث كون المنفرد ليس به بأس عنده"[8] .

**خلاصة الأمر:** القول بأن موت الغريب شهادة ليس له حديث صحيح . وثبـت في الـصحيح أن الـشهيد هـو الـذي يقتـل في سبيل اللـه ، وهو الذي يقاتل لتكون كلمة اللـه هي العليا.

**وإليك نص الأحاديث :**1- قال النبيﷺ: "والذي نَفسي بيدهِ، لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل اللـه- واللـه أعلم بمن يُكْلَمُ في سـبيله- إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدَّمِ والريح ريحُ المسك "[9] .

والشهادة لا تُنال إلا بِنِّية صادقة، والنيةُ الصادقة هي ما بينه رسول اللـه ﷺحين سُـئل عـن الرجـل يقاتـل حَمِيِّـةً، ويقاتـل شجاعة، ويقاتل ليُرَى مكانه أيّ ذلك في سبيل اللـه؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمةُ اللـه هي العُلْيا فهو في سبيل اللـه "[10] .

2- وقد روي عن عمر بن الخطاب- رضي اللـه عنه- بسند حسن أنه قال: "إنكم تقولون: فلان شهيد وفـلان شـهيد، ولعلـه يكون قد أوقر راحلته، ولكن قولوا: من مات أو قتل في سبيل اللـه فهـو شـهيد"[11] ؛ أي عـلى سـبيل العمـوم هـذا بالنـسبة للحكم عليه بالشهادة في الآخرة أما الحكم عليه بالشهادة في الدنيا فإن هذا هو الأصل أي أن نعامـل هـذا الـذي يقاتـل في قتال يظهر منه أنه لإعلاء كلمة اللـه هو أن نعامله معاملة الشهداء في أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإنمـا يـدفن

---

1البرذعي ، **سؤالات البرذعي**: رت 174 ، ج2 / ص630 .
2ينظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**: ر1487 ، ج2 / ص891 .
3السيوطي ، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: ج2 / ص111 .
4ينظر : ابن الجوزي ، **الموضوعات**: ج2 / ص221 .
5ينظر : الفتني ، **الموضوعات**: ج1 / ص122 .
6ابن المنذر ، **الترغيب والترهيب**: ر4739 ، ج4 / ص44 .
7الشوكاني ، **الفوائد المجموعة**: ج1 / ص209 .
8إبراهيم بن عبد اللـه اللاحم ، **تفرد الثقة بالحديث**: ص34 .
9البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب من يجرح في سبيل اللـه عز وجل: ر2803 ، ج4 / ص22 ، و مسلم في **صـحيح مـسلم** ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل اللـه : ر4970 ، ج6 / ص34 .
10البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا : ر123 ، ج1 / ص42 .
11**سنن سعيد بن منصور**، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق : ر595 ، ج1 / ص165 .

في ثيابه على ما هو عليه مع المسلمين؛ وأما بالنسبة للسؤال في القبر: فإنه قد ورد أن النبي ﷺ: "أن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لا يفتنون في قبورهم، وقال كفى ببارقة السيف على رأسه فتنه "[1] .

## المبحث الثامن

## في باب لولا كذب السائل ما أفلح من ردّه

قال العقيلي : " ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[2] .ووافقه ابن القيم الجوزية في " المنار المنيف"[3] . **وإليك بيان تخريج الحديث :أولا :** ما رواه عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه، قال : قال رسول اللهﷺ: " لو صدق المساكين ما أفلح من ردّهم "[4] .

والحديث سنده ضعيف، وعلته عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم؛ قال العقيلي، فيه : " منكر الحديث ، حديثه غير محفوظ"[5].

لكن ابن حبان ذكره في " الثقات"[6]؛ ولا يعتد بما ذكره ابن حبان لأنه معروف لدى أهل الأختصاص بتوثيقه للمجاهيل . والله أعلم .

**ثانيا :** ما رواه عبد الله بن عبد الملك بن عثمان بن كرز ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللهﷺ: " لولا أن السّوال يكذبون ، ما أفلح من ردّهم " .

---

1النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجنائز ، باب الشهيد : ر2191 ، ج2 / ص474 .

2العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : ج3 / ص59 .

3ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ر281 ، ص125 .

4أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير** : ر1171، ج5 / ص223، ومن طريقه ابن الجوزي في **الموضوعات** : ج2 / ص155، وأخرجه ابن عبد البرفي **التمهيد** ، من طريق عمر بن راشد ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ... الحديث . وقال ابن عبد البر: " هذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه ، ومما يشبه هذا المعنى موضوع" .

**قلت :** وهذا الطريق الذي ذكرته، ضعيف، وعلته؛ عمر بن راشد، وقد بينت في مناسبة سابقه ضعف هذا الراوي ولا بأس أن أذكر أقوال النقاد فيه :1- قال أبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر البزار : منكر الحديث .

2- قال أحمد بن حنبل : لا يساوي حديثه شيئا ،" **أحوال الرجال**" : ر199 ، ج1 / ص121 .

3- وقال أبو زرعة عنه : لين الحديث ، "**سؤالات البرذعي**" : ج2 / ص513 .

4- ونقل العقيلي عن يحيى قوله فيه : أنه ضعيف " **الضعفاء الكبير**" : ر1146 ، ج3 / ص157 .

5- قال النسائي : ليس بثقة ؛ **الضعفاء والمتروكين** : رت 474 ، ص191 .

6- وقال أبو داود السجستاني : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس ؛ وقال ابن حجر في " **التقريب**" : ضعيف .

7- قال يعقوب بن سفيان الفسوي : في حديثه لين ؛ وكذا أبوزرعة الرازي قال : لين الحديث . والحديث أخرجه السيوطي في " **اللآلي المصنوعة**" : ج2 / ص62 .

5العقيلي ،**الضعفاء الكبير**: ر1021 ، ج3 / ص59 .

6ابن حبان ، **الثقات**: رت 14126 ، ج8 / ص408 .

**هكذا رواه جماعة عن عبد الـلـه بن عبد الملك ، منهم:**

1- شريح بن النعمان[1]. 2- عبد الصمد بن النعمان[2] .

وسند الحديث فيه ضعف ؛ قال العقيلي : " عبد الـلـه بن عبد الملك بن كرز القرشي : منكر الحديث"[3].

وقال ابن حبان في المجروحين : " يروي عن يزيد بن رومان ، وأهل المدينة العجائب ، لا يشبه حديثه الثقات"[4] .

وذكره ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين"[5] .

**ثالثا :** ما رواه محمد بن عمر بن حفص ، قال ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ، قال : ثنا بشر بن الحسين ، عـن الـزبير بـن عدي ، عن أنس بن مالك مرفوعا ... الحديث[6] .

وأيضا هذا الشاهد من الحديث لا يخلوا من مقال ؛ فيه بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني :

قال عنه البخاري في " التاريخ الكبير"[7] : فيه نظر .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن بشر بن حسين الأصبهاني ، فقال : لا أعرفه ؛ وذكـر لـه عـدة أحاديـث بـسنده ، فقـال أبـو حاتم الرازي : هي أحاديث موضوعة[8]، وذكره ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين"[9] ؛ وقال : " يروي عـن الـزبير بـن عـدي بواطيل".وقال الدارقطني عنه : متروك ، وقال ابن عدي[10] : ضعيف عامة حديثه ليس بمحفوظ". وقال ابن حبان البستي : " يروي عن الزبير ابن عدي نسخة موضوعة"[11] .

**رابعا :** ما رواه جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " لولا أن المساكين يكـذبون ما أفلح من ردهم " .

هكذا رواه جماعة عن جعفر بن الزبير ، منهم :

1- إبراهيم بن طهمان[12] . 2- عبد الـلـه بن مسعر[13] .

---

1أخرجه العقيلي في**الضعفاء الكبير**: ر962 ، ج4 / ص324 ؛ ومن طريقه ابن الجوزي في **الموضوعات** : ج2 / ص156 .
2أخرجه ابن عبد البر في **التمهيد** : ج5 / ص296 ، بلفظ : " إن السّؤال لو صدقوا ما أفلح من ردهم " .
3العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: رت 839 ، ج2 / ص275 .
4ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص17 .
5ينظر : ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 20680 ، ج2 / ص131 .
6 أخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير**: ر242 ، ج1 / ص423، وأبو نعيم الأصبهاني في **أخبارأصبهان**: ر40592، ج7 / ص244 .
7البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1726 ، ج2 / ص71 .
8ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 1350 ، ج2 / ص355 .
9ابن الجوزي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 522 ، ج1 / ص142 .
10ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج2 / ص10 .
11ابن حبان ، **المجروحين**: ج1 / ص190 .
12أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**: ر7894 ، ج7 / ص283 .
13أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**: ر7895 ، ج7 / ص283 ، وأخرجه ابن مردويه في **جزء فيه أحاديث ابن حبان**: ر84 ، ص165 .

أورد هذا الحديث الهيثمي ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وهو ضعيف[1]، وقد قال ابن حجر في " التقريب" : " جعفر ابن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ، نزيل البصرة: متروك الحديث ، وكان صالحا في نفسه"[2] . وقال الجوزجاني : " محمد بن جعفر نبذوا حديثه"[3] .

**خامسا :** ما رواه يحيى بن عثمان ، قال حدثنا بقية ، قال حدثنا عمر بن موسى ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللهﷺ: " لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم "[4] .

وفي سند الحديث عمر بن موسى الوجيهي ، قال عنه البخاري : فيه نظر ؛ وقال النسائي : متروك الحديث[5]، وقال ابن حبان عنه : كان يروي الموضوعات[6] .وقال ابن عدي : " عمر بن موسى الوجيهي يضع الحديث"[7] .

وقد تابعه عبد العزيز بن بحر، عن هياج بن بسطام، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم ... الحديث.وهذه المتابعة لا تصلح ؛لأن هياج وشيخه عبد العزيز بن بحر متروكان؛ قاله السيوطي في " اللآلىء المصنوعة "[8] .

**خلاصة الأمر :** إنّ الحديث ضعيف جدا من جميع طرقه ، وبعضها أشد من بعض .وأنقل أقوال العلماء في حديث الباب :

**1- قال السبكي في " طبقات الشافعية "[9] :** وروى الحاكم أبو عبد الله بسنده في كتاب " مزكي الأخبار " ؛ أن عبد الله بن علي ابن المديني ، قال : سمعت أبي يقول : خمسة أحاديث لا أصل لها عن رسول الله ﷺ؛ وذكر من ضمنها حديث : " لو صدق السائل ما أفلح من ردّه " .

---

1ينظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد**: ر4566 ، ج3 / ص138 .
2ابن حجر ، **تقريب التهذيب**: رت 939 ، ج1 / ص140 .
3الجوزجاني ، **أحوال الرجال** : رت 177 ، ج1 / ص111 .
4أخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال**: ر1187 ، ج9 ، ص5 .
5النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : رت 463 ، ج1 / ص189 .
6ابن حبان ، **المجروحين**: ج2 / ص86 . .
7ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج7 / ص83 .
8السيوطي ، **اللآلي المصنوعة** : ج2 / ص62 .
9السبكي . تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ( ت 771هـ) ، " **طبقات الشافعية الكبرى**" تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو : ج2 / ص149 ، دار هجر للطباعة ، ط2 ، 1413هـ .

2- قال أحمد بن حنبل : لا أصل له ؛ ذكره الزركشي[1] ، وقال الفتني في" تذكرة الموضوعات"[2]: لا يصح ، ومعنى ذلك أنه لايصح مرفوعا عن النبي ﷺ ، وذلك واضح من تخريجنا للأحاديث التي أوردناها في الباب .

3- قال ابن عبد البر في " الاستذكار"[3]: وهذه أحاديث ليست بالقوية .

3- وذكر ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"[4] : أحاديث قال عنها : هي موجودة على ألسنة ليس لها أصل ؛ ومن ضمن هذه الأحاديث ذكر حديث الباب .

4- وحكم ابن الجوزي بوضعه في " الموضوعات "[5]؛ وكذا الصغاني[6] .

## المبحث التاسع

## في باب " النهي عن سبّ البراغيث"

قال العقيلي في " الضعفاء" : " ولا يصح في البراغيث عن النبي ﷺشيء"[7] .

ونقل ذلك عنه ابن القيم الجوزية[8] ؛ والملا علي القاري[9] ؛ ووافقه العجلوني في " كشف الخفاء"[10].

**طرق الحديث :**

**أولا :** ما رواه سويد أبو حاتم ، عن قتادة ، عن أنس : " أن رجلا لعن برغوثا عند النبي ﷺ، فقال: " لا تلعنه، فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة " .

هكذا رواه جماعة عن سويد ، منهم :

1- طالوت بن عباد[11]. 2- صفوان بن عيسى[12]. 3- أبو الحجاج النضر بن طاهر[13] .

---

1ينظر : الزركشي ، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة** : ص31 .
2ينظر : الفتني ، **تذكرة الموضوعات** : ج1 / ص61 .
3ابن عبد البر ، **الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** : ج8 / ص600 .
4ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ،( ت 276هـ) ، **تأويل مختلف الحديث** ، تحقيق : محمد زهري النجار : ص75 ، دار الجيل – بيروت ، ( 1393هـ - 1972م) .
5ينظر : الموضوعات ، **الموضوعات** : ج2 / ص155 .
6ينظر : الصغاني ، **الموضوعات** : ر88 ، ج1 / ص55 .
7العقيلي ،**الضعفاء الكبير** ، في ترجمة سويد بن إبراهيم أبو حاتم ، بصري : ر740 ، ج3 / ص418 .
8ينظر : ابن القيم الجوزية ،**نقد المنقول**: ر302 ، ص134 .
9ينظر : علي القاري ،**الأسرار المرفوعة** : ج1 / ص490 .
10ينظر : العجلوني ،**كشف الخفاء**: ج2 / ص422 .
11أخرجه العقيلي في**الضعفاء الكبير**: ر740 ، ج3 / ص418 ، ومن طريقه ابن الجوزي في**العلل المتناهية**: ر1189 ، ج2 / ص713 .
12أخرجه البخاري في **الأدب المفرد**: ر1237 ، ص424 ، والبزار في**مسنده**: ر7233 ، ج13 / ص457، والبيهقي في **شعب الإيمان**: ر4816 ، ج7 / ص159 .
13أخرجه البيهقي في**شعب الإيمان**: ر4817 ، ج7 / ص160 ، وابن الجوزي في**العلل المتناهية**: ر1190، ج2 / ص714 .

4- عمار بن هارون المستملي[1] .

ورواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : " ذكرت البراغيث عند النبي ﷺ؛ فقال : إنها توقظ للصلاة "[2] .

قال الطبراني عقب الرواية :" لم يروه عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به الوليد"[3] .

والرواية الأولى ، التي أخرجناها معلولة ؛ فيها أكثر من وجه، فإليك ذلك :

**الوجه الأول :** أوضحها ابن عدي ، فقال : هذا الحديث يعرف بحديث صفوان بن عيسى ، عن سويد، فسرقه النضر بن طاهر منه ؛ والنضر معروف ، فيمن يسرق الحديث[4] .

**الوجه الثاني :** أن سويدا : هو ابن إبراهيم أبو حاتم؛ ضعيف الحديث،قال ابن أبي حاتم البستي : يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث[5]

**الوجه الثالث :** هو ما فوق سويد ، وهو النضر بن طاهر أبو الحجاج ؛ قال ابن عدي الجرجاني : " ضعيف الحديث جدا ، يسرق الحديث ، ويحدث عن من لم يره"[6] .ونقل ابن الجوزي عن الأزدي ، أنه قال : ليس بشيء[7].

**والرواية الثانيه** ؛ فيها سعيد بن بشير ؛ منكر الحديث ؛ قال ابن معين : ليس بشيء[8]، وضعفه أبو داود[9] ، والنسائي[10]، وابن حجر في " التقريب"[11] .

**ثانيا :** ما رواه سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته ، عن علي بن أبي طالب ، قال : نزلنا فآذتنا البراغيث فسببناها ، فقال رسول الله ﷺ، " لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله "

هكذا رواه جماعة عن سعد بن طريف ، منهم : 1- أبو يوسف القاضي[12] . 2- يعقوب بن إبراهيم[13].

أورد الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد" ، وأعلة بسعد بن طريف[14]؛ لأن سعد بن طريف تالف ، وقد أجمعوا على تضعيفه ؛ وإليك أقوال أهل العلم فيه :

---

1أخرجه أبو يعلى الموصلي في**مسنده**: ر2959 ، ج5 / ص333 .
2أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** : ر5732 ، ج6 / ص40 ، وأخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** : ر4815، ج7 / ص159 .
3الطبراني ،**المعجم الأوسط**: ر5732 ، ج6 / ص40 .
4ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج3 / ص422 .
5ابن حبان ،**المجروحين**: ج1 / ص350 .
6ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** : ج7 / ص27 ، وكذا الذهبي في **المغني في الضعفاء** : ر6637 ، ج2 / ص697 .
7ابن الجوزي ،**الضعفاء والمتروكين** : ر3527 ، ج3 / ص161 .
8 **تاريخ ابن معين – رواية الدوري** : ر3319 ، ج4 / ص94 .
9 **سؤالات أبي عبيد الآجري** : ر335 ، ج3 / ص29 .
10ينظر : النسائي في **الضعفاء والمتروكين** : ر266 ، ج1 / ص126 .
11ابن حجر ، **تقريب التهذيب** : ر2276 ، ج1 / ص234 .
12أخرجه الطبراني في**المعجم الأوسط**: ر9318 ، ج9 / ص126، والعسقلاني في**المطالب العالية**: ر2803، ج8 / ص111 .
13أخرجه العقيلي في**الضعفاء الكبير** : ر598 ، ج2 / ص120 ، ومن طريقه ابن الجوزي في **العلل المتناهية**: ر1188 ، ج2 / ص713 .
14الهيثمي ،**مجمع الزوائد** ، (رقم 13043) ، (ج7، ص394) .

قال البخاري : سعد بن طريف ؛ عن الأصبغ ابن نباتة ، ليس بالقوي عندهم[1] . وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[2] . وقال أيضا : ليس يحل لأحد بأن يروي عنه[3] . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سعد بن طريف : منكر الحديث ، ضعيف الحديث[4]، وسئل أبو داود فقال : ضعيف[5] . وقال الجوزجاني : مذموم[6] ، وقال العقيلي : " كان فيه غلو في التشيع"[7]، وقال العجلي : سعد بن طريف كوفي ضعيف الحديث[8]، وقال ابن الجوزي : " وقال أحمد ، وعمرو بن علي، والرازي : ضعيف الحديث ؛ وقال النسائي والدارقطني، والأزدي : متروك الحديث"[9].

وكذا أصبغ بن نباتة أبو القاسم الحيظلي التميمي المجاشعي الدارمي الكوفي[10]،مثله أيضا في الضعف، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ؛ فقال : لين الحديث[11].

وقال ابن معين : ليس بثقة[12] ؛ وتركه النسائي[13] ، وقال ابن حبان : " يروى عن علي بن أبي طالب، روى عنه أهل الكوفة، وهو ممن فتن بحب علي، أتى بالطامات في الروايات فاستحق من أجلها الترك"[14] ، وكذبه أبو بكر بن عياش[15].

ومن هذا التخريج بتبين أن الحديث ضعيف جدا ؛ وقال الطبراني بعد أن أورده في " المعجم الأوسط" : " لا يروي هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به آدم"[16] .

**وخلاصة المسألة:** أنه لا يصح في البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء[17]؛ وقد عرفنا أن الأحاديث ضعيفة جدا ، ولا ترتقي لدرجة الصحة أو الحسن؛ بل هناك بعض العلماء من جعل الحديث من الموضوعات ؛ لشدة ضعق الرواة.

وقد أفرد ابن حجر بجزء سمّاه " البسط المبثوث في خبر البرغوث" ؛ واختصره السيوطي في " الطرثوث في خبر البرغوث " . ولا يصح في ذلك شيء .

---

1 البخاري ،**التاريخ الأوسط**: ر647 ، ج3 / ص430 ؛ وكذا في**التاريخ الكبير**: ر1956 ، ج4 / ص59 .
2**تاريخ ابن معين – رواية الدوري**: ر2227 ، ج3 / ص453 .
3العقيلي ،**الضعفاء الكبير**: ر598 ، ج2 / ص120 .
4ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: ر379 ، ج4 / ص87 .
5**سؤالات أبي عبيد الآجري**: ج8 / ص25 .
6الجوزجاني ،**أحوال الرجال** : ر51 ، ج1 / ص58 .
7العقيلي ، " **الضعفاء الكبير**" ، (رقم 598) ، ( 2 : 120) .
8العجلي ، **الثقات**: ر566 ، ج1 / ص391 .
9ابن الجوزي ،**الضعفاء والمتروكين**: ر1356 ، ج1 / ص312 .
10كذا ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** : ر1595 ، ج2 / ص35 .
11ابن أبي حاتم ،**الجرح والتعديل** : ر1213 ، ج2 / ص320 .
12**المصدر السابق .**
13النسائي ، **الضعفاء والمتروكين** : ر64 ، ج1 / ص58 .
14ابن حبان ،**المجروحين** : ج1 / ص174 .
15ينظر : الذهبي ، **ميزان الأعتدال** : ج1 / ص271 .
16الطبراني ،**المعجم الأوسط**: ر9318 ، ج9 / ص126 .
17ينظر: العقيلي ، **الضعفاء الكبير**: ج3 / ص418 .

## المبحث العاشر

## في باب تحريم اللعب بالشطرنج

قال ابن بدر الموصلي : " لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[1] ؛ وكذا ابن القيم الجوزية في " المنار المنيف"[2] قال : أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة" . وقال الفيروزأبادي : " ليس فيه حديث صحيح"[3] .

وقال السخاوي : " لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء"[4].

**وإليك تخريج الأحاديث :**

**أولا :** ما رواه ابن جريج ،عن حبة بن مسلم: أن رسول الله ﷺ ، قال: "الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير" .

هكذا رواه جماعة عن ابن جريج ، منهم :

1- عبد المجيد بن أبي داود[5] . 2- أسد بن موسى[6] .

أعل الحديث ابن حزم في " المحلى" ؛ بحبة بن مسلم، وأسد بن موسى .

**فأمّا** حبة ؛ فقد قال ابن حجر في " الإصابة"[7] : أنه لا يعرف، والإسناد منقطع .

**وأمّا** أسد بن موسى؛ فقد وثقه غير واحد من أهل العلم : قال البخاري : مشهور الحديث، يقال له أسد السنة .

وقال النسائي : ثقة ، ولو لم يصنف كان خيرا له[8] .

فلم يصب ابن حزم في تضعيف حبة بن مسلم ؛ وإسناد الحديث مرسل ، وهناك انقطاع ما بين حبة والنبي صلى الله عليه وسلم .

**ثانيا :** ما رواه فضيل بن مرزوق ، عن ميسرة النهدي ، قال : مرّ علي على قوم يلعبون بالشطرنج, فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون" .

---

1ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب** : ص505 .
2 ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف** : ص134 .
3الفيروزآبادي ،**رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب** : ص37 .
4السخاوي ، **المقاصد الحسنة** : ر1175 ، ج1 / ص669 .
5أخرجه ابن الأثير في **أسد الغابة** ، في ترجمة حبّة بن مسلم : ج1 / ص233 .
6أخرجه ابن حزم في **المحلى** : ج9 / ص61 .
7ابن حجر ، **الإصابة** : رت 2061 ، ج2 / ص201 ، وينظر : في **لسان الميزان** : ر2105 ، ج2 / ص541.
8ينظر: المزي ،**تهذيب الكمال**: رت 400 ، ج2 / ص512 .

هكذا رواه جماعة عن فضيل بن مرزوق ، منهم :

1- وكيع بن الجراح[1] . 2- أبو أسامة[2] . 3- عبيد اللـه بن موسى[3] . 4- شبابة بن سوار[4] .

والحديث موقوف على علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه ، والحديث صحيح ، رجاله ثقات.

ورواه الربيع بن سليمان ، أنا ابن وهب ، أنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول : " الشطرنج هو ميسر الأعاجم"[5] .

**وخلاصة الأمر :**

إنّ الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، وما ثبت فقط الموقوف ، وهو ما صرح به ابن القيم الجوزية ، كما في " المنار المنيف"[6] .

## المبحث الحادي عشر

## في باب ذم السّماع

سماع الملاهي مذموم بلا شك، وأدلة ذلك في النهي عن السماع كثيرة جدا[7] ، وقد أجمعت المذاهب الأربعة على تحريم الأغاني والموسيقى ، ومعنى المعازف : اسم لآلات اللـهو والطرب.

لكن ذهب ابن بدر الموصلي في " المغني عن الحفظ والكتاب" : " لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[8] .

وكذا الفيروزآبادي ، قال : لم يرد فيه حديث صحيح[9] .

وكلاهما مردود فقد صحّ عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، في ذمّ سماع اللـهو والطرب، فقد أخرج البخاري في " صحيحه"[10] ، محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : " باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه" ، فقال البخاري : قال هشام ابن عمار، قال : حدثنا صدقة بن خالد، قال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال : حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، واللـه ما كذبني أنه سمع من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" .

---

1أخرجه أحمد في**مسنده** ، ومن طريقه المقدسي في **الأحاديث المختارة**: ر692، وابن أبي شيبة في **مصنفه**: ر26682 ، ج8 / ص550 ، والخلال في**الأمر بالعروف** : ر15 / ص190 .

2أخرجه ابن سعد في **الطبقات الكبرى**: ر7881 ، ج6 / ص224 .

3أخرجه أبو بكر الآجري في**النرد والشطرنج والملاهي**: ر25 ، ص32.

4أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: ر21457 ، ج10 / ص212 .

5أخرجه البيهقي في**السنن الصغرى**: ر4311 ، ج9 / ص170 .

6ينظر : ابن القيم الجوزية ، **المنار المنيف**: ص134 .

7 ينظر: كلام الحويني في " **جنّة المرتاب**"، ص503 .

8ابن بدر الموصلي ، **المغني عن الحفظ والكتاب**: ص503 .

9الفيروزآبادي ،**رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص37 .

10البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه : ر5590، ج7 / ص138 .

والحديث أيضا أخرجه ابن حبان في " صحيحه"[1] ، من طريق الحسين بن عبد الـلـه القطـان ، وأخرجـه الطـبراني في " مـسند الشاميين"[2] ، من طريق محمد بن يزيد ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[3] ، وكذا في " الـسنن الـصغرى"[4] ، مـن طريـق الحسن بن سفيان ، كلهم من حديث هشام بن عمار به .

زعم ابن حزم أن الحديث منقطع ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، وهـذا الكـلام لا دليـل عليـه ، وقـد أجـاب ابـن القـيم الجوزية في " إغاثة الـلـهفان" ، في ردّ دعوى ابن حزم ، فقال : "**أحدها :** أن البخاري قد لقـى هـشام بـن عـمار في الـصحيح وسمع منه، فإذا قال : قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام .

**والثاني :** أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الـلـه من التدليس

**والثالث :** أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

**والرابع :** أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويـروى عـن رسول الـلـهﷺ، ويذكر عنه ونحو ذلك : فإذا قال : قال رسول الـلـهﷺ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

**والخامس :** أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره"[5] . انتهى كلامه .

والحديث قد أوصله أبو داود في " سننه"[6]، وابن حبان في " صحيحه"[7]، والبيهقي في " السنن الكبرى"[8]، والطبراني في " المعجـم الكبير"[9] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه في " تغليق التعليق"[10]: " وهذا حديث صحيح لا علة لـه ولا مطعـن لـه وقـد أعلـه أبـو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قـد سـقته مـن روايـة تسعة عن هشام متصلا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات وأما الاخـتلاف في كنيـة الصحابي فالصحابة كلهم عدول ... ".

---

1ابن حبان ،**صحيح ابن حبان** ، باب إخباره صلى الـلـه عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث : ر6754 ، ج15 / ص154 .
2الطبراني ، **مسند الشاميين**: ر588 ، ج1 / ص334 .
3البيهقي ، **السنن الكبرى**: ر21516 ، ج10 / ص221 .
4البيهقي ، **السنن الصغرى**: ر4320 ، ج9 / ص174 .
5ابن القيم الجوزية . محمد بن أبي بكر أبو عبد الـلـه ( ت 751هـ) ، **إغاثة الـلـهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق : محمد حامد الفقـي : ج1 / ص259 ، ص260 ، دار المعرفة – بيروت ، ط2 ،( 1395هـ ، 1975م ) .
6أبو داود ،**سنن أبي داود**: ر4039 ، ج4 / ص46 .
7ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، باب إخباره صلى الـلـه عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث : ر6754 ، ج15 / ص154 .
8البيهقي ، **السنن الكبرى**: ج3 / ص272 .
9الطبراني ، **المعجم الكبير**: ر3417 ، ج3 / ص282 . .
10ابن حجر ، **تغليق التعليق**: ج5 / ص22 .

**وخلاصة الأمر في الباب :**

فالحديث صحيح كما بينا ذلك ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن حزم رحمه الـلـه ، وللعلماء كلام في تحـريم الغنـاء والموسـيقى ، وأنقل بعضا منها :

1- قال الإمام أبو بكر الآجري :" مقدمة كتابه ؛ أما بعد: فإن سائلاً سأل عن هذه الملاهي التـي يلهـو بهـا كثـير مـن النـاس ويُلعب بها، مثل: النرد والشطرنج والزمارة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور .. الجواب وبالـلـه التوفيق: جميعُ مـا سأل عنه السائل والعمل به واللعب به باطل وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل مـن كتـاب الـلـه عـز وجـل، وسـنن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وقول الصحابة رضي الـلـه عنهم"[1] .

2- وقال الحافظ ابن رجب : " وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم ، فَمُحَرَّمٌ مُجْمَـعٌ عـلى تحريمـه ، ولا يُعْلَم عن أحد منه الرخصةُ في شيء من ذَلِكَ ، ومَنْ نقل الرخصةَ فيه عن إمام يُعْتَدّ به فقد كَذَبَ وافترى"[2] .

وقال الحافظ ابن رجب أيضا: " ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه ، ولم يـرخص فيـه أحـد يعتد به ؛ وقد حكيت الرخصة فيه على بعض المدنيين ؛ وقد روى الإمام أحمد ، عن إسحاق الطبـاع ، أنـه سـأل مالكـا عـما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقالَ : إنما يفعله عندنا الفساق"[3] .

**3**- وقال الإمام ابن القيم: " قال القاضي أبو الطيب: وأمّا العود والطنبور، وسائر الملاهي فحـرام ومـستمعه فاسـق ، واتِّبـاع الجماعة أولى"[4] .

## المبحث الثاني عشر

## في باب " إذا وجد القتيل بين قريتين ضمّن أقربهما "

هذا الباب جاء بلفظ حديث : " إذا وجد القتيل بين قريتين ضمّن أقربهما" ، ذكر العقيلي في " الضعفاء الكبير" ، حـول هـذا الحديث ، بأنه : " ليس هذا الحديث له أصل"[5] .

وقال الفيروزآبادي ، أيضا : " لم يثبت فيه شيء"[6] ؛ والحديث أخرجه أحمد في " مسنده"[7]، والعقيلي في " الضعفاء الكبير"[8]، وابـن حزم في " المحلى"[9]، وابن عدي في " الكامل"[10]، وابن الجوزي في " الموضوعات"[11]، من طريـق أبي إسرائيـل الملائي ، قـال حـدثني عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : " وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبي عليه الـسلام ، فقـيس الى أيهـما كـان أقـرب فوجـده أقرب الى أحدهما بشبر ، قال : فكأني أنظر إلى شبر رسول الـلـه ﷺ، فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب اليه" .

---

1أبو بكر الآجري ، **تحريم النرد والشطرنج**: ج1 / ص2 .
2ابن رجب الحنبلي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ج6 / ص83 .
3**المصدر السابق .**
4ابن القيم الجوزية ، **إغاثة الـلـهفان**: ج1 / ص230 .
5العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي : ج1 / ص75 ، ص76 .
6الفيروزآبادي ، **رساله في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: ص38 .
7ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل**: ر11863 ، ج3 / ص89 .
8العقيلي ، **الضعفاء الكبير** ، في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي : ج1 / ص75 ، ص76 .
9ابن حزم ، **المحلى**: ر1405 ، ج11 / ص316 .
10ابن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال**: ج4 / ص91 ، من طريق الصبي بـن الأشـعث بـن سـالم الـسلولي ، عـن عطيـة العـوفي ، عـن أبي سـعيد الخدري به .
11ابن الجوزي ، **الموضوعات** ، باب وجود القتيل بين قريتين : ج3 / ص129 .

وهذا الحديث أخرجه العقيلي في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق أبي إسرائيل الملائي ، وقال فيه: " في حديثه وهم واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء"[1] .

والحديث لا يصح لوجودعدّة علل ، نذكرهما :**العلة الأولى :** أبو إسرائيل ؛ وهو إسماعيل بن أبي إسحاق العبسي الملائي الكوفي[2] :قال ابن المبارك : " لقد منّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل .

وسئل أبو زرعة عنه، قال : صدوق، كوفي إلا أنه كان في رأيه غلو ؛ وقال أبو حاتم : حسن الحديث، له أغاليط لا يحتج بحديثه"[3] .

وترجم له العقيلي في " الضعفاء"، وقال : في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذاك مذهب سوء[4].

وقال النسائي فيه : ليس بثقة[5]. وذكرالجوزجاني أنه : مفتر زائغ[6] .وذكره الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين"[7] ؛ وقال ابن حجر في " التقريب"[8]: سيء الحفظ .

**والعلة الثانية :** إسماعيل بن أبان؛ وهو ضعيف، قال أحمد بن حنبل : حدث أحاديث موضوعة[9].

وقال يحيى بن معين : كذاب[10]، وقال البخاري[11]، وكذا والنسائي[12] ، الدارقطني[13] : متروك .وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات[14].

**والعلة الثالثة :** عطية بن سعيد العوفي : قال أبو حاتم الرازي ، فيه : ضعيف الحديث[15] .

وأمّا الأثرالذي ورد، فقد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"[16]،وكذا في " معرفة السنن والآثار"[17]، وابن أبي شيبة في " مصنفه"[18]، وابن حجر في " تلخيص الحبير"[19]، من طريق سفيان،عن منصور، عن الشعبي، أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان أن يقاس ما بين القريتين ... الحديث.

قال الشافعي : ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور[20]، وقال ابن القيم : وأمّا الأثر فمرسل ، لا تقوم به حجة[21].

---

1**الضعفاء الكبير** ، للعقيلي : ج1 / ص75 .
2ينظر : البخاري ، **التاريخ الكبير**: رت 1091 ، ج1 / ص346 .
3ينظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 559 ، ج2 / ص167 .
4العقيلي ، **الضعفاء الكبير** : رت 80 ، ج1 / ص75 .
5 النسائي ،**الضعفاء والمتروكين**: رت 43 ، ص52 .
6الجوزجاني ، **أحوال الرجال**: رت 34 ، ص52 .
7ينظر : الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 73 ، ج1 / ص9 .
8ابن حجر ،**تقريب التهذيب** : رت 440 ، ج1 / ص107 .
9ابن الجوزي، **الموضوعات** : ج3 / ص129 .
10**المصدر السابق .**
11البخاري ، **الضعفاء الصغير**: رت 16 ، ص19 .
12النسائي ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 31 ، ص48 .
13الدارقطني ، **الضعفاء والمتروكين**: رت 74 ، ص9 .
14ابن حبان ،**المجروحين**: ج1 / ص128 .
15ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**: رت 2125 ، ج6 / ص382 .
16البيهقي ، **السنن الكبرى**، كتاب الديات ، باب القسامة : ج8 / ص124 .
17البيهقي ، **معرفة السنن والآثار**: ج6 / ص264 .
18ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الديات ، باب القتيل يوجد بين الحيين : ر27851 ، ج5 / ص445.
19ابن حجر ، **تلخيص الحبير** : ج4 / ص108 .
20ينظر : **المصدر السابق .**
21ابن القيم الجوزية ، **زاد المعاد** ، فصل : في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين : ج5 / ص15، ص16 .

**خلاصة الأمر :** إن الحديث لم يثبت وليس له أصل كما قال العقيلي ؛ ومع هذا فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم ، فذهب والشافعي والليث بن سعد إلى أنه إذا وجد قتيل في محلة قوم أو فنائهم لم يستحق عليهم بوجوده حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة .

وجماعة قد أوجب قوم من العلماء فيه القسامة منهم الزهري وغيره وجماعة من التابعين[1].

والخلاف واسع بين الفقهاء ، وهو موجود في كتب الفقه .

## الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحات، وله الحمدُ في الأولى والآخرة، والصلاةُ والسلامُ على خاتم النبيين محمد عليه الصلاة والسلام، الذي قال:" إنما الأعمال بالخواتيم"، أكمل صلاة وأزكى سلام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا ما يسّر اللـه تعالى لي من جمع الأبواب التي قيل إنه لم يصح في الباب حديث، من دراسة نقدية لأقوال بعض العلماء ممن ذهبوا إلى أنه لا يصح في ذلك الباب شيء، وفي خاتمة الأطروحة العلمية، وما جاء في ثناياها من دراسات متنوعة للأحاديث النبوية، من خلال جمع طرق الأحاديث التي وردت في الباب وتخريجه تخريجا علميا، مما كان له الأثر الكبير في نفسي وفي تحصيلي العلمي، بما يسّر اللـه تعالى لي من استقراء للموضوع ونقدي لبعض أقوال العلماء مع إجلالي واحترامي، فهم أهل الفضل والسبق في هذا العلم الجليل؛ فقد توصلت إلى عدّة نتائج بفضل اللـه تعالى.

**ويمكن أن نلخصها بالنتائج الآتية:**

1- أحصيت في هذه الأطروحه على ستة وثمانين حديثاً في الأبواب التي قيل إنه لا يصح فيها حديث، وقد قسمتها على الأبواب الفقهية.

2- وجدت أن عبارات العلماء قد تنوعت في إطلاق تلك المصطلحات في الأبواب التي قيل إنه لا يصح فيها حديث، وقد جمعت تلك العبارات، وهي على النحو الآتي:

عبارة:" لا يصح في هذا الباب حديث"، و"لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"، و" لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ"، و" لا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء"، و" لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، و" لا أعلم حديثا ثابتا"، و" لم يثبت عنه ﷺ"، و" ليس في هذا الباب ما يصح"، و" لم يصح فيه شيء"، و" ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند"، و" الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء صحيح"، " وليس في فضل كذا ؛ حديث مرفوع".

1ينظر : ابن عبد البر ،**الأستذكار لجامع الفقهاء والأمصار** : ج9 / ص139 .

3- وجدت خلال هذا البحث أن ليس كل من أطلق عبارة:" لا يصح في الباب شيء"، يُسلّم له، بل هناك أحاديث قد صحت في الباب، فإذن إطلاق مثل تلك العبارات ليس على الإطلاق في بعض الأحاديث.

4- نسبة إطلاق العلماء في مصطلح الباب متفاوتة بين واحد وآخر، وذلك أن بعضهم قد جانب الصواب في حكمه على الباب بأكمله بأنه9 لا يصح أو لا يثبت فيه إطلاقا، لأنّ بعض الأحاديث قد صحت من بعض طرقها.

5- اختلف منهج المحدثين في العبارات، فقد وجدت خلال بحثي أن هذا المصطلح قد يطلقه العالم ويراد منه أنه ضعيف عنده لم يثبت من طرق الحديث، وقد يثبت عند البعض الآخر ويصحح الحديث، كما في حديث التسمية على الوضوء؛ فقد ذهب الإمام أحمد أنه ليس فيه شيء يثبت، بينما ذهب العقيلي إلى أن أغلب أحاديث التسمية فيها لين، واختلف العلماء في ذلك، ولكن هناك من صحح الحديث، كابن الملقن، حيث قال:" بل وجد في التسمية حديث صحيح من غير شك ولا مرية، لكن ليس بصريح بل يستدل بعمومه".

6- هناك فرق بين الباب والحديث ، فبعض النقاد يطلقوا مصطلح "لا يصح"، أو "لا يثبت"، على الأبواب ومرادهم أنه لم يثبت في هذا الباب بأكمله حديثا صحيحا، أي جميع طرق هذا الحديث لا ترتقي إلى درجة الصحة أو الحسن؛ وبعضهم يطلق على الباب ولكنه يريد حديثا واحدا فقط بأنه ضعيف وليست الأحاديث التي وردت في الباب، وحديث :" أن للوضوء شيطانا، يقال له الولهان" خير دليل على ذلك.

7- بعض العلماء قد اطلقوا مصطلح لا يثبت أو لا يصح، على الحديث الضعيف، مقابل ذلك هناك من العلماء من حسنه، والحديث قد يُحسّن بمجموع طرقه، والله أعلم.

8- هناك أحاديث قد صحت بمجموع طرقها أو أنّ الحديث قد ورد في الصحيحين، ولكن بعض العلماء قد أطلقوا عليها أنها لا تثبت أو لا تصح.

9- قد يُطلق بعض العلماء مصطلحاً في الأبواب التي قيل إنه لم يصح فيها حديث، ويريدوا بذلك أنها موضوعة، بل مكذوبة على النبي ﷺ، وهي كثيرة في هذه الأطروحة.

10- ظهر من خلال البحث أن أغلب العلماء الذين أطلقوا تلك المصطلحات، وأكثروا منها؛ هم:

الترمذي، وأحمد بن حنبل، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن بدر الموصلي، وابن قيم الجوزية، والفيروزآبادي، والعجلوني.

11- هناك بعض العلماء قد حكموا على الباب أنه لم يصح فيه حديث، وقد أرادوا بت أنّ الحديث موضوع كابن الجوزي في بعض الأحيان، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الأحاديث ضعيفة وليست موضوعة، ولذا أطلقوا " لم يصح في الباب شيء" أو " لم يثبت في الباب شيء" .

12- قد أصاب بعض العلماء الذين أطلقوا مصطله "لم يصح" أو " لم يثبت"، في حكمهم على البـاب أو الحـديث، فقـد تبـين ذلك من خلال دراستي للأحاديث وتخريجها.

13- هناك بعض الأحاديث قد ثبت ضعفها عند المحـدثين ولـذا قـالوا عنهـا أنـه لم يـصح في هـذا البـاب شيء، ولكـن هـذه الأحاديث التي هي ضعيفة عند المحدثين قد احتج بها بعض الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم الفقهية.

14- توصلت خلال بحثي إلى أن بعض المصطلحات يُراد به الضعف مطلقا، وليس الوضع.

والحمد لله ربّ العالمين ...

## فهرس الأيات القرآنية حسب السور

| م | الآية |
|---|---|
| ١ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٦٧ |
| ٢ | ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء: ٤٣ |
| ٣ | ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١ |
| ٤ | ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥ |
| ٥ | ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ الإسراء: ٧ |
| ٦ | ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ |
| ٧ | ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١ |
| ٨ | ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩ |
| ٩ | ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١ |
| ١٠ | ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥ |

## المصادر والمراجع


1- القرآن الكريم .

2- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد اللـه بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القـرشي(ت 281هــ)، **التهجـد وقيـام الليـل**، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي، مكتبة الرشيد – الرياض ، الطبعة الأولى، 1998م.

3- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد اللـه بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي(ت 281هـ)، **إصلاح المال**.

4- ابن أبي الدنيا، عبد اللـه بن محمد بن عبيد أبو بكر(ت 281هــ)، **قـضاء الحـوائج**، تحقيـق: مجـدي السـيد إبـراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة.

5- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، تحقيق : محمد السعيد بـن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، 1408هـ - 1988م.

6- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت 327هـ)، **علل الحديث**، دار المعرفة، بيروت، 1985م.

7- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد اللـه بن محمد العبسي الكوفي(ت 235هـ)، **مصنف ابن أبيشيبة**، تحقيـق: محمـد عوامـة، طبعة دار القبلة.

8- ابن أبي شيبة، عبد اللـه بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، **مـصنف ابـن أبي شـيبة** ، تحقيـق : كـمال يوسـف الحـوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، 1409هـ .

9- ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن علد الواحد الشيباني الجزري(ت 630هـ)، **أسد الغابة**.

10- ابـن الأثـير، مجـد الـدِّين أبي الـسعادات المبـارك بـن محمـد بـن الجـزري ابـن الأثـير، **النهايـة في غريـب الحـديث والأثر**،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ

11- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد (ت 340هـ) ، معجم ابن الأعرابي.

12- أبو إسحاق الحويني، **جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب**، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

13- أبو إسحاق الحويني، **فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب**، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

14- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني(ت 750هـ)، **الجوهر النقي**.

15- ابن الجنيد، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللـه الختلي، **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**.

16- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597هـ)، **تلبيس إبلـيس**، الطبعـة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1421هـ - 2001م.

17- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ،(ت 597هـ)، **الموضوعات**، تحقيق عبد الـرحمن محمـد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1386هـ 1966م.

18- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ،(ت 597هـ)، **كشف المـشكل مـن حـديث الـصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، 1418هـ - 1997م.

19- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي(ت 597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، حقق : إرشاد الحق الأثري وقدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

20- ابن الخراط ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الـلـه بن الحسين الأندلسي الإشبيلي(ت 581هـ)، **الأحكـام الـشرعية الكبرى**، المحقق: أبو عبد الـلـه حسين بن عكاشة، الطبعة الأولى، مكتبـة الرشـد الـسعودية – الـسعودية، 1422هـ - 2001م.

21- حسام الدين الكوثري، **انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب**، مطبعة الترقي، 1925م.

22- ابن الدمياطي، الحافظ أبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الـلـه الجسامي(ت 749هـ)، **المـستفاد مـن ذيـل تـاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي**، دراسة وتحقيق: مـصطفى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة – بـيروت – لبنان.

23- ابن السني، أبوبكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق بشير محمـد عيـون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1407هـ.

24- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بـن عبـد الـرحمن الـشهروزي (ت 643هـ)، **علـوم الحـديث**، **المعـروف : " مقدمـة ابـن الصلاح"**، تحقيق : نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م.

25- ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

26- عمرو عبد المنعم سليم، **تحصيل ما فات التحديث بما لا يصح فيه حديث**، مكتبة العمرين العلميـة، الطبعـة الأولى، 2000م.

27- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق حسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1418هـ.

28- ابن المديني، علي بن المديني (ت 234هـ) ، **العلل** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، 1972م .

29- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري الشافعي(ت 804هـ)، **البدرالمنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ وعبد الـلـه بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

30- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت 319هـ)، **الأوسط في الـسننوالإجماع والاخـتلاف**، تحقيـق: أبـو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة – الرياض – السعودية، 1405هـ - 1985م.

31- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،**فتح القـدير عـلى الهدايـة شرح بدايـة المبتدي**، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهدايـة، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الـلـه بن عيسى الشهيري وسعدي جلبـي، دار الفكـر، الطبعة الثانية، 1397هـ.

32- ابن بدر الموصلي، أبو حفص عمر بن بدر سعيد الموصـلي الـوراني، **المغنـي عـن الحفـظ والكتـاب**، دار الكتـاب العـربي ، بيروت ، 1407هـ .

33- ابن بطال، أبو الحسن بن علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري** ،تحقيق : أبو تميم ياسر بـن إبـراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003هـ.

34- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي(ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 1423هـ - 2003م.

35- ابن بكير، أبو عبد الله بن بكير(ت 388هـ)، **سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره**، دراسة وتحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م .

36- بكر ابو زيد، **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

37- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي(ت 728هـ) ، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ .

38- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي(ت 728هـ)، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان – عجمان، 1422هـ - 2001م.

39- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي(ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، قدَّم له وعرَّف به حسين محمد مخلوف، دارالمعرفة، بيروت، لبنان.

40- ابن تيمية، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي(ت 728هـ)، **منهاج السنة النبوية**،تحقيق محمد رشاد سالم، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.

41- ابن تيمية، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي(ت 728هـ)، **إقامة الدليل علىإبطال التحليل** .

42- ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية،**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**.

43- ابن حبان البستي(ت 354هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، دار العربي، حلب، الطبعة الأولى ، 1396هـ .

44- ابن حبان البستي، **الثقات**، تحقيق : شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.

45- ابن حبان، **صحيح ابن حبّان**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.

46- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ)، **الدراية فيتخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

47- ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1984هـ.

48- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت 852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، 1419هـ.

49- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

50- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداوى ومحمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.

51- ابن حجر،أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **تقريب التّهذيب**، تقديم محمد عوامة، دار الرّشيد، حلب، سوريا، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،1408هـ 1983م.

52- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**،تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، القاهرة.

53- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **تغليقالتعليق على صحيح البخاري**، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، 1405هـ

54- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **لسان الميزان**، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الكائنة بالهند 1329هـ الطبعة الثانية، 1390هـ

55- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

56- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(ت 852هـ)، **الإصابة في تمييزالصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت، 1412هـ.

57- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(ت 852هـ)، **القول المسدد في الذّب عن المسند للإمام أحمد**، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1401هـ.

58- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(ت 852هـ)، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية - بيروت.

59- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت 852هـ)، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**.

60- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، **المحلّى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

61- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت 456هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

62- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **العلل ومعرفة الرجال** ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، المكتب الإسلامي، دار خاني ، بيروت ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1988م .

63- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **علل أحمد بن حنبل** ، برواية المروذي ، تحقيق : الشيخ صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1989م .

64- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

65- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)،**العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، 1408 هـ - 1988م.

66- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت 241هـ)، **فضائل الصحابة**، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1403هـ - 1983م.

67- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ

68- ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1948هـ .

69- ابن دقيق العيد، **الأقتراح في بيان الاصطلاح**، دراسة وتحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1402هـ - 1982م.

70- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ، (ت 702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1426هـ - 2005م.

71- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، 1412هـ - 1991م.

72- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت 595هـ)، **بدايةالمجتهد ومهاية المقتصد**، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1395هـ - 1975م.

73- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه(ت 251هـ)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث.

74- ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري(ت 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت، 1968م.

75- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت 224هـ)، **الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

76- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت 224هـ)، **الطهور**، تحقيق: صالح محمد فهد، مطبعة المدني – دار الكتب العلمية ، القاهرة – بيروت.

77- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت 224هـ)، **غريب الحديث**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد – الهند، 1384هـ - 1964م.

78- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد ، (ت 385هـ)، **الترغيب في فضائل الأعمالوثواب ذلك** .

79- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان(ت 385هـ)، **المختلف فيهم**.

80- ابن طاهر، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي(ت بعد 355هـ)، **أطراف الغرائبوالأفراد**، دار الكتب العلمية – بيروت.

81- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري(ت 463هـ)، **الإنصاف**.

82- ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م.

83- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، مؤسسة قرطبة.

84- ابن عبد الهادي الحنبلي(ت 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور عامر حسن صبري، نشر المكتبة الحديثة، الإمارات، الطبعة الأولى، 1409هـ 1989م.

85- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبا الخيل وخالد بن على بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام.

86- ابن عدي، أبو أحمد عبد الـلـه بن عدي الجرجاني(ت 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، الطبعة الأولى، دار الكتـب العلمية، 1418هـ - 1997م.

87- ابـن عـدي، أبـو أحمـد عبداللـه بـن عـدي الجرجـاني، **الكامـل في ضـعفاء الرجـال**، دار الفكـر، بـيروت، الطبعـة الثانية،1405هـ 1985م.

88- ابن عساكر، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الـلـه، **تعزيـة المـسلم عـن أخيـه**، تحقيـق: مجـدي فتحـي الـسيد، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة – جدة، 1411هـ.

89- ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق : علي شيري، دار الفكر، بيروت .

90- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي(ت 351هـ)، **معجم الصحابة**.

91- ابن قتيبة، عبد الـلـه بن مسلم بن قتيبة أبـو محمـد الـدينوري، **تأويـل مختلـف الحـديث**، تحقيـق: محمـد زهـري النجار، دار الجيل – بيروت، 1393هـ - 1972م.

92- ابن قدامة، أبو محمد عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بنحنبل الشيباني**، الطبعـة الأولى، دار الفكر – بيروت، 1405هـ.

93- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الـلـه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي(ت 751هـ)، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**،تحقيق محمود مهدي إستانبولي.

94- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الـلـه محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي (ت 751هـ)، **زادالمعـاد في هـدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبـة المنـار الإسـلامية – حلـب، الطبعـة الـسابعة والعـشرون، 1415هـ - 19994م .

95- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الـلـه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي(ت 751هـ)، **إغاثة الـلـهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

96- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي (ت 751هـ)،**إعلام المـوقعين عـن ربّ العـالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، 1973م.

97- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت 751 هـ)، **روضة المحبين ونزهـة المـشتاقين**، دار الكتـب العلميـة – بـيروت، 1412هـ - 1992م.

98- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت 751 هـ)، **نقد المنقول**،تحقيق: حسن السماعي سويدان، الطبعـة الأولى، دار القادري – بيروت، 1411هـ - 1990م.

99- ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر(ت 751 هـ)،**تهذيب سنن أبي داودوإيضاحمشكلاته**.

100- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سـامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

101- ابن ماجه، أبو عبد الـلـه محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عـادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الـلـه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

102- ابن معين، **تاريخ بن معين – رواية الدارمي**، تحقيق : د. أحمـد محمـد نـور سـيف، دار المـأمون للـتراث – دمـشق، 1400هـ.

103- ابن معين، **تاريخ بن معين – رواية الدوري**، يحيى بـن معـين، دراسـة وترتيـب وتحقيـق : أحمـد نـور سـيف، كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1399هـ .

104- ابن منظور، أبوالفضلجمال الدِّين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري(ت 711هـ)، **لسان العـرب**، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

105- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(ت 970هـ)، **البحر الرائـق شرح كنزالـدقائق**، دار البمعرفـة – بيروت.

106- الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الشافعي(ت 802هـ)، **الشذا الفياح من علـوم ابـن الصلاح**، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، 1418هـ - 1998م.

107- أبو الطيب آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الدار السلفية ، 1979م .

108- أبو الفضل العراقي، (ت 806هـ) ، **المغني عـن حمـل الأسـفار** ، تحقيـق : أشرف عبـد المقـصود ، مكتبـة طبريـة ، 1415هـ - 1995م .

109- أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك(ت 287هـ)، **الآحاد والمثاني**، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية – الرياض، 1411هـ - 1991م.

110- أبو بكر الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب البخاري(ت 384هـ)، **بحـر الفوائـد المـشهور بمعـاني الأخبار**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتـب العلميـة – بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م.

111- أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالسجستاني، (ت 275هـ) ، **المراسيل** ، تحقيـق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1988م .

112- أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بـشير بـن شـداد بـن عمروالسجـستاني، (ت 275هـ)،**سـنن أبي داود**، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل الـسيد، ومعـه معـالم الـسنن للخطـابي، دار الحـديث للطباعـة والنـشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ.

113- أبو شجاع شيرويه، ابن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا(ت 509هـ)، **الفردوس بمأثور الخطـاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، 1406هـ - 1986م.

114- أبو عوانه الإسفرائيني(ت 316هـ) ، **مسند أبي عوانه** ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ، 1998م .

115- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الـلـه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(ت 430هـ)، **المسند المـستخرج علىصحيح الإمام مسلم** ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بـيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م .

116- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الـلـه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(ت 430هـ)، **معرفـة الـصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

117- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الـلـه(ت 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي – بيوت، 1405هـ.

118- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي(ت 307هـ) ، **مسند أبي يعلى** ، تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م .

119- الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ(ت بعد 260هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

120- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت 360هـ)، **تحريم النردوالشطرنج**.

121- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي(ت360هـ)، **فضل قيام الليل والتهجد**.

**122-** الأزدي، محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي(ت374هـ)، **المخزون في علم الحديث**.

123- الإشبيلي، أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، تحقيق حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ.

124- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة**،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399هـ.

125- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ - 1985م.

126- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليهوسلم**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، 1427هـ - 2006م.

127- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ)، **أحكام الجنائز وبدعها**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1388هـ.

128- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ)، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 1409هـ.

129- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1979م .

130- الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، 1423هـ - 2002م.

131- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **السلسلة الصحيحة**.

132- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**.

133- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ)،**جزء القراءة خلف الإمام**، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.

134- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت 256هـ)،**الأدب المفرد** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1989م .

135- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت 256هـ)،**التاريخ الصغير** ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، 1397هـ.

136- البخاري، أبو عبد الـلـه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت 256هـ)،**التـاريخ الكبـير** ، تحقيـق : الـسيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

137- البخاري، أبو عبد الـلـه محمد بن إسـماعيل بـن إبـراهيم بـن المغـيرة(ت 256هـ) ، **الجـامع الـصحيح المختـصر**، تحقيق: محمد زهير بن ناصرالناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

138- البخاري، أبو عبد الـلـه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت256هـ)، **رفـع اليـدين في الـصلاة**، تحقيـق: أحمد الشريف، الطبعة الأولى، دار الأرقم – الكويت، 1404هـ - 1983م.

139- البرقاني، علي بن عمر الدارقطني،**سؤالات البرقاني**، تحقيق عبـدالرحيم القـشقري، لاهـور باكـستان، الطبعـة الأولى، 1404هـ

140- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، **البحر الزخار المعروف بمسند البزَّار**، تحقيق محفـوظ الرحمن زين الـلـه، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

141- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، **شرح الـسنّة**، تحقيـق زهيرالـشاويش وشـعيب الأرنـاؤوط، المكتـب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م.

142- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، تحقيق خالـد عبـد الـرحمن العـك، ومـروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ

143- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر(ت 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**.

144- البوصيري، الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق مـوسى محمـد عـلي وعزت على عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

145- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفـة الـسنن والآثـار**، تحقيـق سـيد كـسروي حـسن،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ 1991م.

146- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ) ، **الدعوات الكبير** ، تحقيق : بدر بن عبد الـلـه البدر ، منشورات مركز المخطوطات – الكويت ، 1414هـ - 1993م .

147- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، **دلائل النبوة**، تحقيق عبد المعطـي قلعـه جـي، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

148- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السّنن الكبرى**، وفي ذيلـه «**الجـوهر النّقـيّ**» لابـن الـتركماني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

149- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت 458هـ)، **الزهد الكبير**.

150- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت 458هـ)، **فضائل الأوقـات**، تحقيـق: عـدنان عبـد الـرحمن مجيـد القيسي، الطبعة الأولى، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، 1410هـ

151- البيهقي، أبو بكر البيهقى، **شعب الإيمان**، تحقيق أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميـة، بيروت.

152- التبريزي، محمد بن عبد الـلـه الخطيب العمري أبو عبد الـلـه ولي الدين(ت 741هـ)، **مشكاة المـصابيح**، تحقيـق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ

153- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) ، **الجامع الكبير** ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996م .

154- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت 279هـ) ، **علل الترمذي الكبير**، ترتيب أبوطالب القاضي ، تحقيق : الشيخ صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، 1985م .

155- تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار حل غايةالإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، 1994م.

156- التكلة، محمد زياد عمر التكلة، **من فضائل وأخبار معاوية دراسة حديثية**.

157- تمام الرازي، أبو القاسم بن محمد(ت 414هـ)، **الفوائد**،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، 1412هـ

158- التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (ت 1206هـ)، **مجموعة على أبواب الفقه**، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – السعودية.

159- الجارودي، محمد بن الحسين بن أحمد (ت 317هـ) ، **علل الجارودي** ، تحقيق : علي الحلبي، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1991م .

160- الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع أبو محمد، **تحرير علوم الحديث**.

161- الجرجاني، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي(ت 371هـ)، **معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**.

162- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق (ت 259هـ)، **أحوال الرجال**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، 1405هـ .

163- الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم الهمداني، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الطبعة الأولى، دار الصميعي – الرياض، 1422هـ

164- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م .

165- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر(ت 327هـ)، **اعتلال القلوب**.

166- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت 388هـ) ، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، 1400هـ

167- الخطيب البغدادي،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت 463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع**، تحقيق : الدكتور الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ، 1403هـ .

168- الخطيب البغدادي،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت 463هـ)، **موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق : المعلمي اليماني ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

169- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 2000م .

170- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد(ت 311هـ)، **الأمر بالمعروفوالنهي عن المنكر**.

171- الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت 385هـ) ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .

172- الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت 385هـ)، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت ، 1969م .

173- الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت 385هـ)، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.

174- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام(ت 255هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 2000م.

175- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت 748هـ) ، **تذكرة الحفاظ** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

176- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت 748هـ)، **ميزان الأعتدال**، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1382هـ .

177- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت 748هـ) ، **تنقيحالتحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ عبد الحي عجيب ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421ه – 2000م .

178- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت 748هـ)، **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**، طبعة مكتبة الرشد.

179- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت 748هـ)، **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1408م.

180- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، تحقيق : عزت علي عبد عطية وموسى محمد علي الموشي ، دار الكتب الحديثية ، الطبعة الأولى .

181- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ .

182- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي(ت 748هـ)، **المغنى في الضعفاء**، كتبه نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

183- الروياني، أبو بكرمحمد بن هارون الروياني(ت 307هـ)، **مسند الروياني**، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة – القاهرة، 1416هـ

184- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض(ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

185- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، (ت 1122هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ .

186- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني علىموطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

187- الزركشي، بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي السبكي الحنبلي(ت 794هـ)، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (المعروفة بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة)**، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.

188- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ،(ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، 1357هـ .

189- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي(ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ

190- السخاوي، شمس الدِّين أبوالخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي القاهري الشّافعي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**،دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،1405هـ1985م.

191- سعيد بن منصور، (ت 227هـ) ، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله ال حميد ، دار العصيمي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

192- السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي(ت 412هـ)، **سؤالات السلميللدارقطني**، المحقق: طلال آل حيان.

193- السمعاني، **التحبير في المعجم الكبير** ، وضع حواشي خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1997م .

194- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، **الأنساب**، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1382هـ 1962م.

195- السندي، محمد بن عبد الهادي ، ( ت1138هـ) ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** .

196- السيوطي، جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي(ت 911هـ)،**اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية.

197- السيوطي، جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي(ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

198- السيوطي، جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي(ت 911هـ)، **تحفة الأبرار بنكتالأذكار النووية** .

199- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، **الدرر المنتثرة فيالأحاديث المشتهرة**.

200- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل(ت911هـ)، **شرح السيوطي لسننالنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، 1406هـ - 1986م.

201- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين (911هـ)، **أسماء المدلسين**، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت.

202- الشاشي، **مسند الشاشي** ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

203- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت 204هـ) ، **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

204- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، تصوير، 1381هـ

205- الشافعي،أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت 204هـ)،**إختلاف الحديث** ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1985م .

206- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت 204هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

207- الشحود، علي بن نايف الشحود، **المفصل في شرح حديث من بدّل دينه فاقتلوه**.

208- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت 1393هـ)، **شرح زاد المستقنع**.

209- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م، عن الطبعة المنيرية.

210- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ) ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .

211- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائقالأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

212- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمامالشافعي**.

213- الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني(ت 650هـ)، **موضوعات الصغاني**.

214- الصنعاني، الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر (ت 211هـ) ، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، 1390هـ - 1970م.

215- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (ت 1276هـ)، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، 1427هـ .

216- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني(ت 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ - 1960م.

217- الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت 1182هـ)، **منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام**.

218- الضياء المقدسي، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بنأحمد الحنبلي(ت 643 هـ)، **الأحاديث المختارة**، المحقق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، 1410.

219- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)،**مسند الشاميين** ، تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1984م .

220- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)،**المعجم الصغير** ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج ، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ - 1985م .

221- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

222- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، 1415هـ .

223- الطبري،أبو جعفر محمد بن جريربن يزيد بن غالب(ت 310هـ)، **تهذيب الآثار**، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1404هـ .

224- الطبري، أبو جعفر محمد بن جريربن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت 310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420ه – 2000م.

225- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت 310هـ)، **جامع البيانفي تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

226- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت 321هـ)،**شرح معاني الآثار**، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1399هـ

227- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

228- الطرابلسي، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي، **الكشف الحثيثعمن رمي بوضع الحديث**، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، 1407هـ - 1987م.

229- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

230- الطوسي، أبو علي الحسن بن علي بن نصر(ت 312هـ)، **مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**، المحقق: أنيس بن أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ

231- الطيالسي، أبو داود ، سليمان بن داود الطيالسي (ت 204هـ)، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة ، بيروت .

232- العبّاد، عبد المحسن العبّاد، **شرح سنن أبي داود**.

233- عبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر(ت 249هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**.

234- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي(ت 1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي.

235- العراقي، **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** ، تحقيق : عبد القادر محمد ، دار الكتب العلمية

236- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت 806هـ)، **التقييد والإيضاح شرح مقدمةابن الصلاح**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، 1389هـ - 1969م.

237- عصام بن عبد الله السناني، **جني الثمر بشرح نخبة الفكر**.

238- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ، 1388هـ - 1968م .

239- العقيلي، أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي،(ت 322هـ)،**الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984م.

240- العلوان، سليمان بن ناصر العلوان، **شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي**.

241- علوش، أبو بكر ماهر بن عبد الوهاب علوش، **الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي علىالغزالي**.

242- علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الهروي،**المصنوع في معرفة الحديثالموضوع**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

243- علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح**، مكتبة امدادية ملتان، باكستان.

244- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي(ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.

245- الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، مع حاشية العراقي بتخريجه، **إحياء علوم الدين**، دار الكتاب العربي.

246- الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي(ت 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر – بيروت، 1414هـ

247- الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان، **منحة العلام شرح بلوغ المرام**.

248- الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لمحمد بن أحمد الركابي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1396هـ

249- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1406هـ

250- القاضي عياض، (ت 544هـ) **الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** ، تحقيق: أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، 1398هـ - 1978م .

251- القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، طبع دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1398هـ

252- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري(ت 454هـ)، **مسند الشهاب القضاعي**.

253- القنّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري(ت1307هـ)، **الروضة النّدية شرح الدرر البهيّة**، دار المعرفة.

254- قوام السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني(ت 535هـ)، **الترغيب والترهيب**، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة، 1414هـ - 1993م.

255- الكناني، أبو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني، **تنزيه الشريعة المرفوعة**، المحقق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1981م.

256- الكناني، أحمد بن بكر بن إسماعيل(ت 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، 1403هـ

257- اللاحم، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، **تفرد الثقة بالحديث**.

258- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة،1407هـ

259- مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

260- المالكي، محمد الأمير الكبير المالكي(ت 1228هـ)، **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة علىخير البرية**، طبعة المكتب الإسلامي.

261- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 19994م.

262- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام، (ت 1414هـ)، **مرعاةالمفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، 1404هـ - 1984م.

263- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا،**تحفة الأحوذي بشرحجامع الترمذي**.

264- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي(ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح منالخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، 1419هـ

265- المروزي، أبوعثمان سعيد بن منصور الخرساني المروزي، **السّنن**، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.

266- المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله(ت 294هـ)، **السنّة**، تحقيق: أحمد سالم السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1408هـ

267- المزي (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998م .

268- المزي ، **تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف** ، تحقيق: د . بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1999م .

269- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، **صحيح مسلم**، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955م .

270- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **التمييز**، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي مع مقدمة في النقد ، نشر جامعة الرياض .

271- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين(ت 261هـ)، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1404هـ

272- الملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان (ت 1014هـ)، **الأسرارالمرفوعة في الأخبار الموضوعة**، تحقيق : محمد الصباغ، دار الأمانة – مؤسسة الرسالة، 1391هـ - 1971م .

273- المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف(ت 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، 1408هـ - 1988م.

274- المناوي، محمد عبدالرؤوف المناوي، **فتح القدير شرح الجامع الصغير**، دار إحياء السنة النبوية للطباعة والنشر والتوزيع.

275- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ، **الترغيب والترهيب** ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ .

276- المهراواني، الشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد، **الفوائد المنتخبة الصحاحوالغرائب(المهراونيات)**، المحقق: خليل بن محمد العربي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع – السعودية / الرياض – جدة، 1419هـ - 1998م.

277- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **سنن النسائي**، دار الحديث، القاهرة ، 1987م

278- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني(ت 303هـ)، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1405هـ - 1985م.

279- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني(ت 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

280- النوري، السيد أبو المعاطي(ت 1401هـ)، **موسوعة أقوال أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل**.

281- النووي، أبو زكريا محيى الدين الدمشقي الشافعي(ت676هـ )، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1418هـ - 1997م.

282- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

283- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت 676هـ)، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

284- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب**، بهامشه «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرّافعي، و«تلخيص الحبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

285- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت 676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ 1929م.

286- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (ت 481هـ)، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيزالشبل، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 1418هـ - 1998م.

287- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكربن سليمان (ت 807هـ) ، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1984م .

288- الهيثمي،أبو الحسن نور الدين علي بـن أبي بكـربن سـليمان (ت 807هــ)، **مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد**، تحريـر الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ 1982م.

289- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكربن سليمان (ت 807هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

290- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس، **الإفـصاح عـن أحاديـث النكـاح**، تحقيـق: محمـد شـكور أمرير الميادیني، الطبعة الأولى، دار عمار – عمان، 1406هـ

291- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت 807هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، مركز خدمة السنة النبوية والسيرة النبوية – المدينة المنورة، 1413هـ - 1992م.

292- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري(ت 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق السيد أحمـد صقر، دار القبلة للثقافة، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ